

منهاج الصالحين  
المعاملات

منهاج الصالحين

المعاملات

تأليف: آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري.

منشورات مكتبة السيد السبزواري قم.

الطبعة: الأولى (١٠٠٠ نسخة).

التاريخ: ١٤٤٢ هـ.ق / ٢٠٢١ م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

منهاج الصالحين

المعاملات

آية الله العظمى السيد

عبد الأعلى الموسوي السبزواري





كتاب  
التجارة



## كتاب التجارة

وهي من أهم ما يقوم بها أرزاق العباد، وتعم جميع المعاضات والمعاملات.

مقدمة:

التجارة: في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تجب كذلك إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف وهنا مسائل:

مسألة ١: تحرم ولا تصح التجارة بالخمير وباقي المسكرات والميتة، والكلب غير الصيود، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعضاً عن العمل في الجعالة، ومهراً في النكاح، وعضاً في الطلاق الخلعي. وأمّا سائر الأعيان النجسة فيجوز بيعها وجميع المعاضات بالنسبة إليها؛ إن كان فيها أغراض صحيحة لم ينع عنها الشارع، كالدّم للترزيق والعدرة للتسميد وكلب الماشية والصيد ونحو ذلك.

مسألة ٢: الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها يثبت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً، أو دابته ميتة، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد؛ لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور، فيبذل له مال ليرفع ذو الحق يده، ويجوزها البازل.

مسألة ٣: الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إذا كان فيها غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً، بحيث يصح بذل المال بأزائه.

مسألة ٤: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له غرض صحيح شرعي معتد به كما تقدم.

مسألة ٥: يجوز الإنتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرّمة، مثل التسميد بالعدرات والإشعال والطي بدهن الميتة النجسة، والإستفادة المباحة من الدم وغير ذلك.

مسألة ٦: يجوز بيع الأرواث والأبوال الطاهرة إذا كان فيها غرض صحيح شرعي.

مسألة ٧: الأعيان المتنجّسة كالذبس والعسل والدهن والسكنجيين وغيرها؛ إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إن كان فيه غرض صحيح شرعي، مع إعلام المشتري بالنجاسة، وإن لم يكن فيها غرض صحيح شرعي فلا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها، وإن جاز بدل المال ليرفع المالك يده عنده على نحو ما تقدم، فيأخذه باذل المال.

مسألة ٨: تحرم ولا تصحّ التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام كالزمائر والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه، ومنها الإسطوانات الغنائية والأشرطة المسجّل عليها الغناء، وأما نفس صندوق حبس الصوت والراديو فليس منها فيجوز بيعه، كما يجوز أن يستمع منها الأخبار وقراءة القرآن والتعزية ونحوها ممّا يباح استماعه دون ما يحرم، وكذا التلفزيون؛ فإنّه من الآلات المشتركة بين استعماله في الأغراض المحللة والمحرّمة، فيجوز بيعه وشرائه والإستفادة منه بالإعتبار الأول دون الأخير، وأما آلة تسجيل الصوت فلا بأس ببيعها واستعمالها ما لم يكن فيها محرم.



مسألة ٩: كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها وأخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها ولو بتغيير هيئتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أو يمنعها من أن يترتب عليها الفساد، أمّا مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع، وإن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أمّا إذا كانت لها فائدة محللة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

مسألة ١٠: تحرم ولا تصحّ المعاملة بما كان خارجاً عن النقود المعمولة، لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة، خصوصاً مع جهل من يدفع إليه، بل الأحوط وجوباً إتلافها.

مسألة ١١: يجوز بيع السباع، كاهرّ والأسد والذئب ونحوها، وكذا بيع الحشرات والمسوخات، كالعلق الذي يمصّ الدم ودود القز ونحل العسل والفيل، مع وجود غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً في كلّ ذلك، وأمّا مع عدمه فلا يجوز بيعها ولا يصح.

مسألة ١٢: الغرض الصحيح الذي يوجب صحة المعاملة على المتنجسات والأعيان النجسة وكل ما تقدم في المسألة السابقة، وسائر المسائل، كلّ ما يعتني به متعارف الناس على المعاملة لأجله، ولم ينه عنه الشارع.

مسألة ١٣: يجوز بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، أو لسائر الأغراض المشروعة، وإن كان الأحوط الترك.

مسألة ١٤: يحرم ولا يصحّ بيع المصحف الشريف على الكافر، وكذا تمكينه منه إلا عند إرشاده وهدايته، بل الأحوط استحباباً ترك بيعه على المسلم، فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأمّا الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، فيجوز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، وكذا كتب الأخبار عن المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

مسألة ١٥: يحرم ولا يصحّ بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا، أو الخشب مثلاً ليعمل صنماً أو آلة لهو، أو نحو ذلك؛ سواءً كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة المساكن لبيع فيها الخمر، أو يجرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجارة السفن وكل محمول لحمل الخمر، والثلثن والأجرة في ذلك محرّمان. وأمّا بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمل خمرًا، أو إجارة المسكن ممّن يعلم أنّه يجرز فيه الخمر، أو يعمل شيئاً من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فالأحوط تركه، بل عن جمع من العلماء حرّمته أيضاً.

مسألة ١٦: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، سواءً كانت الصورة مجسّمة أو لا، ويحرم أخذ الأجرة عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر وغيره فلا بأس به، ويجوز أخذ الأجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافي المتعارف، ومثله تصوير بعض الصورة كالرأس والرجل ونحوهما ممّا لا يعدّ تصويراً للصورة الناقصة، أمّا إذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس، أو مقطوع الرجل، ففيه إشكال. أمّا

لو كان تصويراً له على هيئة خاصة مثل تصويره جالساً أو واضعاً يديه الى خلفه أو نحو ذلك مما يعدّ تصويراً تاماً فيحرم، سواءً كانت مجسمة أو لا، ويجوز على كراهة اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة ومن ذوات الأرواح.

مسألة ١٧: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل وكذا استماعه، والمراد منه ترجيع الصوت على نحو خاص، وإن لم يكن مطرباً، ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة ودعاء ورتاء وغيرها، وقد يستثنى منه الحداء وغناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر، والأحوط استحباباً تركه وإن لم يترتب عليه حرام.

مسألة ١٨: معونة الظالمين في ظلمهم بل في كلّ محرّم حرام، أما معونتهم في غير المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعدّ ذلك من أعوانهم والمنسويين إليهم فتحرم.

مسألة ١٩: اللعب بالآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي، وغيرها مما أعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه الغالب، بل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن، أما اللعب بغيرها مع الرهن كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، أو على المصارعة أو على الطفرة أو نحو ذلك، فيحرم أخذ الرهن عليه، بل الأحوط استحباباً ترك نفس المراهنة والمغالبة أيضاً، وإن لم يكن رهن في البين.

مسألة ٢٠: عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم، وكذا تعليمه وتعلّمه والتكسّب أو غيرهما، وكذا تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إذا كان مضرّاً بمن يحرم الإضرار به.

مسألة ٢١: القيافة حرام؛ وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الإلحاق.

مسألة ٢٢: الشعبذة حرام؛ وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة.

مسألة ٢٣: الكهانة حرام؛ وهي الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره به بعض الجن. وأما إذا كان مستنداً إلى التجريبات أو صفاء النفس ونحو ذلك فلا بأس به إذا حصل له الإطمئنان بذلك ولم يترتب عليه محرم.

مسألة ٢٤: النجش حرام؛ وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء كان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.

مسألة ٢٥: التنجيم حرام؛ وهو الإخبار عن الحوادث مثل الرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها استناداً إلى الحركة الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب من الإتصال بينها أو الانفصال أو الإقتران أو نحو ذلك باعتقاد تأثيرها في الحادث على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

مسألة ٢٦: يحرم تقوية الباطل على الحق، ومنها بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين.

مسألة ٢٧: الغش حرام؛ قال رسول الله ﷺ: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشتَهُ ووكله إلى نفسه»، ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى كمزج الجيد بالرديء، وبإخفاء غير المراد بالمراد كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع

أَنَّهَا مَفْقُودَةٌ وَأَقْعًا مِثْلَ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ الْخَضِرَاتِ لِيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا جَدِيدَةٌ، وَبِإِظْهَارِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ جِنْسِهِ مِثْلَ طَلِيِّ الْحَدِيدِ بِمَاءِ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ لِيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ، وَقَدْ يَكُونُ بَتْرَاقُ الْإِعْلَامِ مَعَ ظَهْوَرِ الْعَيْبِ وَعَدَمِ خَفَائِهِ كَمَا إِذَا اعْتَمَدَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ فِي عَدَمِ إِعْلَامِهِ بِالْعَيْبِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي الْمُبِيعِ لِيُظْهِرَ لَهُ عَيْبَهُ؛ فَإِنَّ عَدَمَ إِعْلَامِ الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ مَعَ اعْتِمَادِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ غِشٌّ لِلْمُشْتَرِي.

مسألة ٢٨: الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به ولكن يثبت الخيار للمغشوش، إلا في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع ويجرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

مسألة ٢٩: لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً؛ واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفاية؛ فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها أو صوم شهر رمضان أو حج الإسلام أو تغسيل الأموات أو تكفينهم أو الصلاة عليهم أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة إذا كان المقصود أن يفعلها الأجير عن نفسه. نعم؛ لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب غير العبادي كوصف الدواء للمريض أو العلاج له أو نحو ذلك فإنه يصح، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الإبتلاء فلا يصح وتحرم الأجرة؛ بخلاف الأحكام الغير الإبتلائية فيصح ولا تحرم الأجرة، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

مسألة ٣٠: يحرم النوح بالباطل يعني الكذب ولا بأس بالنوح بالحق.

مسألة ٣١: يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء المخالف للحق والفاسق المعلن بفسقه والمتدع لئلا يؤخذ ببدعته.

مسألة ٣٢: يحرم الفحش؛ وهو الكلام القبيح مع الناس.

مسألة ٣٣: تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل؛ وأمّا الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، وإن حرم على الظالم أخذها.

مسألة ٣٤: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها: الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها، هذا مع احتمال التضييل بها.

مسألة ٣٥: يحرم تزيين الرجل بالذهب وإن لم يلبسه، ولو تزيين بلبسه تأكد التحريم، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب.

مسألة ٣٦: يحرم الكذب؛ وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجّد وما يكون في مقام الهزل، نعم؛ إذا تكلم بصورة الخبر هزلاً بلا قصد الحكاية والإخبار فلا بأس به، ومثله التورية؛ بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، ولكنه خلاف الظاهر.

مسألة ٣٧: يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، وقد يجب ذلك، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط الإقتصار

فيهما على صورة عدم إمكان التورية، وأما الكذب في الوعد؛ بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة، ويجرم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف، إلا إذا كان وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفِي به.

مسألة ٣٨: تحرم الولاية من قبل الحكومة الجائرة إلا مع القيام بمصالح المؤمنين وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز أيضاً مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية ويتوعدده على تركها بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً عليه أو على من يتعلق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمكروه عرفاً كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهّمه أمرهم.

مسألة ٣٩: ما تأخذه الدولة من الضرائب المجعلة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجاناً؛ بلا فرق بين الخراج (وهو ضريبة النقد)، والمقاسمة (وهي ضريبة السهم من النصف والعُشر ونحوهما)، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه، بل لو لم تأخذه الدولة وحوّلت شخصاً على المالك في أخذه منه جاز للمحوّل أخذه وبرئت ذمة المحوّل عليه، والأحوط استحباباً الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيما تأخذه الدولة المؤلف أو الكافر.

مسألة ٤٠: إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه منهم؛ فإنّ فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإنّ لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلاً، هذا إذا لم يكن المال من الصدقات الواجبة أو المندوبة، وإما أن كان منها فيجوز الأخذ إن أعطاه، وقال: (إنّ هذا المال مصرفه السادة أو الفقراء مثلاً)، والأحوط فيها الإستئذان.

مسألة ٤١: جوائز الظالم حلال، وإن علم إجمالاً أنّ في ماله حراماً، وكذا كلّ ما كان في يده يجوز أخذه منه، وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنّه غصب، فلو أخذ منه حيثنّ وجب ردّه إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضائهم وجب، وإلا رجع في تعيين مالكه إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدّق به عن مالكه، مع الإذن إن كان يائساً عن معرفته، وإلا وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

مسألة ٤٢: يكره بيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجّاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، ويكره أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

مسألة ٤٣: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، نعم يصحّ الصلح بينهم بدفع مقدار من المال على أن يملكه ورقة اليانصيب المشتملة على الرقم الخاص، على نحو يكون من أحد الأفراد الذين تكون الجائزة مرددة بينهم، وإذا اجتمع عشرة أشخاص فوهب كلّ واحد منهم عشرة دنانير لواحد منهم، بشرط أن يجري القرعة في المائة دينار المجتمعة عنده، وتعطى لمن تخرج القرعة باسمه منهم صحّ، والأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وأما إذا كان الإعطاء بقصد البديلة عن المائة المحتملة، فالمعاملة باطلة، وإذا كان اليانصيب على النحو الأول فهو صحيح.



مسألة ٤٤: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عنه، فضلاً عن أخذه في مقابل الإعطاء والتمكين، كما تجوز المصالحة بين الدم والعوض وبين التمكين من الدم والعوض.

مسألة ٤٥: يحرم حلق اللحية، ويحرم أخذ الأجرة عليه؛ إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخيرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

### آداب التجارة

مسألة ٤٦: يستحب فيها أمور نذكر بعضها:

١- التفقه فيها؛ ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، ومع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الإحتياط.

٢- أن يساوي بين المتاعين، فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة الأجر أو السعر في الأول أو بنقصه، ويجوز التفريق بينهما لمرجحات شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما.

٣- أن يقلل النادم.

٤- أن يشهد الشهادتين عند العقد، ويكبر الله تعالى عنده.

٥- أن يأخذ الناقص ويعطى الراجح.

إلى غير ذلك مما تعرضوا له في المفصلات.

مسألة ٤٧: يكره فيها أمور نذكر بعضها:

١- مدح البائع سلعته.

٢- ذم المشتري لها.

٣- كتمان العيب إذا لم يؤدَّ إلى غش؛ وإلا حرم كما تقدم.

٤- الحلف على البيع.

٥- البيع في المكان المظلم المستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك.

٦- الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالإحسان.

٧- السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

٨- أن يدخل السوق قبل غيره.

٩- مبايعة الأذنين وذوي العاهات والنقص في أبدانهم، والمحارفين.

١٠- طلب تنقيص الثمن بعد العقد.

١١- الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها.

١٢- التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ.

١٣- الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله

المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو

انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، وكذا لو كان البيع

مبنياً على المزايدة.

١٤- أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط استحباباً تركه.

١٥- تلقي الركبان الذين يجلبون السلعة وحده إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ

أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد، والظاهر عموم الحكم

لغير البيع من المعاملة كالصلح والإجارة ونحوهما.

مسألة ٤٨: يحرم الإحتكار؛ وهو حبس السلعة والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها وعدم وجود البازل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الأحوط استحباباً إلحاق الملح بها، بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمسكن والمرائب وغيرها، ويجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم من دون أن يعين له السعر، نعم؛ إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامه أجبر على الأقل منه في جميع الأشياء.

### شروط العقد

مسألة ٤٩: عقد البيع بل كل عقد لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه، مثل: بعته وملكت وبادلت ونحوها في الإيجاب، ومثل: قبلت ورضيت وتملكت واشتريت ونحوها في القبول، ولا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة، ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: إشتريت وإبتعت وتملكت.

مسألة ٥٠: إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار. فقال المخاطب: بعتهك فرسي بهذا الدينار، في الأحوط ضم القبول إليه، وكذا الحكم في الولي عن الطرفين وللوكيل عنهما، فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

مسألة ٥١: يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع: بعته، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد ولم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدوا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صح. وكذا المعاقدة بالمكاتبة فيصح مع عدم الإنصراف.

مسألة ٥٢: يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر التوابع، فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تحيط قميصي، فقال المشتري: إشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أحيط عباءتك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تحيط ثوبي، أو إشتريت نصفه بنصف دينار أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: إشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، وكذا نحوه مما كان الإختلاف فيه بالإجمال والتفصيل.

مسألة ٥٣: إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه، وإن تمكن من التوكيل، وكذا الكتابة سواء عجز عن الإشارة أو تمكن منها، بل يحتمل الإكتفاء بالكتابة حتى مع التمكن من اللفظ.

مسألة ٥٤: يقع البيع بالمعاطة بأن يسلم البائع المبيع إلى المشتري بقصد البيع بدفع المشتري الثمن إلى البائع بقصد الشراء، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً في الذمة.

مسألة ٥٥: يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شروط الآتية ما عدا الصيغة فلا تصح مع فقد واحد منها سواء كان من شرائط العوضين أو المتعاقدين، وتثبت الخيارات -الآتية إن شاء الله تعالى- فيها ولو بعد ثبوت أحد الملزمات، إلا إذا كان الملزم لها مسقطاً للخيار، كما إذا كان البيع معيباً ولم يبق بيد المشتري بعينه، فإنه يسقط خيار العيب ويثبت الأرش لا غير.

مسألة ٥٦: البيع العقدي لازم من الطرفين إلا مع وجود أحد أسباب الخيار الآتية، أما البيع المعاطاتي هو مفيد للملك، فالأحوط وجوباً من حيث لزومه التراضي إن أراد أحدهما الردّ دون الآخر، هذا مع بقاء العوضين، وأما مع تلفهما، أو أحدهما، أو بعض أحدهما، أو التصرف المغيّر للعين أو الناقل له، فيكون لازماً في جميع هذه الصور الخمسة.

مسألة ٥٧: لو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع في البيع المعاطاتي، أما لو جنّ قام وليه مقامه في الرجوع.

مسألة ٥٨: تجري المعاظة في غير البيع من سائر المعاملات، بل الايقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعقق والتحليل والنذر واليمين، وتجري في الرهن والوقف.

مسألة ٥٩: لو أريد ثبوت خيار بالشرط في البيع المعاطاتي، أو سقوطه به أو شرط آخر حتى جعل مدة أو أجلاً لأحد العوضين، فالأحوط وجوباً إجراء صيغة البيع وإدراج ذلك في ضمنها، وعدم الاكتفاء بالمعاطات.

مسألة ٦٠: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله بعد ذلك كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله كما لو قال: بعتك إذا ولد لي ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه بذلك فيجوز.

مسألة ٦١: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، وجب عليه ردّه إلى البائع إذا تلف، ولو من دون تفريط، وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وكذا

الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، ولا فرق في ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً تتوقف صحته على إجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

### شروط المتعاقدين

يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ؛ فلا يصح عقد الصبي وإن كان مميزاً، وكان بإذن الوالي إذا كان الصبي مستقلاً، وأما لو وقع العقد وكالة عن الوالي فيصح، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك.

الثاني: العقل؛ فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً لإنشاء البيع.

الثالث: الإختيار؛ فلا يصح بيع المكره، وهو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه من جهة توعيده، ولو لم يكن البيع مكروهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صح، وكذا لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

مسألة ٦٣: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

مسألة ٦٤: لو أكرهه على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صح، ولو باعها جميعاً دفعة بطل فيها جميعاً.

مسألة ٦٥: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.  
مسألة ٦٦: لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، فلو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التورية بطل البيع.

مسألة ٦٧: المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه، وعلى بعض من يتعلّق به ممن يهيمه أمره، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذٍ صحّ البيع.

### البيع الفضولي

الرابع: القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصحّ البيع، بل توقف على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، وإن ردّ بطل، ولم ينفع الإجازة بعد ذلك، وهذا هو المسمى بعقد الفضولي.

مسألة ٦٨: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجاز المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

مسألة ٦٩: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه، لم يصحّ وتوقف على الإجازة.  
مسألة ٧٠: إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازته المالك صحّ البيع ويرجع الثمن إلى المالك.

مسألة ٧١: لا يكفي في تحقّق الإجازة الرضى الباطني، بل لا بدّ من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيتُ وأجزتُ ونحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن أو بيعه أو الأذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

مسألة ٧٢: الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه؛ فنهاء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملكُ مالك المبيع، ونهاء المبيع ملك للمشتري.

مسألة ٧٣: لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه؛ فإن أجازته المالك صح، وإن ردّ بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولياً أو وكيلاً صحّ ولم يحتج إلى الإجازة، وكذا لو باع باعتقاد عدم الملك وتبين كونه مالكاً، وإن كان الأحوط استحباباً التوقف على الإجازة.

مسألة ٧٤: لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك ملكاً اختيارياً أو قهرياً، يتوقف بيعه على إجازته.

مسألة ٧٥: لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صحّ بيع المالك، ويبطل بيع الفضولي إن لم يجزه المشتري.

مسألة ٧٦: إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كلّ من البائع والمشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، وبقيمتها إن كانت قيمة.

مسألة ٧٧: المنافع المستوفاة مضمونة وللمالك الرجوع بها على من استوفاهما، وكذا الزيادات العينية مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها مما كانت له مالية، فإنّها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاة في الأحوط فيها التراضي والتصالح.



مسألة ٧٨: المثلي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات. والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

مسألة ٧٩: المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان الأداء، والأحوط التراضي فيما به التفاوت، إن كان لأجل زيادة القيمة السوقية، وإن كان لأجل الزيادة في العين يضمن أعلى القيم.

مسألة ٨٠: لو لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي فله أخذ عين ماله مع بقاءه من كل من وجد في يده وله الرجوع بمنافعه المستوفاة في هذه المدة، وله مطالبة البائع الفضولي بردّ العين ومنافعها، ولو توقف الردّ على مؤونة كانت على البائع هذا مع بقاء العين. وأما مع تلفها فله أخذ البديل ممن تلف عنده.

مسألة ٨١: لو تعاقبت الأيدي المتعددة على العين بالانتقال المعاملي أو الإرثي، تحيّر المالك بالرجوع إلى أي واحد منهم شاء، وإن أخذ من أحدهم ليس له الأخذ بعد ذلك من الآخر، وأما حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غير مالك، ليس له الرجوع إليه بشيء مما يرجع المالك إليه، وما وردت من الخسارات عليه، حتى أنه لو دفع الثمن إلى البائع وتلف عنده ليس له أن يرجع إليه. نعم له أن يسترده إن كان باقياً، وأما مع جهله له أن يرجع إليه بكل ما اغترم للمالك، حتى فيما اغترم له عوضاً عن النمات التي استوفاهما، وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال مالك، إن رجع المالك على السابق رجوع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلا

لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق إلا مع كونه مغروراً منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك كالزكاة المعزولة ومال الوقف المجعول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص، فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه مع وجوده، ومع تلفه على النهج المذكور.

مسألة ٨٢: لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صحّ البيع فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صح، وإلا فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

مسألة ٨٣: طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن أن يقوّم كل من المالكين بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة والثمن ثلاثة؛ يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن، ويبقى للبائع اثنان. وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما في حال الإنضمام إلى الآخر، ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلاً إذا باع الجارية وابنتها بخمسة، وكانت قيمة الجارية في حال الإنضمام ستة وفي حال الإنضمام أربعة، وقيمة ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين وهما اثنان من الثمن، وبقي للبائع ثلاثة أخماس، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن، وهو ثلاثة وبقي للبائع اثنان.

مسألة ٨٤: إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار؛ فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء حمل على نصف نفسه لا غير.

مسألة ٨٥: يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية، فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة، إلا أن يكون التصرف تفریطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل وزيادة درهمن لاختلاف الأماكن أو الدالين أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عدّ ذلك مساهلة عرفاً في مال الصغير.

مسألة ٨٦: المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحّ إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

مسألة ٨٧: يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل وفي سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم؛ ليس لهما طلاق زوجته، بل في فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ وهبة المدة في عقد المتعة إشكالاً.

مسألة ٨٨: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصى، تنفذ تصرفاته، ويشترط فيه الرشد والأمانة ولا تشترط فيه العدالة، كما يشترط في صحة الوصية فقدهما معاً، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، بل الأحوط عدم نفوذ وصية أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده.

مسألة ٨٩: ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولاية على الصغير ولو كان عمًا أو أما أو جدًا للأُم أو أخًا كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو سائر شؤونه لم يصح وتوقف على إجازة الولي.

مسألة ٩٠: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فبيعه العادل لئلا يتلف، ولا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطة وفائدة، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ يجوز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم وتعذر الاستئذان من وليهم يجوز ذلك إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمة ولم يكن فيه ضرر عليهم، وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض، والله سبحانه العالم.

## شروط العوضين

مسألة ٩١: يشترط في المبيع أن يكون عيناً، ويكون فيه غرض صحيح عقلائي، سواء كان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواء كانت الذمة ذمة البائع أم غيره كما إذا كان له مال في ذمة غيره فيبيعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، ولا بيع الحق كحق الخيار، ولا بيع ما لا يكون فيه غرض صحيح عقلائي، وأما الثمن فيشترط فيه أن يكون مالاً سواء كان عيناً أم منفعة أم عملاً أم حقاً قابلاً للنقل أو الانتقال، وكذا إذا لم يقبل النقل والانتقال وكان قابلاً للإسقاط كحقي الخيار والشفعة، فيسقط بمجرد وقوع البيع من دون الانتقال إلى المشتري.

مسألة ٩٢: يشترط في كل من العوضين أن يكون مقداره معلوماً بكل ما تعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن أو عدد أو مساحة، فلا تكفي المشاهدة فيما لا تتعارف فيه، لا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكيل بالوزن وبالعكس، وكبيع المعدود بالوزن أو الكيل وبالعكس، إذا تحقق في البين غرر عند متعارف الناس، ومع عدم الغرر كذلك؛ يجوز ذلك كله.

مسألة ٩٣: إذا كان الشيء ممّا يباع في حال المشاهدة وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل؛ فصحة بيعه مقداراً أو مشاهدة تابعة للمتعارف، وكذا إذا كان يباع في حال بالكيل وفي أخرى بالوزن كالقمح كثيراً في الأكياس الكبيرة بالكيل وفي المخازن قليلاً بالوزن، فإن المدار في التقدير ما يكون متعارفاً في تلك الحال التي يبيع فيها كيلاً أو وزناً أو عدداً.

مسألة ٩٤: يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقيصة رجع المشتري على البائع بثمن النقيصة، وكان له الخيار في الفسخ والإمضاء في الباقي، ولو تبينت الزيادة كانت الزيادة للبائع، وكان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن.

مسألة ٩٥: يعتبر في مثل القماش والأرض ونحوهما ممّا يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلا فيما تعارف الإكتفاء بالمشاهدة فيه.

مسألة ٩٦: إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالث، فالمدار في التقدير اللازم العلم به في بلد المعاملة.

مسألة ٩٧: قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال فيتبين أن وزنها تسعمائة لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه، ونحو ذلك ممّا كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمال للمبيع لا مقوماً له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري؛ لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة للمشتري على كل حال.

مسألة ٩٨: يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتها التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقة والغلظة والثقل والخفة ونحو ذلك، ممّا

يوجب اختلاف القيمة، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إمّا بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

مسألة ٩٩: يشترط أن يكون كلّ واحد من العوضين تحت استيلاء كلّ واحد من المتعاملين، سواءً كان ذلك لأجل كونه ملكاً لهما مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو لاختصاصه بجهة من الجهات، مثل بيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، فلا يجوز بيع ما ليس كذلك مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وشجر البيداء قبل أن يصطاد أو يُحاز.

مسألة ١٠٠: يصحّ بيع العين المرهونة مع إذن الراهن أو أجازته بعد البيع، بل يصحّ مع عدمها أيضاً، إلاّ أنّه يثبت للمشتري الخيار مع جهله بالحال.

مسألة ١٠١: لا يجوز بيع الوقف إلاّ في موارد:

الأول: أن يخرب بحيث لا يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، كالحیوان المذبوح والجذع البالي والحصير المخرق.

الثاني: أن يخرب على نحو يسقط عن الإنتفاع المعتدّ به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً.

الثالث: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو لاختلاف بين أرباب الوقف يؤدي ذلك إلى تلف الأموال والنفوس، أو احتياجهم إلى عوضه أو نحو ذلك.

الرابع: ما لو لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذ وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

الخامس: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّي بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتدّ بها عرفاً، واللّازم تأخير البيع إلى آخر أزمئة إمكان البقاء.

مسألة ١٠٢: ما ذكرناه من جواز البيع في الموارد المذكورة لا يجري في المساجد، فإنّها لا يجوز بيعها على كلّ حال. نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

مسألة ١٠٣: إذا جاز بيع الوقف فالأحوط مراجعته الحاكم الشرعي والاستئذان منه في البيع، سواءً كان للوقف متولّ خاص أو لا، كما أنّ الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

مسألة ١٠٤: لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدر العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الإنتفاع به، وأمکن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه، جاز بل وجب على الولي بيع بعضه ولم يجز له بيع جميعه.

مسألة ١٠٥: لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدّها، ولو كان حملاً غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، وإذا مات ولدها جاز بيعها كما يجوز بيعها في ثمن رقبته مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرّض لها لقلّة الابتلاء بها.

مسألة ١٠٦: لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنّها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو



غيرهما ولا تكون، بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة فيكفي الإستئذان منه، والأحوط عدم الإكتفاء به، ولو ماتت الأرض العامرة حين الفتح فلا تملك بالإحياء، بل هي باقية على ملك المسلمين، أمّا الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام (عليه السلام)، وإذا أحيها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، فإذا ترك زرعها جاز لغيره زرعها بلا إذن منه، ويعطيه خراجها، وإذا أحيها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

مسألة ١٠٧: قد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة لأرض الخراج كما ذكر في المفصلات، وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها وتملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

مسألة ١٠٨: يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثم دفعها إليه، وإذا كان المبيع ممّا لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعقد على المشتري، صح وإن لم يقدر على تسليمه.

مسألة ١٠٩: لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

مسألة ١١٠: لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه لكن علم بحصولها بعده؛ فإن كانت المدة يسيرة صحَّ، وكذا إن كانت طويلة لا يتسامح بها، مع كونها مضبوطة مثل سنة أو أكثر، مع علم المشتري بها، بل وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، وإما أن كانت غير مضبوطة فيبطل، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

مسألة ١١١: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط، فالاعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته وقدرة المالك، فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدرًا معاً بطل البيع.

مسألة ١١٢: يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمة إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

### الخيارات

الخيار: حق يقتضي الإستيلاء على فسخ العقد وهو أقسام:

#### الأول: خيار المجلس

يعني مجلس البيع؛ فإذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوةٍ لزم البيع وانتهى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن كان الوكيل وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشؤونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا.

مسألة ١١٣: لو كان الموجب والقابل واحداً وكالةً عن المالكين أو ولايةً عليهما فلا خيار.

مسألة ١١٤: هذا الخيار يختصّ بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

مسألة ١١٥: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

### الثاني: خيار الحيوان

كلّ من اشترى حيواناً ثبت له الخيار ثلاثة أيام؛ مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان وبقي خيار المجلس.

مسألة ١١٦: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد وإنفاذه.

مسألة ١١٧: يثبت هذا الخيار للبائع لو كان الثمن حيواناً.

مسألة ١١٨: يختصّ هذا الخيار بالبيع ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

مسألة ١١٩: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

مسألة ١٢٠: إذا طرأ عيبٌ في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والردّ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

### الثالث: خيار الشرط

والمراد به الخيار المَجْعول باشتراطه في العقد؛ إمّا لكلّ من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي.

مسألة ١٢١: لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه بما يشاء من مدة قصيرة أو طويلة ولو في مدة العمر، متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، نعم؛ لا بد من تقديرها بقدر معين وتعيين مبدئها، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقيصة مثل مجيء الحاج، ولا جعله شهراً مردداً بين الشهور إن لم يرجع ذلك إلى جعل الخيار في تمام السنة، وإلا بطل العقد، نعم؛ إذا أطلق الشهر كان الظاهر منه المتصل بالعقد، وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما.

مسألة ١٢٢: لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق والعتق، ويجوز اشتراطه في العقود اللازمة عدا النكاح، كما يجوز في العقود الجائزة وإن كان الأحوط خلافه، وكذا الأحوط تركه في الصدقة والوقف، بل الهبة اللازمة والضمان على إشكال فيها.

مسألة ١٢٣: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد أو منفصلة على نحو يكون له الخيار في حال ردّ الثمن بنفسه مع وجوده، أو بدله مع تلفه ويسمى بيع الخيار، فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدة لا يصحّ الفسخ إلا في المدة المعينة في حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه.

ثم الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الردّ، مثل: فسخت ونحوه، أو يكون بنفس الردّ، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل، وهو الردّ لا بقوله فسخت ونحوه.

مسألة ١٢٤: المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

مسألة ١٢٥: يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

مسألة ١٢٦: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه، يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا أحضره كذلك جاز له الفسخ.

مسألة ١٢٧: نساء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نساء الثمن للبائع.

مسألة ١٢٨: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى زمان مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

مسألة ١٢٩: إذا كان الثمن المشروط ردّه ديناً في ذمة البائع، كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع، فباعه بذلك الدين واشتراط الخيار مشروطاً برده، كفى في ردّه اعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً لم يتحقق الردّ إلا برده عيناً، فلو لم يمكن ردّه لتلف ونحوه، لم يكن للبائع الخيار، إلا إذا كانت في البين قرينة معتبرة دالة على كفاية ردّ ما يعمّ البدل، مع عدم التمكن من العين، وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفعت منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع، يكفي ردّ فرد آخر في صحة الفسخ، إلا إذا كانت قرينة معتبرة في البين دالة على ردّ الصرف الذي دفعه المشتري إلى البائع.

مسألة ١٣٠: لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتفع حجر قبل انقضاء المدة، كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الردّ على وليه. ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالردّ إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الردّ إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

مسألة ١٣١: إذا مات البائع قبل إعمال الخيار، إنتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

مسألة ١٣٢: يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، والظاهر منه ردّ نفس العين، فلا يكفي ردّ البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم قرينة على أرادة ما يعمّ ردّ البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلّ منهما عند ردّ ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

مسألة ١٣٣: لا يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين، بلا فرق بين ردّ الثمن والمثمن، وكذا اشتراطه برد القيمة في المثلي أو المثل في القيمي، إلا إذا كان في البين تعارف نوعي فيجوز ذلك.

مسألة ١٣٤: يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الردّ وبإسقاطه بعد العقد.

## الرابع: خيار الغبن

إذا باع بأقل من قيمة المثل ثبت له الخيار، وكذا لو اشترى بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال، أو مُقَدِّماً على المعاملة على كل حال.

مسألة ١٣٥: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً؛ بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئية غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار. ويختلف التفاوت باختلاف المعاملات في متعارف الناس وفي مختلف الأجناس، فقد يتسامح بخمسة أو عشرة في معاملة، ولا يتسامح بأقل منهما في أخرى.

مسألة ١٣٦: الخيار المذكور ثابت من حين العقد لا من حين ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

مسألة ١٣٧: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم؛ لو تصالحا على إسقاط الخيار بهال صح، الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

مسألة ١٣٨: يسقط الخيار المذكور بأمور

الأول: إسقاطه بعد العقد، وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة؛ فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيماً بطل الإسقاط، وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صحّ، وكذا الحال لو صالحه عليه بهال.

الثاني: إشتراط سقوطه في متن العقد، وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرّف المغبون بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه تصرّفاً يدل على الإلتزام بالعقد إذا كان بعد العلم بالغبن، وكذا لو كان قبله وكان التصرف دالاً على الإلتزام بالعقد على كلّ تقدير، وإذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به، ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الإسترداد كالإستيلاء.

مسألة ١٣٩: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع؛ فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري إسترده منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً، وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجده خارجاً عن ملك المشتري؛ بأن نقله إلى غيره بعقد لازم - كالبيع والهبة المعوّضة أو لذي الرحم - فهو بحكم التالف، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز - كالهبة والبيع بخيار - فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون، نعم؛ لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه، وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، ولا يجتزئ بدفع البدل من المثل أو القيمة.



مسألة ١٤٠: إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون، لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة، أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار، لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل، وتكون العين مسلوقة المنفعة مدة الإجارة.

مسألة ١٤١: إذا فسخ البائع المغبون، وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيّراً له، فإمّا أن يكون بالنقصية أو الزيادة أو بالإمتزاج بغيره، فإن كان من المشتري مع أرش النقصية، وإن كان بالزيادة فإمّا أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإمّا أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، وإمّا أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة، أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع، فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها، فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصاً عوجاء فاعتدلت، أو خلاً قليل الحموضة فزادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، كانت الصفة للمشتري وكان شريكاً مع الفاسخ بالقيمة، وكذا إن كانت الزيادة عيناً مع كونها بفعل المشتري وغير قابلة للانفصال، كسمن الحيوان ونمو الشجرة، فيكون المشتري شريكاً أيضاً، وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحيثذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، لم يكن للبائع إلزام

المشتري به، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجر أو الزرع أو عدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك، وإن كان بالامتزاج، فإما أن يكون امتزاجه بغير جنسه، وإما أن يكون بجنسه، فإن كان بغير جنسه فإما أن يعد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، فحكمه حكم التالف يضمّنه المشتري ببذله من المثل أو القيمة، وإما أن لا يعد مستهلكاً بل يعد موجوداً على نحو المزج، مثل خلط الخَلّ بالعسل أو السكر، فتثبت الشركة في العين بنسبة المالية، وإن كان خلطه بجنسه، فإن كان بمثله في الرداءة والجودة كان شريكاً معه في العين بنسبة كمية ماله، وكذا إن خلطه بالأجود أو الأردأ، فتثبت الشركة بنسبة المالية، فتكون حصة المشتري أكثر في الأول وأقلّ في الثاني، وإن كان الأحوط التصالح.

مسألة ١٤٢: إذ فسخ المشتري المغبون، وكان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين وأخرى يكون مغيرة لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج، وتأتي فيه الصور المتقدمة، وتجري عليها أحكامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الثمن، أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره، فإنَّ حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها، وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جارٍ هنا على نهج واحد.

مسألة ١٤٣: لو اطلع المغبون على الخيار وأخّره جاهلاً بالغبن، أو بثبوت الخيار للمغبون، أو غافلاً عنه أو ناسياً له، لم يسقط خياره، وكان له الفسخ إذا علم أو التفت، ولو كان

شاكاً في ثبوت الخيار للمغبون، فإن كان غافلاً عن إمكان الفسخ له برجاء ثبوته له، لم يسقط خياره وكذا لو كان ملتفتاً إلى ذلك ولم يتوان في الفسخ بحيث يتضرر الغابن بذلك، وكذا لا يسقط الخيار لو علم بالغبن فلم يرض به ولكنه أخر إنشاء الفسخ لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيريه في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة جهلاً بالفورية.

مسألة ١٤٤: يثبت خيار الغبن في كلِّ معاملة مبنية على المماكسة؛ صلحاً كانت أو إجارة أو غيرهما.

المسألة ١٤٥: إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين كفرس بعشرة و فرس بعشرة وكان مغبوناً في شراء الفرس، يكون له خيار الغبن في الفرس، وللبائع خيار التبعض في الفرس.

مسألة ١٤٦: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سواوي، وكان قيمياً ففسخ المغبون، رجع عليه بقيمة التالف في زمان الأداء، والأحوط التراضي في مقدار الاختلاف، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو كان بإتلاف أجنبي يرجع المغبون بعد الفسخ على الغابن، ويرجع الغابن على الأجنبي

وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفة سواوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي، رجع على المغبون بقيمة يوم الأداء مع التراضي في مقدار الاختلاف احتياطاً، ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

### الخامس: خيار التأخير

ويتحقق فيما إذا باع سلعةً ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع؛ فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع، سواءً كان التلف في الثلاثة أم بعدها حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

مسألة ١٤٧: قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

مسألة ١٤٨: المراد بالثلاثة أيام؛ الأيام البيض، ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما، ويجزي في اليوم الملقق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

مسألة ١٤٩: يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، وإلا فلا خيار.

مسألة ١٥٠: يثبت الخيار المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً، وكذا لو كان كلياً في الذمة، ولكن الأحوط عدم الفسخ إلا برضا الطرفين.

مسألة ١٥١: يختص هذا الخيار بالبيع ولا يجري في غيره. نعم؛ كلّ معاملة وقعت مطلقاً بين الطرفين ولم يقيد دفع العوضين بزمان، مقتضى إطلاقه فوروية التسليم، فلو أحر ذلك يكون للطرف الخيار، ولكنه راجع إلى خيار تخلف الشرط الضمني البنائي.

مسألة ١٥٢: ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات، يثبت الخيار فيه قبل أن يطرأ عليه الفساد، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

مسألة ١٥٣: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد، بل وبإسقاطه قبل الثلاثة، ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم؛ يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

مسألة ١٥٤: هذا الخيار على الفور بنحو الفورية العرفية.

### السادس: خيار الرؤية

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإنّ للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسألة ١٥٥: لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين الوصف المطلوب عند نوع المتعاملين وبين ما كان مطلوباً عند قوم دون آخرين، بل لو تعلق غرض المشتري بوصف خاص وكان بحيث لا يطلبه عامة الناس يجري فيه هذا الخيار أيضاً.

مسألة ١٥٦: الخيار هنا بين الردّ وبين إمساك العين مجاناً، وليس لذي الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنّه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف.

مسألة ١٥٧: كما يثبت الخيار للمشتري تخلف الوصف أيضاً، يثبت للبائع عند تخلف الوصف أيضاً، إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيّل أنّه على ما راه فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فأنكشف خلافه.

مسألة ١٥٨: هذا الخيار على الفور بنحو ينافيه التساهل والتواني.

مسألة ١٥٩: يسقط هذا الخيار بالتواني في الفسخ بعد الرؤية، وبإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصرف بعد الرؤية إذ كان دالاً على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤية إذ كان كذلك، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد.

مسألة ١٦٠: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية، ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرد فاقداً للوصف، لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين، كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

### السابع: خيار العيب

وهو فيما اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً؛ فإنه يتخير بين الفسخ والإمسك بالأرش، ولا فرق بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

مسألة ١٦١: مسقطات هذا الخيار على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يسقط به أصل الخيار، فلا يبقى موضوع للرد والأرش.

الثاني: ما يسقط به الرد فقط دون الأرش.

الثالث: ما يسقط به الأرش دون الرد.

مسألة ١٦٢: يسقط الرد والأرش وأصل هذا الخيار بأمور:

الأول: الرضاء بالمعيب، والالتزام بالعقد الواقع عليه سواء كان ذلك بالقول أو بفعل يدل عليه عرفاً.

الثاني: العلم بالمعيب قبل العقد والإقدام على المعاملة على المعيب.

الثالث: إسقاط الخيار بمعنى الردّ والأرّش معاً في ضمن العقد أو بعد ظهور العيب.

الرابع: تبرؤ البائع من العيوب مطلقاً واشتراط عدم الردّ وعدم أخذ الأرّش إن ظهر العيب.

مسألة ١٦٣: يسقط الردّ في موارد؛ فلا يجوز فيها فسخ العقد ورد المعيب، بل أخذ الأرّش إن شاء ذلك:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف في العين، كتفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحو ذلك.

الرابع: إجارة العين ورهنه.

الخامس: شرط سقوط الردّ فقط دون الأرّش.

مسألة ١٦٤: يسقط الأرّش دون الردّ فيما لو فرض كون قيمة المعيب مساوياً للقيمة

الصحيح من حيث المالية، لبعض أغراض صحيحة عقلائية تتعلق بالمعيب.

وقد يقال بسقوطه دون الردّ فيما إذا اشترى ربوياً بجنسه، فظهر في أحدهما عيبٌ، فلا

يجوز أخذ الأرّش للزوم الربا. ولكنه لا وجه له، فيجوز أخذ الأرّش فيه أيضاً.

مسألة ١٦٥: لا بدّ في إعمال الخيار من عدم التواني والتساهل عرفاً، وإلا فيسقط الخيار

بطرفيه.

مسألة ١٦٦: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية سواء كان نقصاً

أو زيادة، بل كلّ ما كان على خلاف المتعارف بين الناس وحكم أهل الخبرة من المشرعة

بأنّه عيب، يثبت به الخيار أيضاً.

مسألة ١٦٧: إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف، مثلاً الثيبوبة في الإماء فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

مسألة ١٦٨: لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية. نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

مسألة ١٦٩: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كذلك بالعيب الحادث بعده قبل القبض، فيجوز ردّ العين به، وأما أخذ الأرش فالأحوط فيه التصالح والتراضي، هذا إذا كان حدوثه بأمر سماوي، أما إذا كان بفعل المشتري فلا أثر له.

مسألة ١٧٠: لا خيار في العيب الحادث بعد العقد وبعد القبض إلا في الجنون والجدام والبرص والقرن؛ فإنّها لو حدثت إلى سنةٍ من يوم العقد يثبت بها الخيار، ولذلك سميت هذه العيوب بأحداث السنة.

مسألة ١٧١: كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحاً بثمانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة، ويعتبر فيهم الأمانة والوثوق.

مسألة ١٧٢: إذ اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب، فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر، فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، فإنّ التفاوت على كلّ من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف



الثلث، وإذا اختلفت النسبة، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيّب بأربعة، وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيّب بستة، ففيه وجوه وأقوال، والأحوط التصالح.

مسألة ١٧٣: إذا اشترى شيئين بثمنين صفقةً فظهر عيب في أحدهما، كان له الخيار بين الإمساك وأخذ الأرش وبين ردّ المعيب وحده فإنّ اختار الثاني كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد لكن ليس له ردّ المعيب وحده، بل إما أن يردّهما معاً أو يختار الأرش، وإن رضي البائع بالتبويض فلا بأس به.

مسألة ١٧٤: إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيباً، فليس لأحدهما أن يردّ حصته، بل إما أن يردّاه جميعاً أو يأخذ الأرش، إلا إذا رضي البائع بالتبويض.

مسألة ١٧٥: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري، فالأحوط التراضي في إعمال الخيار رداً أو أرشاً.

### أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين واشترط عليه أن يخيط له ثوباً، فإنّ البائع يملك على المشتري الخياطة بالشرط، فيجب عليه خياطة ثوب البائع.

مسألة ١٧٦: يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

منها: أن لا يكون مخالفاً للشرع، بأن لا يكون الشرط بنفسه غير مشروع كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو كان على خلاف الحكم الشرعي، كما إذا زوج أمته بشرط أن يكون ولدها رقاً، أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه ورثته، أو نحو ذلك، فإنّ الشرط في جميع ذلك باطل.

ومنها: أن لا يكون منافية لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن، أو أجره الدار بشرط أن لا يكون لها أجرة.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به، أما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط استحقاق التسليم حال التسليم الآخر، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه، بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الإلتزام به.

ومنها: أن لا يكون مجهولاً بحيث يصير البيع غريباً، وإلا فلا بأس بجهالة

مسألة ١٧٧: لا بأس أن يكون الشرط معلقاً وإن كان الأحوط عدم التعليق، كما إذا باع محمله واشترط على المشتري أن يكون له التصرف فيه إن لم يسافر مثلاً.

مسألة ١٧٨: بطلان الشرط لا يسري إلى العقد إذا كان بنحو الإلتزام في الإلتزام، وأما إذا كان بنحو التقييد الحقيقي ففساده يسري إليه.

مسألة ١٧٩: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، كان للمشروط له إجباره عليه، فإذا تعذر إجباره كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له الخيار مع التمكن من الإلجبار على الأحوط.

مسألة ١٨٠: إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط، كان للمشروط له الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه، أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف. وفي الجميع له الخيار لا غير.

## أحكام الخيار

الخيار حقّ من الحقوق؛ فإذا مات من له الخيار إنتقل إلى وارثه، ويحرم منه مَنْ يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال.

مسألة ١٨١: لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بهال يحرم منه الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر، والأرض التي لا ترث منها الزوجة، يورث حقّ الخيار وإن لم يورث المال، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار، أو اشترى أرضاً كذلك، ورثت الزوجة منه الخيار كسائر الورثة وإن لم ترث من أصل المال.

مسألة ١٨٢: إذا تعدد الوارث للخيار، فالظاهر أنّه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقيين إليه، لا في تمام المبيع ولا في حصته، إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصحّ في حصته.

مسألة ١٨٣: إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه، فإن لم يكن له تركة سوى المبيع المردود إليه، يباع ويوفي منه، فإن لم يف بتمام الثمن بقي في ذمته ولا يجب على الورثة وفاؤه.

مسألة ١٨٤: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل إلى وارثه.

مسألة ١٨٥: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض ففي كونه من مال البائع إشكال.

## ما يدخل في المبيع

لو باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضِعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فَمَنْ باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبشر والناعور والحضيرة ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها.

مسألة ١٨٦: لو باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم، ولا الثمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري، ويختصّ هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع، أو بيع غير النخل من سائر الشجر، فالتمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً. هذا إذا لم تكن قرينة على دخول التمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك، وإن كانت هي المتعارف، عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

مسألة ١٨٧: إذا باع الشجر وبقي الثمر وأحتاج إلى السقي، جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه، وكذلك إذا لم يحتج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، نعم؛ لو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه، يُقدّم قول المشتري، والأحوط التصالح والتراضي.

مسألة ١٨٨: إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً، فله الممرّ إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

مسألة ١٨٩: إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء، وكذا السلم المثبت، بل يدخل ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار، حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط.

مسألة ١٩٠: الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها؛ بخلاف الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها؛ فإنها خارجة.

### التسليم والقبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد، إذا لم يشترط التأخير، ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضاء الآخر، فإن امتنعا أُجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنع.

مسألة ١٩١: لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز وليس لصاحبه الإمتناع عن تسليم ما عنده حينئذ، كما يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض، أو نحو ذلك من الإنتفاع بالمبيع مدة معينة.

مسألة ١٩٢: التسليم والقبض فيما لا ينقل هو التخلية برفع المانع عنه والأذن لصاحبه في التصرف، أما في المنقول فلا بدّ فيه من الاستيلاء عليه على نحو خاص، فيحصل في الثوب بأخذه ولبسه، وفي الدابة بركوبها وأخذ لجامها، وفي الدرهم والدينار بأخذه.

مسألة ١٩٣: إذا تلف المبيع بأفة سهاوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، ولو تعذر الوصول إليه - كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك - فهو بحكم التلف.

مسألة ١٩٤: لو أمر المشتري البائع بتسليمه إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله، كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

مسألة ١٩٥: لو أتلفه البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تداري خسارته يصح العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة، وله الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم.

مسألة ١٩٦: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري. مسألة ١٩٧: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، وأما أخذ الأرش فلا بدّ فيه من التراضي.

مسألة ١٩٨: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض إنفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، ورجع إليه ما يخصه من الثمن، وكان له الخيار في الباقي.

مسألة ١٩٩: يجب على البائع تفريغ المبيع عمّا كان فيه من متاع أو غيره حتى أنّه لو كان مشغولاً بزرع حان وقت حصاده وجب إزالته منه، ولو للزرع عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض، أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجب إزالتها وتسوية الأرض.

مسألة ٢٠٠: لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء، ولو كان الزرع لم يحن وقت حصاده جاز لمالكه ابقاؤه إلى وقته وعليه الأجرة.

مسألة ٢٠١: لو اشترى شيئاً ولم يقبضه، فإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان ممّا يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فهو مكروه، بل الأحوط استحباباً الترك إذا باعه على غير البائع، أما إذا باعه على البائع فلا بأس به مطلقاً.

مسألة ٢٠٢: إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصدّاق فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، وكذا يجوز سائر المعاملات بالنسبة إليه.

### النقد والنسيئة

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن، كان حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، وليس له الإمتناع من أخذه.

مسألة ٢٠٣: لو اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل، وإن طال به البائع، ولا يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون القرينة على كون التأجيل حقّ للمشتري دون البائع.

مسألة ٢٠٤: يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

مسألة ٢٠٥: لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب، مثل أول الحَمَل أو الميزان بطل، نعم؛ لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان صح.

مسألة ٢٠٦: لو باع شيئاً بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً، بأن قال: (بعتك الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة) فقبل المشتري بطل البيع، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

مسألة ٢٠٧: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، سواء كان ذلك بنحو البيع أو الصلح أو غيرهما، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الصلح أو الإبراء.

مسألة ٢٠٨: يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير الربويين، وأما فيهما فلا يجوز لأنه ربا، وكذا يجوز في الدين المؤجل أن ينقد بعضه قبل الأجل على أن يؤجل له الباقي إلى أجل آخر.

مسألة ٢٠٩: إذا اشترى شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده، بجنس الثمن أو غيره، مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً، إلا إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه، فإن المشهور البطلان.



## المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية

مسألة ٢١٠: التعامل بين البائع والمشتري مرةً يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يُسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقيصة عنه وثالثةً بلا زيادة ولا نقيصة، والأول يسمى مراوحة، والثاني مواضعة، والثالث يسمى تولية.

مسألة ٢١١: لا بدّ في جميع الأقسام الثلاثة من ذكر الثمن تفصيلاً؛ فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقيصة لم يصحّ حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

مسألة ٢١٢: إذا قال البائع: (بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربح درهم في كلّ عشرة) فإنّ عرف المشتري أنّ الثمن مائة وعشرة دراهم صحّ البيع ولكنه مكروه، وإذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع لم يصح، وإن كان يعرفه بعد الحساب، إلا إذا لم يكن البيع غورياً عرفاً، فيصحّ حينئذ ولو بعد الحساب، وكذلك الحكم في المواضعة إذا قال: (بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كلّ عشرة) فإنّ المشتري إذا عرف أنّ الثمن تسعون صحّ البيع، وإن لم يعرف ذلك بطل البيع، وإن كان يعرفه بعد الحساب إذا صار البيع غورياً وإلا فيصحّ ولو بعد الحساب.

مسألة ٢١٣: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل، وجب على البائع مراوحةً أن يخبر بالأجل، فإنّ أخفى تخيّر المشتري بين الردّ والإمساك بالثمن.

مسألة ٢١٤: إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها مراوحةً بالتقويم إلا بعد الإعلام.

مسألة ٢١٥: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال، كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة وباع بربح عشرة، وكان في الواقع رأس المال تسعين صحَّ البيع، وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة.

مسألة ٢١٦: إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم ولم يعمل فيها شيئاً، كان ذلك رأس مالها وجاز له الأخبار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً، فإن كان بأجرة جاز ضمَّ الأجرة إلى رأس المال، فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول: (بعتك السلعة برأس مالها مائة وعشرة وربح كذا) ولو باشر العمل بنفسه، وكان له أجرة لم يجز له أن يضم الأجرة إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائة وعملي يساوي كذا وبعتك بما ذكر وربح كذا.

مسألة ٢١٧: لو اشترى معيماً فرجع على البائع بالأرش، كان الثمن ما بقي بعده بالأرش، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن، بل راس المال هو الثمن في العقد.

## الربا

وهي من المعاصي الكبيرة، وإثمها عظيم جداً، فعن النبي ﷺ: ﴿وَمَنْ أَكَلَ الرَّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ، وَإِنْ اكْتَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ قِيرَاطًا﴾<sup>١</sup>.

١. وسائل الشريعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٨ ص ١٢٢.

وعن مولانا الصادق (عليه السلام): ﴿ دَرَاهِمٌ رِبَاً أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَةً؛ كُلُّهَا بِذَاتِ مُحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ﴾<sup>١</sup>.

وهي قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض، وسيأتي حكمه في أحكام القرض.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما، كبيع كيلو من الحنطة بكيло وربع، أو كيلو من الحنطة بكيло ودرهم، أو زيادة حكمية كبيع كيلو من حنطة نقداً بكيло من حنطة نسيئة، ويختص تحريمه بالبيع، والأحوط جريانه في غيره من المعاوضات إن كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواءً كانت بعنوان البيع أم بعنوان الصلح، مثل صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كالصلح، في مثل صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، والإبراء في مثل أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ ونحوها فلا يجري فيه الربا وإن كان تركه أحوط أيضاً.

مسألة ٢١٨: يشترط في تحقّق الربا في المعاملة أمران:

الأول: إتحاد الجنس والذات عرفاً، وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع كيلو من الحنطة الجيدة بكيلوين من الرديئة، ولا بيع منّ من الأرز الجيّد كالعنبر بمئتين منه أو من الرديء كالحويزاوي، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع منّ من الحنطة بمئتين من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مائماً يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضة بيضتين وجوزة بجوزتين.

مسألة ٢١٩: يجب على المتعاملين بالربا علماً به رد ما أخذه إلى مالكه، فلو تصرف فيما أخذه فعل حراماً.

مسألة ٢٢٠: الحنطة والشعير في الربا جنس واحد، فلا يباع كيلو من الحنطة بكيلو وربع من الشعير، وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

مسألة ٢٢١: الأحوط وجوباً في العلس والسلت أن لا يباع أحدهما بالآخر، وكل منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل.

مسألة ٢٢٢: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز بيع التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر، فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل، وهكذا دهنها وجبنها ونحو ذلك.

مسألة ٢٢٣: التمر بأنواعه جنس واحد، والحبوب كل واحد منها جنس، فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها؛ كل واحد جنس، والفلزات من الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه.

مسألة ٢٢٤: الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطيور كل صنف يختص بإسم فهو جنس واحد في مقابل غيره،

فالعصفور غير الحمام، وكلّ ما يختصّ بإسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاخته والحمام المتعارف جنسان، وكلّ نوع من السمك يختصّ بإسم فهو جنس مخالف لما أختصّ بإسم آخر، وإن كان الأحوط ترك التفاضل فيه مطلقاً.

مسألة ٢٢٥: الوحشي من كلّ حيوان مخالف للأهلي، فالبقرة الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الأهلي والوحشي، والغنم الأهلي والوحشي.

مسألة ٢٢٦: كلّ فرع مع أصله جنس واحد في الحكم، وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرهما، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما، كذا الفرعان من أصل واحد كالجبن والأقطّ والزبد وغيرهما.

مسألة ٢٢٧: إذا كان الشيء ممّا يكال أو يوزن، وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل، كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه، فإنّه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منها.

مسألة ٢٢٨: إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وراز في الحال الثانية.

مسألة ٢٢٩: الأحوط استحباباً عدم بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه، بل بغير جنسه أيضاً، كبيع لحم الغنم ببقرة وليس ذلك من جهة الربا.

مسألة ٢٣٠: إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف، كالرطب يصير تمرّاً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يكون يابساً، يجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً برطب منه متئاثلاً، ولا يجوز متفاضلاً، وأما بيع الرطب منه بالجاف فلا يجوز متئاثلاً ولا متفاضلاً.

مسألة ٢٣١: إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد ومكيلاً أو في آخر، فلكل بلد حكم نفسه، وجاز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز في الثاني.

مسألة ٢٣٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع كيلو من الحنطة ودرهماً بكيلوين من الحنطة وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين وكيلوين من الحنطة بدرهم وكيلو منها.

مسألة ٢٣٣: لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، وكذا بين المولى ومملوكه، وبين الرجل وزوجته، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة.

مسألة ٢٣٤: لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الصليبي وولد الولد، ولا في المملوك بين القنّ والمدبر والذكر والأنثى، ولا في الزوجة الدائمة والمتمتع بها، وليست الأم كالأب، فلا يصحّ الربا بينهما وبين الولد، كما لا فرق بين الربا البيع وربا القرض.

مسألة ٢٣٥: لا يجوز الربا بين المسلم والذمي، ولكنه حيث أنّ مذهبهم جواز الربا يصحّ الأخذ منهم من جهة قاعدة الإلزام.

مسألة ٢٣٦: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكييل والموزون لا يجري فيها الربا، فيجوز التفاضل في البيع بها سواء كان البيع شخصياً خارجياً، أو كلياً ذمياً، وسواء كان العوضان من صنف واحد كالدينار العراقي بمثله أو من صنفين كالدينار العراقي بالدينار الكويتي، ومنه يظهر أنّ تنزيل الأوراق لا بأس به مع مراعاة الإحتياط.

مسألة ٢٣٧: ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء، فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر أن مرجعه إلى توكيل من بإمضائه السند للشخص الآخر في إيقاع المعاملة في ذمته على مقدار مؤجل بأقل منه، وحينئذ يكون حكمه حكم التنزيل المتقدم.

### بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

مسألة ٢٣٨: يشترط في صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع، ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره، ولو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة ولم يتقابضا حتى افتراقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

مسألة ٢٣٩: لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع.

مسألة ٢٤٠: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

مسألة ٢٤١: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

مسألة ٢٤٢: إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق، صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

مسألة ٢٤٣: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو ووكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته، فالأحوط الاكتفاء بمجرد التوكيل في الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصداق بعينه.

مسألة ٢٤٤: إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها، لم يصح البيع الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول وبطل الثاني، وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول والثاني.

مسألة ٢٤٥: إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حوّلها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك، وتحوّل ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حوّلها دراهم وقبل المديون، فإنّه يصحّ وتحوّل الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

مسألة ٢٤٦: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كأن لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

مسألة ٢٤٧: الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواء كان غشها مجهولاً أم معلوماً، وسواء كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً، وإن لم تكن رائجة فلا يجوز إنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

مسألة ٢٤٨: يجوز تصريف المسكوكات المصنوعة من الفلزات - من أي فلز كانت - بأبعضها، سواء كانت من نقد واحد أو من نقود مختلفة، وسواء كانت بالتساوي أو



التفاضل، وسواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، لعدم جريان الربا المعامل فيهما، لجريان المعاملة عليهما من حيث العد لا من حيث الوزن، نعم لو جرت المعاملة عليها من حيث الوزن لا العد كالنقود الذهبية لا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

مسألة ٢٤٩: يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا، الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين، إذا كان الغش له قيمة في حال كونه غشاً، ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صحَّ مع التفاضل، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص، ولا يصحَّ إذا كانت الزيادة في المغشوش.

مسألة ٢٥٠: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلّي بها، وإلا لم يجز، نعم؛ لو بيع السيف المحلّي بالسيف المحلّي جاز مطلقاً وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

مسألة ٢٥١: الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إلا إذا كانت أكثر منه وزناً، والمصنوع من الذهب لا يجوز بيعه بالذهب إلا إذا كان أكثر منه وزناً.

مسألة ٢٥٢: إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفريق، فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع، وليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصحَّ في الباقي، وله حينئذ ردّ الكل لتبعض الصفقة، وإن وجدها فضة معينة كان بالخيار بين الردّ والإمسك بالأرث، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، وكون أخذ الأرث قبل التفريق وبعده.

مسألة ٢٥٣: إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب، وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفريق جاز للبائع إبدالها، فإذا قبض البديل قبل التفريق صحّ البيع، وإن وجدها جنساً آخر بعد التفريق بطل البيع، ولا يكفي الإبدال في صحته، وإذا وجدها فضة معيبة فالمشتري مخير بين ردّ المقبوض وإبداله والرضا به، ولو أراد الأرش لا بدّ لهما من تراضيهما عليه بعنوان هبة مستقلة حذراً من الربا، وليس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، ولا بين كون ظهور العيب قبل التفريق وبعده.

مسألة ٢٥٤: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصنوعات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة، بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقلّ من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا، ولو كانت الضميمة فصّ الخاتم إذا كان من غير جنس الخاتم.

مسألة ٢٥٥: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه الدراهم كالروبيات شيئاً، فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كلّ زمان، أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات، وفي اثنتي عشر روبية، وفي الثالث عشر روبيات، نقص من الليرات ثلثا ليرة في الشهر الأول، وخمسة أسداسها في الثاني، وليرة تامة في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه، والأحوط عدم جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر، وعدم جواز بيع دين أحدهما بدين الآخر. نعم؛ تجوز المصالحة بينهما على إبراء كلّ منهما صاحبه ممّا له عليه.

مسألة ٢٥٦: إذا أقرض زيدا نقداً معيناً من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهراً كذلك، أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر، لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

مسألة ٢٥٧: لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً، ويجوز أن يقول له صنع لي هذا الخاتم وأبيحك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم، كما يجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

مسألة ٢٥٨: لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً، صحّ بشرط أن يعلم قيمة الليرة من الفلوس، وإن لم يعلم مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

مسألة ٢٥٩: المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

مسألة ٢٦٠: التراب الذي يجتمع عند الصائغ وفيه الأجزاء من الذهب والفضة وغيرهما، إن علم ولو من القرائن إعراض المالكين عنه يصحّ للصائغ تملكه، وإلا يتصدّق به عن المالكين لها، سواء كان للجزء مالية عند العرف أم لم يكن، والأحوط معرفة صاحبه بعينه والاستئذان منه في ذلك. ولا يبعد اطراد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد، ولا يضمنون شيئاً من ذلك، وإن كانت له مالية عند العرف، إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء. إلا إذا علم الرضا من المالكين بالتصرف فيها فيجوز ذلك، أو علم منهم المطالبة بها فيجب ردّها لهم.

## السلف

ويقال له السَلَمُ أيضاً، وهو ابتياع كلِّ مؤجَّل بثمن حال عكس النسيئة، ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) والبائع المسلم إليه وللثمن المسلم وللمبيع المسلم فيه (بفتح اللام في الجميع).

مسألة ٢٦١: يجوز في السَلَم أن يكون المبيع والثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس، أو عدم كونها أو أحدهما من المكيل والموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين والآخر من غيرهما، ثمناً كان أو مثنياً، ولا يجوز أن يكون كلٌّ من الثمن والمثمن من النقدين اختلفا في الجنس أو اتفقا.

يشترط في السلف أمور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرها، كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض، والملابس والأشربة والأدوية، وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال، والحيوان والإنسان، وغير ذلك، فلا يصحّ فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللثالي والأراضي والبساتين وغيرها ممّا لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهدة.

الثاني: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق، ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع، يصحّ إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلاً.

الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدّ.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه، وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: إمكان تعهد البائع بدفعه وقت الحلول، وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك، سواء كان عام الوجود أم نادره، فلو لم يمكن تعهد البائع به لعجزه عنه، ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

مسألة ٢٦٢: إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في مكان المطالبة، فأى مكان طالب فيه وجب تسليمه إليه فيه، إلا أن تقوم قرينة على تعيين غيره فيعمل عليها، ولا يجب تعيينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية، بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

مسألة ٢٦٣: إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد الشهر الهلالي، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر ثلاثون يوماً، ومن الشهرين ستون يوماً وهكذا.

مسألة ٢٦٤: إذا جعل الأجل جماداً أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة، وحلّ بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة، وحلّ بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

مسألة ٢٦٥: إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع ولا غيره بجنس الثمن الأول أو بغيره، مساوياً أو أكثر أو أقل، أما بعد حلول الأجل فيجوز بيعه على البائع أو غيره، سواء قبضه أو لم يقبضه، بزيادة أو نقيضه، ما لم يلزم الربا، ولو كان المسلم فيه ممّا يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه.

مسألة ٢٦٦: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة أو أقل من المقدار، لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صحّ، وبرئت ذمة البائع، وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

مسألة ٢٦٧: إذا حلّ الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، بلا زيادة ولا نقيصة، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر.

مسألة ٢٦٨: ولو تمكن من دفع بعضه وعجز عن الباقي، كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

مسألة ٢٦٩: لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه، فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا فإن تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب نقله على البائع، وإلا فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

## بيع الثمار

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد، وعاماً واحداً مع الضميمة، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا كراهة، أما مع انتفاء الثلاثة فيجوز على كراهة.

مسألة ٢٧٠: بدو الصلاح في الثمر احمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاده بعد تناثر ورده.  
مسألة ٢٧١: يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، ويعتبر كونها مملوكة للمالك، وكون الثمن لها وللمنضم إليه على الإشاعة ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة فيجوز كونها تابعة.

مسألة ٢٧٢: يكتفي في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف و(الكرب) والشجر اليابس الذي في البستان.

مسألة ٢٧٣: لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.  
مسألة ٢٧٤: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه وإن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر.

مسألة ٢٧٥: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين، فيجري عليهما حكم العامين، وإن كان الأحوط استحباً بالترك.

مسألة ٢٧٦: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر، لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة، وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

مسألة ٢٧٧: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوقة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

مسألة ٢٧٨: إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض، وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف، وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

مسألة ٢٧٩: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصّة مشاعة كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيناً كمنّ ووزنة، لكن في الصورتين الأخيرتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة، وطريق معرفته تخمين الفئات بالثلث أو الربع مثلاً ثم تنسب الأبطال إلى المجموع ويسقط منها بالنسبة، فإن كان الفئات الثلث يسقط منه الثلث، وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

مسألة ٢٨٠: يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع.

مسألة ٢٨١: لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل تمراً كانت أو رطباً أو بُسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل، بل بتمر معين في الخارج على الأحوط، وأما بيعها بتمر في الذمة في الذمة فيجوز، وإن كان الأحوط الترك فيه أيضاً، وأما تمر غير النخل فلا يجوز بيعه بثمره الذي على الشجرة، ويجوز بالتمر المعين في الخارج أو بها في الذمة، وإن كان الأحوط الترك بهما أيضاً.



مسألة ٢٨٢: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر بثمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ، سواءً أباعه قبل قبضه أم بعده.

### بيع الزرع

لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره، كما يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله، بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة.

مسألة ٢٨٣: لو اشترى الزرع بعد ظهوره مع أصوله، فإن شاء المشتري فصله، وإن شاء أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل وعليه أجره الأرض، وإن فصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابتة في الأرض حتى سنبل كان له أيضاً وعليه أجره الأرض على الأحوط.

مسألة ٢٨٤: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً، إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع، وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض قطعه وله إبقاؤه والمطالبة بالأجرة، فلو أبقاه فنما حتى سنبل فالأحوط التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلاً.

مسألة ٢٨٥: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري لا غير.

مسألة ٢٨٦: يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

مسألة ٢٨٧: لا تجوز المحاقلة؛ وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه، وكذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه، بل الأحوط ترك البيع ولو بالحنطة الموضوعة على الأرض، أو

الشعير كذلك، وكذا الحنطة بالشعير والشعير بالحنطة، وأما البيع بالحنطة أو الشعير على الذمة فيجوز، وإن كان الأحوط الترك فيه أيضاً.

مسألة ٢٨٨: يجوز بيع الزرع قبل أن يسنبل بالحنطة فضلاً عن الشعير، وأما بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الحبوب بحبّ منه فلا يجوز، بل الأحوط الترك بالحب المعين الخارجي أيضاً، بل الأحوط الترك بالحب على الذمة.

### بيع الخضروات

الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطعة واحدة أو لقطات، والمرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع.

مسألة ٢٨٩: لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم والجزر ونحوهما لم يجز بيعها إلا إذا علم مقدارها بتعيين أهل الخبرة، نعم؛ يجوز الصلح عليها ولو مع الجهالة في الجملة، ولو كان ورقه بارزاً وأصله مستوراً كالبصل جاز بيعه والصلح عليه.

مسألة ٢٩٠: إذا كانت الخضرة ممّا يُجْز كالكرات والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزءاً وجزات ولا يجوز بيعها قبل ظهورها، والمرجع في تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق، وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت؛ فإنّه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطةً وخرطات.

مسألة ٢٩١: إذا كان نخلٌ أو شجرٌ أو زرعٌ مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

مسألة ٢٩٢: لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به من الحصة أو في الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باقٍ على ضمانه، ويصح أن يكون صلحاً، ولا بأس بكونه معاملة مستقلة لا بيع ولا صلح، ويكفي فيها كل لفظ دال على المقصود، بل تجري فيها المعاطاة كما في غيرها من العقود.

مسألة ٢٩٣: إذا مرَّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع ماراً أو مجتازاً لا قصداً إليه من أول الأمر، جاز أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يكن للبستان جدار أو حائط، وعلى ما إذا لم يعلم كراهة المالك مطلقاً، ولا يجوز أن يحمل شيئاً وإن فعل ذلك حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل.

مسألة ٢٩٤: يستثنى من حرمة المزابنة بيع العرية، وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو بستانه ويشق عليه دخوله عليها، فيبيعه منه بخرصها تمرّاً من غيرها أو كلياً في الذمة، ويجوز له حينئذ اعطاؤه من تمرها.

### بيع الحيوان

يسترق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام بكل وجه استولى عليه المسلم، سواء كان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام، وسواء كان بالقهر والغلبة أم بالسرقه أم بالغيلة، ويسري الرق في أعقابه وإن كان قد أسلم.

مسألة ٢٩٥: المرتد الفطري والملي لا يجوز استرقاقهما.

مسألة ٢٩٦: لو قهر حربي حربياً آخر فباعه ملكه المشتري، وإن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعق عليه كأبيه وأمه.

مسألة ٢٩٧: يملك الرجل كلَّ أحد غير عشرة: الأب والأم والجد وإن علا؛ لأبٍ كان أو لأم، والولد وإن نزل؛ ذكراً كان أو أنثى، والمحارم، وهي: الأخت والعممة والخالة وإن علون، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن؛ ولا فرق في المذكورين بين النسبيين والرضاعيين.

مسألة ٢٩٨: إذا وجد السبب المُلْك، اختيارياً كان كالشراء أو قهرية كالإرث انعتق قهراً.

مسألة ٢٩٩: لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه أستقر الملك وبطل النكاح.

مسألة ٣٠٠: يكره أن يملك غير هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم.

مسألة ٣٠١: تملك المرأة كلَّ أحد غير الأب والأم والجد والجدة والولد وإن نزل، ذكر كان أو أنثى، نسيين كانوا أو رضاعيين.

مسألة ٣٠٢: الكافر لا يملك المسلم ابتداءً، ولو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم وأعطى ثمناً.

مسألة ٣٠٣: كلُّ من أقرَّ على نفسه بالعبودية، حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً ولم يكن مشهور الحرية.

مسألة ٣٠٤: لو اشترى عبداً فادّعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينة.

مسألة ٣٠٥: كلُّ أمة انتقلت من رجل إلى الغير يجب على المنتقل إليه استبرائها إن كان وطئها الناقل، إلا إذا علم أن الناقل استبرئها.

مسألة ٣٠٦: الإستبراء عبارة عن مضيّ حيضة عليها إن كانت تحيض، وخمسة وأربعين يوماً من حين الوطي إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض.

مسألة ٣٠٧: لا استبراء في الصغيرة ولا في اليائسة ولا في الحامل ولا الحائض حين النقل، ولا في أمة المرأة إلا إذا علم أنّها وطئت وطياً صحيحاً كالشبهة.

وهناك فروع أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم الإبتلاء بها في هذه الأعصار.

مسألة ٣٠٨: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه، ولا يجوز شراء بعض معين منه كراسه وجلده إذا لم يكن المقصود منه الذبح، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

مسألة ٣٠٩: لو كان المقصود من الحيوان الذبح جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي، كان المشتري شريكاً بنسبة ماله لا بنسبة الجزء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد، فإنّه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الجزء، والأحوط في الصورتين التصالح والتراضي خصوصاً في الأخيرة.

مسألة ٣١٠: لو قال شخص لآخر: إشتري حيواناً بشركتي صحّ، ويثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرينة كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها، ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من جزء الثمن، فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة الأمر بالدفع عنه، رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

مسألة ٣١١: لو اشترى أمة فوطئها فظهر أنّها ملك لغير البائع، كان للمالك انتزاعها منه، وله على المشتري عُشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثيبًا، ولو حملت منه كان عيلة قيمة الولد يوم ولد حياً، ويرجع على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلاً.

مسألة ٣١٢: المملوك يملك ما ملكه مولاه أو غيره، وكذا لو جاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، ولكن لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

مسألة ٣١٣: يصحّ جميع معاملات المملوك إن كنت بإذن المالك، وكانت جامعة لسائر الشرائط

وهناك فروع أخرى فصلّ في فقه المسلمين، منعنا عن التعرض لها لعدم الإبتلاء بها في هذه الأعصار.

### الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، وهي مستحبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أَبَا عَبْدِ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١</sup>، وتجري في عامة العقود اللازمة غير النكاح، والأحوط تركها في الضمان والصدقة.

مسألة ٣١٤: تقع الإقالة بكلّ لفظ يدل على المراد، وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

١. وسائل الشريعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٧ ص ٣٨٦.

مسألة ٣١٥: لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة.

مسألة ٣١٦: إذا جعل له ما في الذمة أو في الخارج ليقيله، بأن قال له: (أقلني ولك هذا المال) أو: (أقلني ولك عليّ كذا) نظير الجعالة تصحّ، وكذا لو قال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل: (أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي)، فقبل، ولكنه خلاف الاحتياط في الصورتين.

مسألة ٣١٧: لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

مسألة ٣١٨: في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال.

مسألة ٣١٩: تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويقسط الثمن حيثئذ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصحّ الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، ولا يشترط رضی الآخر.

مسألة ٣٢٠: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة، فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، وتتعين قيمة زمان الأداء، والأحوط المراضاة.

مسألة ٣٢١: الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

مسألة ٣٢٢: العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش.

مسألة ٣٢٣: لو شك في تحقق الإقالة - أو فسخ العقد - فالعقد باق بين المتعاقدين ما لم يعلم زواله.

مسألة ٣٢٤: لا يختص حسن الإقالة وترتب الأثر عليها بوحدة مكان المتعاقدين، بل يجري فيما إذا كانا بعيدين وأقالا كتباً أو بالوسائل الحديثة، كما لا اختصاص لها بما إذا كانت بعد العقد بلا فصل، بل يصحّ وإن وقعت بعد مضيّ شهور من العقد بل أعوام.





كتاب

الشفعة



## كتاب الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة، وهي من مظاهر مكارم أخلاق الإسلام، وملاحظته للحقوق التي جعلت بين الأنام.

ما تثبت فيه الشفعة:

مسألة ٣٢٥: تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين، بل وفيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان، وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة، وإن كان الأحوط فيها رضاء الشفيع والمشتري، وكذا في السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى.

مسألة ٣٢٦: لا تثبت الشفعة بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

مسألة ٣٢٧: إذا كانت داران مختصة كلّ واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى؛ سواء كانت الداران قبل ذلك مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

مسألة ٣٢٨: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

مسألة ٣٢٩: إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك، ويجري ذلك أيضاً في سائر الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق، وإن كان الأحوط فيها التراضي.

مسألة ٣٣٠: إذا كانت الداران المختصة كلّ منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر، فالأحوط للشفيع والآخر أن يتراضيا بالنسبة إلى الشفعة لصاحب الدار الأخرى.

مسألة ٣٣١: إذا بيع المقسوم منضمّاً إلى حصة من المشاع صفقة واحدة، كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصّها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ في المقسوم.

مسألة ٣٣٢: تختصّ الشفعة بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما، فلا شفعة للشريك، وإن كان الأحوط التراضي خصوصاً في الأرضين والمساكن.

مسألة ٣٣٣: إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فبيع الملك، لم يكن للموقوف عليهم الشفعة، وإن كان الموقوف عليه واحداً، ولكن تثبت لذي الملك إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه.

مسألة ٣٣٤: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة، فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة. نعم إذا باعوا جميعاً إلا واحدة منهم كان للواحد الشفعة.

مسألة ٣٣٥: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته، ثبتت الشفعة للآخر.

### ما يعتبر في الشفيع

مسألة ٣٣٦: يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر وللکافر على مثله.

مسألة ٣٣٧: يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك.

مسألة ٣٣٨: إذا ادّعى الشفيع غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، وإذا ادّعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال وزيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيام التليفق ومبداها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

مسألة ٣٣٩: إذا كان التأجيل ثلاثة أيام أو إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر - حيث يدعي وجوده فيه - يوجب الضرر على المشتري تسقط الشفعة، نعم؛ لهما التراضي بعد ذلك بما شاء.

مسألة ٣٤٠: إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع، جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد، وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

مسألة ٣٤١: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة، جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

مسألة ٣٤٢: تثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً؛ فيأخذ لهم الولي، بل إذا أخذ السفيه بإذن الولي صحّ وكذا الصبي.

مسألة ٣٤٣: تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

مسألة ٣٤٤: إذا أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفية حق الشفعة، لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل، وكذا إذا لم يكن في الأخذ بها مصلحة فلم يطالب، أما إذا ترك المطالبة بها مساهلةً منه في حقهم، لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

مسألة ٣٤٥: إذا كان المبيع مشتركاً بين الوّلي والموّلّى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة، وكذا إذا باع الولي عن نفسه، فإنّه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للموّلّى عليه، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكة مع الموكل.

### ما يعتبر في الأخذ بالشفعة

مسألة ٣٤٦: الأخذ بالشفعة إيقاع وليس بعقد، ويكون بالقول مثل أن يقول: (أخذت المبيع المذكور بثمانه)، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

مسألة ٣٤٧: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع. نعم لهم أن يترضيا بأخذ البعض وترك البعض هبةً أو صلحاً ولكنه ليس من الشفعة.

مسألة ٣٤٨: الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بالأقل، ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً، بل له أن يأخذ المبيع بقيمته إن كان قيمياً، ولكن الأحوط التراضي مع المشتري.

مسألة ٣٤٩: إذا غرم المشتري شيئاً من أجرة الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة ونحوها، لم يلزم الشفيع تداركه.

مسألة ٣٥٠: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

مسألة ٣٥١: إذا اطلع الشفيع على البيع لزمه المبادرة في الحال إلى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع الماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمرواً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعدار.

مسألة ٣٥٢: المراد بالمبادرة اللازمة في الأخذ بالشفعة، هو المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها، وإذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه، ولا يجب عليه الإسراع في المشي، ويجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة إذا احتاج إليها عرفاً وكان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام، وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، وكذا مثل عيادة المريض وتشجيع المؤمن والاشتغال بالنوافل ونحو ذلك إن لم تصدق الماطلة عليه عرفاً، ومع صدقها عرفاً تسقط، ومع الشك فمقتضى الأصل بقائها.

مسألة ٣٥٣: إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة

مسألة ٣٥٤: لا بد في الأخذ بالشفعة من احضار الثمن، ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي

المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع، وبالعجز أو الهرب أو الماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

مسألة ٣٥٥: إذا باع المشتري الشقص قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط، بل جاز الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول، فيبطل الثاني، ولا تجزي الإجازة منه في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمانه فيصح البيع الأول.

مسألة ٣٥٦: إذا زادت العقود على الاثنين، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق وإن أخذ باللاحق صحَّ السابق، وإن أخذ بالمتوسط صحَّ ما قبله وبطل ما بعده.

مسألة ٣٥٧: إذا تصرف المشتري في المبيع من وقف أو هبة لازمة أو غير لازمة، أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

مسألة ٣٥٨: الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صحَّ وكان آثماً، ولم يستحق المال المبذول، وعلى الثاني أخذ بالشفعة لم يصحَّ ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك لا بالإسقاط.

مسألة ٣٥٩: ليست الشفعة من الحقوق القابلة للنقل، فلا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

مسألة ٣٦٠: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة، يسقط حق الشفعة خصوصاً إذا كان يبعه بعد علمه بها.

مسألة ٣٦١: الأحوط وجوباً اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة، فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصحَّ.



مسألة ٣٦٢: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت، ولو تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

مسألة ٣٦٣: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة، فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه، وكذا إن كان بغير فعله، وطالب الشفيع حقه وتسامح المشتري في الإقباض.

مسألة ٣٦٤: الشفعة تورث على إشكال، وعلى فرض الإرث ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون، وبعد الأخذ بالشفعة يقسم المشفوع بينهم على ما فرضه الله تعالى في المواريث لا على الرؤوس، فلو خلف زوجة وإبناً كان الثمن لها والباقي للإبن.

مسألة ٣٦٥: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، ولكن الأحوط للمشتري إسترضاء الشفيع إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بعد البيع.

مسألة ٣٦٦: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب، وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها جاز، الشراء منه والتصرف فيه.

مسألة ٣٦٧: يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على المبيع، فإذا حضر الغائب وصدّق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه، فإذا به حلف انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له وكان له عليه الأجرة عوض المنافع الفائتة، سواء كانت مستوفاة أو لا، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

مسألة ٣٦٨: إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل، ويصح إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به.

مسألة ٣٦٩: الشفعة لا تسقط بالإقالة، فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقالة، فيكون نداء المبيع بعدها للمشتري، ونداء الثمن البائع كما كان الحال قبلها كذلك، ولكن الأحوط التصالح والتراضي مطلقاً.

مسألة ٣٧٠: ثبوت الخيار للبائع - أي خيار كان - لا ينافي ثبوت حق الشفعة.

مسألة ٣٧١: إذا كانت العين معيبة، فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له، وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد، وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش ولا خيار له في الرد، فإذا أخذ الشفيع بالشفعة لم يصح رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع، ولكن الأحوط التراضي في الصورتين.

مسألة ٣٧٢: لو اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع، يصح له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرش، ويجوز له مطالبة المشتري به، والأحوط التراضي.

مسألة ٣٧٣: لا يعتبر في الأخذ بالشفعة وحدة محل المالك والشفيع، ويصح مع الإختلاف أيضاً.

المسألة ٣٧٤: ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري ولو بالإقالة، بل له لأخذ بالشفعة.

مسألة ٣٧٥: لو أقر المالك أنه باع نصيبه إلى الأجنبي وأنكر البيع الأجنبي لا يثبت حق الشفعة للشريك.



كتاب  
الإجارة



## كتاب الإجارة

وهي المعاوضة على المنفعة؛ عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

مسألة ٣٧٦: لا بدّ فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: (أجرتك نفسي)، وقول صاحب الدار: (أجرتك داري)، والقبول مثل قول المستأجر (قبلت)، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: (إستأجرتك لتخيط ثوبي) و(إستأجرت دارك)، فيقول المؤجر: قبلت.

مسألة ٣٧٧: يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سفه أو تفلّيس أو رقّ، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة. وأما المنفعة فالعلم بها بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، وإمّا بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته؛ ولا بدّ من تعيين الزمان في جميع ذلك.

مسألة ٣٧٨: لو استأجر الدار للسكنى سنةً، والدابة للركوب فرسخاً، والخياط لخيطة الثوب المعين من دون تعيين الزمان؛ بطلت الإجارة؛ إلا أن تكون قرينة على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، ولا الدابة الشاردة ونحوهما.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصحّ إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الإنتفاع بها مع بقائها، فلا تصحّ إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محلّلة، فلا تصحّ إجارة المساكن لإحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء.

السادس: إمكان حصول المنفعة للعين المستأجرة، فلا تصحّ إجارة الحائض لكسب المسجد.

مسألة ٣٧٩: إذا أجر مال غيره توقّفت صحة الإجارة على إجازة المالك، وإذا أجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسفهٍ أو رقّ توقّفت صحتها على إجازة الولي، وإذا كان مكرهاً توقّفت على الرضا لا بداعي الإكراه.

مسألة ٣٨٠: إذا أجر السفينة نفسه لعمل فالأحوط وجوباً الإستئذان من الولي.

مسألة ٣٨١: إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، وإذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين

الأرض. نعم؛ إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يجب التعيين.

مسألة ٣٨٢: إذا قال: (آجرتك الدار شهراً أو شهرين) بطلت الإجارة، وإذا قال: (آجرتك كل شهر بدرهم، فإن زدت فبحسابه) صحّ في كلّ منهما في الشهر الأول مع كون المبدأ معلوماً ولو بالقرينة، وبطل في غيره هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وإن كان بعنوان الجعالة أو الإباحة بالعوض صحّ في غيره أيضاً.

مسألة ٣٨٣: إذا قال: (إنّ خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم، وإنّ خطته بدرزين فلک درهمن) صحّ؛ سواء قصد الإجارة أو الجعالة، والأولى أن يقصد الجعالة دون الإجارة، والفرق بينهما أنّ في تشتغل ذمة بمجرد العقد بخلاف الجعالة، وكذا إذا قال: (إنّ خطته هذا اليوم فلک درهم، وإنّ خطته غداً فلک نصف درهم)، فإنّ اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً. ولأجل ذلك صارت الجعالة إيقاعاً، وصارت الإجارة عقداً.

مسألة ٣٨٤: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لا يستحق مطالبة الأجرة، فإنّ لم يمكنه العمل ثانياً تحيّر المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل لما استؤجر عليه، فإن أخذها منه يعطيه أجرة المثل منه، وإن أمكن وجب الإتيان بالعمل ثانياً على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

مسألة ٣٨٥: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن فحاط الثوب ولم

يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة، وعليه حينئذ أجره المثل، وله إمضاؤه ودفع الأجرة المسماة، والفرق بين القيد والشرط أن مورد الإجارة في عند التقييد حصّة خاصة من العمل مغايرة لسائر الحصص، بخلاف موارد الاشتراط فإن مورد الإجارة حينئذ ذات العمل من حيث هو، لكن حصل الإلتزام بالشرط في ضمن الإلتزام العقدي الحاصل بينهما.

مسألة ٣٨٦: إذا استأجر دابة إلى (كربلاء) مثلاً بدرهم، واشترط على نفسه أنه إن أوصله نهراً أعطاه درهمين صحّ، وكذا العكس بأن استأجرها بدرهمين واشترط عليه أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهراً، وكذا إذا استأجرها على أن يوصله نهراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم، بحيث يكون متعلق الإجارة معلوماً عرفاً وكان الاختيار إلى الأجير. نعم لو تعلقت الإجارة بالمردد من حيث هو مردد بطلت، ولكنه غير واقع عند المتعارف.

مسألة ٣٨٧: إذا استأجره على أن يوصله إلى (كربلاء) وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان، ولكن لم يذكر ذلك في العقد إستحقّ الأجرة، وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

### لزوم عقد الإجارة وما يتعلق به

مسألة ٣٨٨: الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو بوجود خيار في البين. أما الإجارة المعاطاتية فالأحوط وجوباً التراضي إن أراد أحدهما الردّ ما لم يتحقّق أحد الملزمات المتقدمة في البيع.

مسألة ٣٨٩: إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوقة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة



أو معتقداً قلّة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرث، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع. ولا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

مسألة ٣٩٠: إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيله مدةً معينة على شخص آخر، واقرن البيع والإجارة زماناً صحاً جميعاً.

مسألة ٣٩١: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، نعم؛ إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات بطلت الإجارة.

مسألة ٣٩٢: إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات بطلت الإجارة.

مسألة ٣٩٣: إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت، وإذا أجرها البطن السابق ولايةً منه على العين لمصلحة البتون جميعها لم تبطل بانقراضه.

مسألة ٣٩٤: إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة، لا تبطل الإجارة بموته، ويجب أداء العمل من تركته كسائر الديون.

مسألة ٣٩٥: إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه مع اقتضائه لذلك صحّ.

مسألة ٣٩٦: إذا أجر الولي للصبي مع اقتضاء المصلحة اللازمة المراعاة مدة زائدة على البلوغ صحّ.

مسألة ٣٩٧: إذا أجزت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة، فتزوجت في اثنائها لم تبطل الإجارة، وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

مسألة ٣٩٨: إذا آجرت نفسها بعد التزويج، توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه، ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

مسألة ٣٩٩: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة، وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فعلى المسلمين كفاية.

مسألة ٤٠٠: إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً به، فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار، تقسط الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة، وإن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ، وليس له مطالبة الأرش إلا بالتراضي عليه، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة، كان له الخيار أيضاً، ولا أرش، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار ولا أرش؛ هذا إذا كانت العين شخصية، أما إذا كان كلياً وكان المقبوض معيماً كان له المطالبة بالصحيح، ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

مسألة ٤٠١: إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة وكان جاهلاً به، كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرش إلا بالتراضي عليه، وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معيماً منها، فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.

مسألة ٤٠٢: يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط حتى للأجنبي وخيار العيب، وخيار الاشتراط وتبعض الصفقة، وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة، وخيار ما يفسد ليومه، وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن.

مسألة ٤٠٣: لا يجري في الإجارة خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، ولا خيار التأخير  
ثلاثة أيام.

### عقد الإجارة يوجب ملكية العوضين

إذا وقع عقد الإجارة مَلَكَ المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على  
الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس  
للمستأجر المطالبة بالمنفعة أو العمل إلا في حال تسليم الأجرة.

مسألة ٤٠٤: ليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة، ويجب على  
كلّ منهما تسليم ما عليه تسليمه إذا كان الآخر ممتنعاً عنه، وتسليم المنفعة يكون بتسليم  
العين، وتسليم العمل بإتمامه قبل تسليم العين، وقبل إتمام العمل وليس للمؤجر المطالبة  
بالأجرة، إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك.

مسألة ٤٠٥: ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل  
الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك، وإن كان لأجل جريان العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر  
من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة أجبره المستأجر على تسليم العين،  
فإن لم يمكن إجباره كان للمستأجر الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها، وله إبقاء  
الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة.

مسألة ٤٠٦: لو دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة، ومع  
الفسخ في الأثناء يرجع بتام الأجرة وعليه أجرة المثل لما مضى، وكذا الحكم فيما إذا امتنع  
المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

مسألة ٤٠٧: لا فرق في كون تسليم العمل بإتمامه بين أن يكون مثل الحج الإستتجاري، وبناء الجدار، وحفر البئر في داره، وأن يكون مثل خياطة ثوبه وكتابة كتابه ونحو ذلك مما كان العمل المستأجر عليه في عين المستأجر التي هي بيد الأجير، فإذا تلف الثوب مثلاً بعد تمام خياطته وقبل دفعه إلى المستأجر إستحق الأجير مطالبة الأجرة، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير إستحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً، وإلا لم يستحق عليه شيئاً.

مسألة ٤٠٨: يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة، وإذا حبسها ضمنها إن تلفت.

مسألة ٤٠٩: إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل، لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدة قُسطت الأجرة على النسبة، وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، وأما إذا تلف بعضها تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو في أثناء المدة.

مسألة ٤١٠: إذا حصل الفسخ في اثناء المدة يكون ذلك موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة، فيرجع المستأجر بتمام أجرة المسمى، ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

مسألة ٤١١: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة؛ كما إذا استأجر دابةً أو سفينةً للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها، أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى

انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال؛ فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه؛ كما إذا استأجر شخصاً لخطاطة ثوبه في وقت معين، فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة؛ سواءً اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت، وأن تكون كلية كما إذا أجره دابةً كليةً فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت عدمه، إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الإجارة، فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الإستيفاء باختياره.

مسألة ٤١٢: لو كان عدم الإستيفاء لعذر؛ فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، وليس على المستأجر شيء من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فإنه كالعام تبطل الإجارة إذا اشترطت مباشرته في الإستيفاء، وأما إذا لم تشترط المباشرة لم تبطل.

مسألة ٤١٣: لو استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم بطلت الإجارة.

مسألة ٤١٤: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة، جرت الأقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها.

مسألة ٤١٥: إذا غضب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة؛ فإن كان الغضب قبل القبض تخيّر المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه،

والرجوع على الغاصب بأجرة المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، وكذلك إذا منعه الظالم من الإنتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع إليه فيما فوّت عليه من المنفعة.

مسألة ٤١٦: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها، فتلزمه الأجرة.

مسألة ٤١٧: إذا أتلّفها المؤجر، تحيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة، وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة، وإذا أتلّفها الأجنبي رجع المستأجر عليه بالقيمة.

مسألة ٤١٨: إذا انهدمت الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها، فإن كانت الفترة غير معتدّ بها فلا فسخ ولا انفساخ، وإن كانت معتدّاً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة، وكان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الأجرة، وعليه أجرة المثل لما قبل الإندام. وإذا انهدم تمام الدار بحيث يخرج عن الإنتفاع يفسخ العقد.

مسألة ٤١٩: المواضع التي تبطل فيها الإجارة وتثبت للمالك أجرة المثل، لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان أو جاهلاً به.

مسألة ٤٢٠: تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين، لكن لا يجوز تسليمها إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

مسألة ٤٢١: يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة، فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

مسألة ٤٢٢: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل معيّن كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك، فيشتركان في الأجرة، وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

مسألة ٤٢٣: لا يشترط إتّصال مدة الإجارة بالعقد، فيجوز أن يؤجر داره سنة متأخرة عن العقد بسنة أو أقلّ أو أكثر، ولا بدّ من تعيين مبدأ المدة، وإذا أطلقت الإجارة مدّة معينة ولم يذكر البدء إنصرف إلى الإتّصال.

مسألة ٤٢٤: إذا أجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر.

### أحكام الإجارة

مسألة ٤٢٥: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صحّ، ولا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

مسألة ٤٢٦: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذي أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط.

مسألة ٤٢٧: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير؛ بمعنى أداء القيمة أو أرش التعيب صحّ، إذا تلف أو أتلفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء، بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر، وكذا إذا أتلفه المستأجر.

مسألة ٤٢٨: المدار في القيمة على زمان الضمان، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

مسألة ٤٢٩: كلّ من أجر نفسه لعمل في مال غيره؛ إذا أفسد ذلك المال ضمن؛ كالحجّام إذا جنى في حجامته، والختّان في ختانه، وهكذا الخيّاط والنجّار والحدّاد إذا أفسدوا؛ هذا إذا تجاوز الحدّ المأذون فيه، بل عن المشهور الضمان وإن لم يتجاوز، وكذا المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالأحوط الاسترضاء أن حصل به فساد.

مسألة ٤٣٠: إذا تبرأ الطيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الإجتهد يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

مسألة ٤٣١: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه، وإذا عثر فوقع هو أو ما على رأسه على إناء غيره فكسره ضمنه.

مسألة ٤٣٢: إذا قال للخياط: (إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه) فقطعه فلم يكفه ضمن، ومثله إذا قال له: (هل يكفيني قميصاً) فقال: (نعم)، فقال: (إقطعه) فقطعه فلم يكفه.

مسألة ٤٣٣: إذا أجر عبده لعمل فأفسده يكون الضمان في كسبه، فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائية على نفس أو طرف، وإلا تعلق بركبته، وللمولى فداؤه بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً تخير ولي المجني عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل يأتي في محله.

مسألة ٤٣٤: إذا أجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص، فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

مسألة ٤٣٥: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق، لم يضمن صاحبها إلا أن يشترط عليه الضمان.

مسألة ٤٣٦: إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط، أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك وعليه أجره المثل للزيادة مضافاً إلى الأجرة المسماة.



مسألة ٤٣٧: إذا استأجر دابة لحمل لنقل المتاع مسافة معيّنة فزاد على ذلك، وإذا استأجرها لحمل المتاع مسافة معيّنة فركبها أو بالعكس، لزمه أكثر الأمرين من أجرة المسماة وأجرة المثل، والأحوط التصالح والتراضي، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة، والإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله في الخياطة.

مسألة ٤٣٨: إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ، لم يستحق على المستأجر شيئاً.

مسألة ٤٣٩: إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو، لم يستحق أجرة لا على زيد ولا على عمرو.

مسألة ٤٤٠: إذا استأجر دابة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان معيّن فركب غيرها عمداً أو خطأ، لزمته الأجرة المسماة للأولى وأجرة المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها، مضافة إلى الأجرة المسماة لدابة زيد.

مسألة ٤٤١: إذا استأجر سفينة لحمل الخلل المعين مسافة معيّنة فحملها خمرًا مع الخلل المعين لم يستحق المالك عليه إلا الأجرة المسماة.

مسألة ٤٤٢: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضرها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف، إلا مع منع المالك.

مسألة ٤٤٣: إذا تعدّى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها، وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص إن كان النقص من لوازم الفعل عرفاً أو شمل الأذن حتى لصورة النقص.

مسألة ٤٤٤: صاحب الحَمَام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت؛ إلا إذا جعلت عنده وديعة وتعدّى أو فرّط.

مسألة ٤٤٥: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، وغلبة النوم لا تعدّ من التقصير إن كانت أسبابها تحت اختياره، هذا إذا لم يشترط عليه أداء القيمة مع التلف، وإلا فيضمن ولم يستحق أجره في الصورتين.

مسألة ٤٤٦: إنَّما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجرة إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك؛ وإلا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

مسألة ٤٤٧: يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه، وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة، لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني، إلا إذا اشترط عليه. بل الشرط يكون فاسداً، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس، كما أنَّه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه، لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أميناً، فإذا لم يكن أميناً وسلّمها إليه كان ضامناً؛ هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصحّ إجارتها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا ركبها المستأجر الثاني كان آثماً إن كان عالماً بالفساد، ويكون ضامناً لأجرة المثل للمالك، بلا فرق بين كونه

علماً بالفساد وكونه جاهلاً به، لكنه يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك إن كان جاهلاً بالحال، والأحوط التراضي والتصالح.

مسألة ٤٤٨: إذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر إستيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره، فأجرها يكون للمالك الخيار في فسخ عقده، ومطالبة المستأجر منه بأجرة المثل.

مسألة ٤٤٩: إذا استأجر الدكان مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك، ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليتمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية)، إلا إذا رضي المالك به.

مسألة ٤٥٠: إذا مات المستأجر لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضي المالك، فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

مسألة ٤٥١: إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه، ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وهذه (السرقفلية) من مؤن التجارة فلا خمس فيها. نعم إذا كان للدافع حق في أخذها من غيره وإن لم يرض المالك، كان ذلك الحق من أرباح التجارة يجب إخراج خمسة بقيمته، وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

مسألة ٤٥٢: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً، أو

كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين، عدا البيت والدار والدكان والأجير؛ فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، وأما الرَّحَى والسفينة والأرض فيجوز على كراهة، بل الأحوط الترك.

مسألة ٤٥٣: لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها، وآجر البعض الآخر بالأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثاً، ويجوز أن يؤجره بأقل من العشرة، بل يجوز بالعشرة أيضاً.

مسألة ٤٥٤: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة، ولا مع الإنصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر، ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل يكفي في جواز الأقل بشراء الخيوط والإبرة.

مسألة ٤٥٥: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

مسألة ٤٥٦: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره، بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة، وإذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره بقصد التبرع عنه، كان أداءً للعمل المستأجر عليه، واستحق الأجير الأجرة، وإن فعله غيره لا بقصد التبرع عنه بطلت الإجارة ولم يستحق الأجير ولا العامل الأجرة كما في الصورة الأولى.

مسألة ٤٥٧: يصحّ أن تقع إجارة الأجير على جميع منافعه الخارجية أو بعضاً ويسمى ذلك بـ(الأجير الخاص) من دون اشتغال ذمته بشيء، نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة. وحينئذ تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، فلا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره؛ لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة.

مسألة ٤٥٨: لا بأس للأجير الخاص أن يعمل لنفسه أو غيره بعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولا تكون منافية لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الإشتغال بالنهار مثلاً؛ فلا مانع من الإشتغال ببعض الأعمال في الليل؛ له أو لغيره؛ تبرعاً أو بإجارة أو جعالة؛ إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

مسألة ٤٥٩: إذا عمل الأجير في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها، فإن كان العمل لنفسه، تخيّر المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة، وبين إمضاء الإجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه أو لغيره تبرعاً، ولكن يكون له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه، فيتخيّر بين أمور ثلاثة: وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، فله الخيار بين أمور أربعة: فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجر، وإمضاءها والمطالبة بقيمة العمل، وإمضاء الإجارة أو الجعالة الواقعة من الأجير وأخذ الأجرة أو جعل المسمى فيها، وأن يطالب الغير بقيمة العمل الذي استوفاه.

مسألة ٤٦٠: إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجع بالأجرة المسماة فيها، وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر، كان له عليه أجرة المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه.

مسألة ٤٦١: لو كانت الإجارة في الأجير الخاص على خصوص عمل بعينه كالحياطة، فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة، فإذا خالف وعمل لنفسه تخبّر بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرعاً تخبّر بين الأمور الثلاثة، وإن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخبّر بين الأمور الأربعة كما في الصورة السابقة، وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد، جاز له أن يخطط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له، كما إذا آجر نفسه للحياطة فاشتغل بالكتابة، تخبّر المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوتّه على المستأجر.

مسألة ٤٦٢: إجارة النفس قسماً:

الأول: ما يسمى بالأجير الخاص، وتقدم أحكامه في المسائل السابقة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في الذمة كسائر الديون، ويعبّر عنه بالأجير المشترك، وحيث تارة تؤخذ المباشرة قيلاً على نحو وحدة المطلوب، وأخرى على نحو تعدد المطلوب. فإن كان على النحو الأول جاز له كلّ عمل لا يتنافى الوفاء بالإجارة، ولا يجوز له ما ينافيه سواء كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه تخبّر المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول، فإن لم يجز بطلت واستحقّ الأجير على من عمل له أجره المثل، كما

أنَّ المستأجر الأول يتخيَّر كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت، وإنَّ أجاز صحت الإجارة الثانية، واستحقَّ الأجير على كلِّ من المستأجر الأول والثاني، والأجرة المسماة في الإجارتين، وبرئت ذمته من العمل الذي استؤجر عليه أولاً. وإنَّ كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم؛ يسقط العمل للمستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه، بل يسقط شرط المباشرة ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة، والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة.

### مسائل متفرقة

مسألة ٤٦٣: لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيَّناً تجوز إجارتهما بالحصّة من زرعها مشاعةً؛ ربعاً أو نصفاً، والأحوط إجارتهما بالحنطة أو الشعير في الذمة إذا كان من جنس ما يزرع فيها، وأما إجارتهما بغير الحنطة والشعير من الحبوب فيجوز، وإنَّ كان الأحوط تركه أيضاً.

مسألة ٤٦٤: تجوز إجارة حصّة مشاعة من أرض معيَّنة، كما تجوز إجارة حصّة منها على نحو الكلي في المعين.

مسألة ٤٦٥: لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة، كأن توفّق مسجداً ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم؛ تجوز إجارتهما لتعمل مصليّ يُصلّى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الإنتفاع، ولا تترتب عليها حينئذ أحكام المسجد.

مسألة ٤٦٦: يجوز استئجار الشجرة لفائدة الإستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب، كما يجوز استئجار البستان لفائدة التنزه.

مسألة ٤٦٧: يجوز استئجار الإنسان للإحتطاب والإحتشاش والإستقاء ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص، بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحياة لنفسه أو غيره كان المحاز ملكاً لمن قصد الحياة له، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة، والإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوّته عليه.

مسألة ٤٦٨: يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً، بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة، ولا بدّ من معرفة الصبي الذي استؤجرت لإرضاعه، ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر، كما لا بدّ من معرفة المرضعة كذلك، كما لا بدّ أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافها.

مسألة ٤٦٩: لا بأس باستئجار الشاة والمرأة اللبن والشجرة للثمرة والبئر للاستقاء إذا وقع العوض بإزاء الإنتفاع.

مسألة ٤٧٠: تجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد ونحوهما وإشعال سراجها ونحو ذلك.

مسألة ٤٧١: لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة وتجاوز في المستحبات، كما تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتجاوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.



مسألة ٤٧٢: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره، وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة استحق الأجر، وإن كان من قصد الأمر التبرع، إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً، أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية.

مسألة ٤٧٣: إذا أجره على الكتابة أو الخياطة، فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين، فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه، أو تقوم القرينة على ذلك.

مسألة ٤٧٤: يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، ونفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة.

مسألة ٤٧٥: يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنه مكروه، ويكون له أجره المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجارة.

مسألة ٤٧٦: إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة؛ فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرش إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاءه لبعض الطوارئ، يجب الصبر عليه مع الأجرة إلا أن يتضرر المالك فيجب على المستأجر قلعه.

مسألة ٤٧٧: خراج الأرض المستأجرة إذا كانت خراجية على المالك، إلا إذا شرط أن تكون على المستأجر.

مسألة ٤٧٨: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام، والخطب المشتملة على المواعظ، ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

مسألة ٤٧٩: يجوز الإستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشترع فيها النيابة، دون ما لا تشترع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات، وكذا لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الإبتلاء، بل الأحوط الترك بالنسبة إلى ما ليس محل الإبتلاء أيضاً، وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه. أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم، فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

مسألة ٤٨٠: إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت؛ فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم؛ لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه، وإن لم يعرض عنها فهي له.

مسألة ٤٨١: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

مسألة ٤٨٢: إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه، وحيثئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل، وإذا خاطه غيره لا بقصد النيابة

عنه بطلت الإجارة واستحقَّ الخائض على المالك أجرة المثل إنْ خاط بأمره، وكذا إذا كان قد استأجره ثانياً للخياطة، فإنَّ الإجارة الثانية باطلة ويكون للخائض أجرة المثل، وإنْ خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئاً وإنْ اعتقد أنَّ المالك أمره بذلك.

مسألة ٤٨٣: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معيَّنة، فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانعٌ عن الوصول بطلت الإجارة، وإذا كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحقَّ شيئاً، وإنْ كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحقَّ من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فلا يتحقَّق شيئاً.

مسألة ٤٨٤: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها، فإنْ فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإنْ كان في أثناؤه استحقَّ بمقدار ما أتى به من أجرة المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب، كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنَّه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، والأحوط أنَّه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء؛ كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثناؤها التصالح والتراضي بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

مسألة ٤٨٥: إذا استأجر عيناً مدَّة معيَّنة ثم اشتراها في أثناء المدَّة، فالإجارة باقية على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدَّة فتكون المنفعة تابعة للعين.

مسألة ٤٨٦: تجوز إجارة الأرض مدَّة معيَّنة بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكري الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك ولا بدَّ من تعيين مقدار التعمير كما وكيفاً.

مسألة ٤٨٧: تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى، سواءً كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك، وتجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك، كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية، ويحصل عادة بعد إتيان المقدمات الاختيارية.

مسألة ٤٨٨: إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة، لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه.

مسألة ٤٨٩: لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً، وآخر من (النجف) إلى (المدينة)، وثالثاً من المدينة إلى (مكة)، بل لا بدّ من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحجّ.

مسألة ٤٩٠: إذا استؤجر للصلاة عن الحي أو الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق استحقّ تمام الأجرة، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقداره.

مسألة ٤٩١: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور، والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ غلطاً بعض الكلمات والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف فالأحوط وجوباً للأجير أن يرجع ويتم القراءة من مكان الغلط، أو يسترضي من المستأجر.

مسألة ٤٩٢: إذا استؤجر للصلاة عن زيد فاشتبه وصلّى عن عمرو، فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق، بأن كان مقصودة الصلاة عمّن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنّه عمرو صحّ عن زيد واستحقّ الأجرة، وإن كان على نحو آخر لم يستحقّ الأجرة ولم يصحّ عن زيد.

مسألة ٤٩٣: الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي والله سبحانه العالم.





كتاب

المزارعة





## كتاب المزارعة

وهي: توافق والتزام بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

ويعتبر في المزارعة أمور:

الأول: الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً (سلمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع (قبلت)، أو فعلٌ دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر فيها العربية والماضوية، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بل يجوز العكس.

مسألة ٤٩٤: تقع المزارعة بالمعاطات، ويجري فيها الإجارة والصلح والجعالة، بل مطلق الإذن وإن لم تجر على ذلك كله الأحكام الخاصة بالمزارعة.

الثاني: أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً، وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس، وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة، وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة، كالنصف والثلث ونحوهما، فلو قال للزارع (أزرع وأعطني ما شئت) لم تصح المزارعة، وكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كمئة كيلو مثلاً.

الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، ولو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الإنتفاع بها أو نحوها، بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف الأغراض في ذلك، وإلا لم يلزم التعيين فيتخير الزارع بين أفرادها كما في صورة التعميم.

الثامن: تعيين الأرض وحدودها ومقدارها، فلو لم يعينها بطلت، وكذا إذا لم يعين مقدارها، نعم؛ لو عيّن كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه؛ بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي الذي ينصرف للإطلاق إليه.

مسألة ٤٩٥: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره، هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه.

مسألة ٤٩٦: لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وكان قصدهما من ذلك المزارعة المعهودة، يكون ذلك منها ويترتب عليه أحكامها، وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: (لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه) مع كون قصدهما المزارعة المعهودة، وأما مع عدم قصدهما لذلك فالأحوط عدم إجراء أحكامها الخاصة بها إلا بالتراضي والتصالح.

مسألة ٤٩٧: يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار، كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه، أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض.

مسألة ٤٩٨: إذا عيّن المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعيّن ذلك على الزارع فلا يجوز له التعديّ عنه، ولكن لو تعدّى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض، وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له؛ وإن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضاً، وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً، وليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً؛ هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة وإلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة أو مجاناً؛ إن كان البذر له؛ وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة، وبدل البذر أيضاً ومع بذله يكون الزرع للعامل؛ هذا إذا كان على نحو الإشتراط، وأما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

مسألة ٤٩٩: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك كان الزرع له، وعليه للزارع ما صرفه من الأموال، وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي أستعملها في الأرض، وإن كان البذر للزارع، فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك، وأجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع، ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو، وإن لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزالة

الزراع، وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك، وليس للزراع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً، وكذلك الحال فيما انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل.  
مسألة ٥٠٠: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

مسألة ٥٠١: المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط، أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

مسألة ٥٠٢: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فإن كانت الأرض في تصرفه، وكان تركه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالك، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال، وأن يكون غير عالم به، وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك، فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك فلا يضمن، وإلا فيضمن، والأحوط التصالح والتراضي مطلقاً حتى في الصورة الأولى.

مسألة ٥٠٣: يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به، وعليه فيكون الزرع للآخر وله المقدار المعين، ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

مسألة ٥٠٤: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه، بطلت المزارعة، وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء.

مسألة ٥٠٥: يجوز عقد المزارعة بين أكثر من إثنين، بأن تكون الأرض من واحد، والبذر من آخر، والعمل من ثالث، والعوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور ولكن الأحوط الاقتصار على الإثنين فقط.

مسألة ٥٠٦: لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منها معاً، ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن العقد، إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق. وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليها وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات، والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

مسألة ٥٠٧: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه، كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه، أو وجد مانع لم يمكن رفعه، تبطل المزارعة من الأول، لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل، وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

مسألة ٥٠٨: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة وكان البذر من العامل، بطلت المزارعة والإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له، وإلا كان الزرع للزارع وعليه أجره المثل للمالك الأرض، ويرجع فيما خسرته إلى المزارع إن كان مغروراً من

قبله، وإلا فلا رجوع إليه، وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه، كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة والردّ، فإن ردّ فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأجرة، وعلى الزارع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع إلى المزارع بالخسارة مع الغرور كما تقدم.

مسألة ٥٠٩: تجب على كلّ من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كلّ منهما حد النصاب، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول، أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم، وأما إذا اشترطوا الاشتراك بعد صدق الاسم، أو من حين الحصاد والتصفية، فالزكاة على صاحب البذر سواءً كان هو المالك أم العامل.

مسألة ٥١٠: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة، إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصله، كان الزرع الجديد بينهما كالزرع السابق، وإن كان القرار فقط على اشتراكهما في الزرع فقط، فالجديد لصاحب البذرة، إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

مسألة ٥١١: إذا اختلف المالك والزارع في المدة، فادّعى أحدهما الزيادة والآخر القلة، فالقول قول منكر الزيادة، ولو اختلفا في الحصة قلةً وكثرةً فالقول قول صاحب البذر المدّعي للقلة.

مسألة ٥١٢: إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما، فالمرجع التحالف، ومع حلفها أو نكولها تنفسخ المعاملة.

مسألة ٥١٣: الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل يضمن التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك وصدّق الإلتلاف والتفويت بالنسبة إليه، وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان، ولكن للمالك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض.

مسألة ٥١٤: لو ادّعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال، أو ادّعى تقصيره فيه على وجه يضرّ بالزراعة، أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله. وكذلك الحال في كلّ مورد ادّعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر، ما لم يثبت ما ادّعاه شرعاً.

مسألة ٥١٥: إذا وقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحاً، لزم لهم ولا يبطل بالموت، وأما إذا وقع البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

مسألة ٥١٦: يجوز لكلّ من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل، أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

مسألة ٥١٧: لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى، بل يصحّ العقد على أرض بائرة وخربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر، وعليه فيجوز للمتولي أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقلّ أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

مسألة ٥١٨: لا فرق في صحة المزارعة - مع اجتماعها للشرائط - بين كون الطرفين مسلمين أو كافرين أو مختلفين.

مسألة ٥١٩: لا تعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة ونحوها.

مسألة ٥٢٠: يجوز لشخصين أن يشاركا في زرع أرض مباحة لا حقّ لهما فيها، فيكون حاصلها لهما مع الاشتراك في البذر، ولكن لا تجري عليه أحكام المزارعة.





كتاب

المساقاة



## كتاب المساقاة

المساقاة: هي قرار معاملي بين شخص وآخر لمصلحة الأشجار المثمرة إلى مدة معينة بحصة من أثمارها.

ويشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا يعتبر فيها العريية ولا الماضوية، ويكفي فيها المعاطاة أيضاً.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار، وأما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة، أو منفعة فقط، أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الرابع: أن تكون معلومة ومعينة عندهما.

الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها، وإما بالأشهر، أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة.

السادس: تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره، نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

السابع: تعيين ما على المالك من الأمور، وما على العامل من الأعمال، ويكفي الإنصراف إذا كان قرينة على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل البلوغ، إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك، واحتاج إلى القطف والحفظ ونحوهما، فالأحوط أن تكون بعنوان الإجارة دون المساقاة المعهودة.

التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت، وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والباذنجان والقطن والأوراد ونحوها، فطريق الاحتياط أن يقع العقد بعنوان الإجارة أو المصالحة دون المساقاة المعهودة.

مسألة ٥٢١: تصحّ المساقاة على الأشجار التي تنتفع بورقها، كالحنّاء والتوت ونحوها، وإن كان الأحوط أن تكون بعنوان الإجارة دون المساقاة المعهودة.

مسألة ٥٢٢: يصحّ عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمصّ رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى إعمال أخرى.

مسألة ٥٢٣: يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة، ويجب الوفاء به، وإن لم تسلّم الثمرة كلاً أو بعضاً، إلا إذا كانت دلالة معتبرة في البين على تقييد الاشتراط بالسلامة، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل، ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور.

مسألة ٥٢٤: يجوز تعدد المالك واتحاد العامل يساقي الشريكان عاملاً واحداً ويجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، ويجوز تعددهما معاً.

مسألة ٥٢٥: خراج الأرض على المالك، وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة، وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة، ويجوز اشتراط كون ذلك على العامل أو عليهما بالتساوي أو بالتفاضل.

مسألة ٥٢٦: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة، وإذا كانت المساقاة بعد الظهور مَلَكَ الحصة من حين تحقّق العقد.

مسألة ٥٢٧: الأحوط ترك المغارسة وهي: أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما، ولا بأس أن يقع ذلك بعنوان المصالحة أو الإجارة، ولو أتفق وقوعها بعنوان المغارسة فالأحوط التصالح والتراضي فيما بينهما.

مسألة ٥٢٨: لو اشترط انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد، وكان جميعه للمالك، وحيث إن كان الشرط انفراد العامل به أستحق أجره المثل لعمله، وإن كان الشرط انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً، حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً، وأما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى، وجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

مسألة ٥٢٩: عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاييل والتراضي، أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

مسألة ٥٣٠: إذا مات المالك قام وارثه مقامه، ولا تنفسخ المساقاة، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه، إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به، فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت مَنْ يقوم بالعمل، ويقسّم الحاصل بين المالك والوارث. وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً أنفسخت المعاملة.

مسألة ٥٣١: مقتضى إطلاق عقد المساقاة، كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار وسقيها عليها والآلات، مشتركة بين المالك والعامل، بمعنى أنّها عليهما لا على خصوص واحد منهما.

مسألة ٥٣٢: إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع. والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابعٌ للجعل في ضمن العقد، بتصريح منها أو من جهة الإصراف من الإطلاق، وإلا فهو عليهما معاً.

مسألة ٥٣٣: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فللمالك إجباره على العمل المزبور، كما أن له حقّ الفسخ، وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط، وله أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته، ولكن الأحوط التصالح والتراضي حينئذ.

مسألة ٥٣٤: لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك.

مسألة ٥٣٥: إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها، بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الضرر.

مسألة ٥٣٦: لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً، وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا.

مسألة ٥٣٧: تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالناضح، وبالثلث إن كان السقي بالسيح، ولا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها.

مسألة ٥٣٨: إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص ما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة، وإن كان الأحوط التراضي.

مسألة ٥٣٩: إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة، فحينئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل، وإلا بطلت، وكان تمام الثمرة للمالك، وللعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

مسألة ٥٤٠: إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة وتلفها، فحينئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

مسألة ٥٤١: تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب، وإلا فالزكاة على المالك فقط.

مسألة ٥٤٢: إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه، فالقول قول منكره.

مسألة ٥٤٣: لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده، قدّم قول مدعي الصحة.

مسألة ٥٤٤: لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل، فالقول قول المالك المنكر للزيادة، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة.

مسألة ٥٤٥: إذا اختلف المالك والعامل في مقدار الحاصل زيادةً ونقيصةً، بأن يطالب المالك العامل بالزيادة، فالقول قول العامل، ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف، أو كون التلف بتفريط منه، ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

مسألة ٥٤٦: يجوز أن يشترط المالك للعامل -مضافاً إلى الحصة من الفائدة- ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروضاً.

مسألة ٥٤٧: إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الثمر أصلاً وحصل اليأس منه لا يجب على العامل إتمام السقي.

مسألة ٥٤٨: إذا ثبت خيانة العامل ثبوتاً شرعياً يجوز للمالك ضمّ أمين إليه، وتكون أجرته على المالك، وليس له رفع يد العامل عن الثمرة.

مسألة ٥٤٩: لو ارتفعت الحاجة إلى السقي مثلاً بالمطر ونحوه لا يسقط حقّ العامل، ولكن الأحوط التراضي مع المالك.



مسألة ٥٥٠: يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة أخرى، كأن يقول: (ساقيتك على هذا البستان بالنصف مثلاً على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث مثلاً).

مسألة ٥٥١: كل مورد بطل فيه المساقاة، يصح أن يتوسل فيه إلى نتيجتها بالإجارة أو الصلح أو مطلق التراضي.

مسألة ٥٥٢: لو بطل المساقاة يكون تمام الثمر للمالك، وللعامل أجرة المثل، إلا مع علمه بالبطلان وأقدامه على العمل مجاناً.

مسألة ٥٥٣: تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة، بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة على ما هو المتعارف.





كتاب

الجماعة



## كتاب الجمالة

الجمالة: هي التسيب لعمل بعوض، فلا يتوقف تحققها على القبول بل بمجرد الإيجاب فقط، سواءً كان عاماً مثل: (من بنى داري فله كذا)، أو خاصاً مثل: (إن بنيت داري فلك كذا)، فيستحق العامل الجعل المقرر بعد العمل، فلا يملك الجاعل على العامل شيئاً، ولا العامل على الجاعل شيئاً بمجرد الإنشاء، بخلاف الإجارة فإنَّ المستأجر يملك العمل على الأجير، وهو يملك الأجرة على المستأجر بمجرد الإنشاء، وتصحَّح على كلِّ عمل محلَّل مقصود عند العقلاء.

يجوز أن يكون مجهولاً، كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً، إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع، مثل: (من ردّ فرسي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب)، وإذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل: (من ردّ فرسي فله شيء) بطلت، وكان للعامل أجرة المثل.

مسألة ٥٤٤: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواءً أ جعل لغيره أم لم يجعل.

مسألة ٥٤٥: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: (من خاط ثوب زيد فله درهم)، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

مسألة ٥٤٦: يستحقّ الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم أما إذا كان المجعل عليه غيره كما إذا قال: (من أوصل دابتي إلى البلد كان له درهم) استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد، وإن لم يسلمه إلى أحد، وإذا قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم)، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

مسألة ٥٤٧: الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، وإذا رجع في الأثناء فالأحوط التصالح والتراضي مع العامل في مقدار ما عمل، هذا إذا لم يلزم ضرر من الرجوع في الأثناء، وإلا فلا يجوز الرجوع.

مسألة ٥٥٨: إذا جعل جعلين بأن قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم)، ثم قال: (من خاط هذا الثوب فله دينار)، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم، ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأولى إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

مسألة ٥٥٩: إذا جعل لفعل فصدر جميعه من جماعة من كّل واحد منهم بعضه، كان للجميع جعل واحد لكّل واحد منهم بعضه، بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كّل واحد منهم كان لكّل واحد منهم جعل تام.

مسألة ٥٦٠: إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافة معينة فردّه من بعضها، كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

مسألة ٥٦١: إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه، أو في تعيين المجعول عليه، أو القدر المجعول عليه، أو في سعي العامل، كان القول قول المالك.

مسألة ٥٦٢: إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل، فإن كان في قدره يكون القول قول مدّعي الأقل، وإن كان في ذاته فالقول قول الجاعل في نفي دعوى العامل، ويجب عليه إيصال ما يدعيه للعامل.

مسألة ٥٦٣: لو عين الجعالة لشخص خاص وأتى بالعمل غيره، لا يستحق العامل ولا المجعول له شيئاً، أما الأول فلائته لم يؤمر بالعمل، وأما الأخير فلائته لم يأت به.

مسألة ٥٦٤: عقد التأمين للنفس أو المال -المعبر عنه في هذا العصر بال(سيكورته)- صحيح بعنوان المعاوضة، إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء، من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة، فيكون نوعاً من المعاوضة، وأخذ المال من الطرفين حلال، وإلا فالعقد باطل وأخذ المال حرام. نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقدار من المال هبةً ويشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم، فأخذ المال من الطرفين حلال، وكذا إذا كان بعنوان المصالحة على أن يدفع المراجع مالاً على نهج خاص وتدفع الشركة مالاً بنهج خاص.

مسألة ٥٦٥: لا بدّ في عقد التأمين من الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كلّ لفظ ظاهر في إنشاء هذا العنوان، ولا تعتبر فيهما العربية حتى مع القدرة عليها، وتجري فيه المعاطات والفضولية أيضاً، ويكفي في الإيجاب والقبول وقوعها بالكتابة.

مسألة ٥٦٦: يعتبر في المتعاقدين في التأمين الشرائط العامة في كلّ عقدٍ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه ونحوهما.

مسألة ٥٦٧: التأمين من العقود اللازمة من الطرفين، فلا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بأحد موجباته.

مسألة ٥٦٨: لا يجري في هذا العقد الخيارات إلا خيار الشرط وخيار الاشتراط - أي تخلف الشرط - وخيار الغبن.

مسألة ٥٦٩: يصح تأمين السفن والشاحنات وغيرهما مع حملتها إن كانت من المحللات، ولو كانت الحمولة من المحرمات كالمسكرات فيصح تأمين السفن والشاحنات دون الحمولة، وأما التأمين على المكائد التي تولد المحرمات منها كالخمر أو غيره فلا يصح تأمينها بوجه، إلا إذا كانت من المكائن المشتركة في نتائجها بين المحرم والمحلل، وقصد المنفعة المحللة، وكذا الحكم في المخازن.





كتاب

السبق والرماية



## كتاب السبق والرماية

السبق والرماية: عقدٌ واقع لتعيين الأجود سبقاً أو رمياً.

مسألة ٥٧٠: لا بدّ فيهما من إيجاب وقبول، وإنّما يصحّان في السهام والحراب والسيوف وسائر الآلات المعدّة للحرب، والإبل والفيلة والخيول والبغال والحمير، ولا يصحّان في غير ذلك.

مسألة ٥٧١: يجوز أن يكون العوض عيناً وديناً، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق وللمحلل، وليس المحلل شرطاً.

مسألة ٥٧٢: لا بدّ في المسابقة من تقدير المسافة، والعوض وتعيين الدابة، وتساويهما في احتمال السبق، ولا بدّ في الرماية من تقدير الرشق، وعدد الإصابة وصدقتها، وقدر المسافة، والغرض، والعوض، وتمثال صنف الآلة، بأن يكون من السهام، وغير ذلك من الأمور التي يكون عدم تعيينها منشأ للنزاع والتخاصم.

مسألة ٥٧٣: إذا قالوا بعد أن أخرج كلّ منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محلاً: (من سبق منا ومن المحلل فله العوضان)، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكلّ ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل، فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل.

مسألة ٥٧٤: المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معها عوضاً، بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنّه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

مسألة ٥٧٥: إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب، ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته، وعدم كون البازل غاراً، ويحصل السبق بتقديم العنق أو الكتد وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق إن لم يعين السبق بغير ذلك.



كتاب

الشركة



## كتاب الشركة

المراد بالشركة في المقام: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بهال مشترك بينهم، ويسمى ذلك ب (الشركة العقدية) ولها أحكام.

مسألة ٥٧٦: تصحّ الشركة في الأموال ولا تصحّ في الأعمال، بأن يتعاقدا على أن تكون أجزه عمل كلّ منها مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، وكان لكلّ منها أجره عمله. نعم لو صالح كلّ منها صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدّة معينة فقبل الآخر صحّ، وكان عمل كلّ منها مشتركا بينهما.

مسألة ٥٧٧: لا تصحّ الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كلّ منها مالا بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعه، ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما.

مسألة ٥٧٨: لا تصحّ شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلّ منها من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، وما يرد على كلّ منها من غرامة تكون عليهما معاً.

مسألة ٥٧٩: لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر، كان لكلّ منها ربحه وعليه خسارته، نعم إذا تصالحا على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته، صحّ في المقامين.

مسألة ٥٨٠: تتحقّق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحداً، عينا كان أو ديناً يارث أو وصية أو بفعلها معاً، كما إذا حفرا بئراً، أو اصطادا صيداً، أو اقتلعا شجرة، أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها. وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع

الإمتياز بينهما مع الإتحاد في الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة، والماء بالماء، واختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، ودهن اللوز بدهن الجوز.

مسألة ٥٨١: يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله، فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية، وإن اختلفا فبالنسبة.

مسألة ٥٨٢: إذا اشترط المساواة في الربح مع اختلاف الحصص، أو اشترط الاختلاف مع تساوي الحصص؛ صحّ إذا كان للمشروط له عمل، بل وفيما إذا لم يكن له عمل، وإن كان الأحوط التراضي حينئذ.

مسألة ٥٨٣: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر، نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الإنتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان، جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

مسألة ٥٨٤: إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين، كما لو كانا مشتركين في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

مسألة ٥٨٥: إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا وامتنع أحدهما من الأذن في جميع التصرفات، بحيث أدّى ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصح حسب نظره.



مسألة ٥٨٦: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط.

مسألة ٥٨٧: إذا تحققت عقد الشركة بين الشريكين في المال المشترك بينهما بسبب من أسباب الإشتراك التي تقدمت، يجوز لكل منهما التكسب برأس المال بأي نحو من الاكتساب، إلا إذا تعين كسب خاص أو خصوصية خاصة فيجب للعمل به، ولا يجوز التعدي عنه.

مسألة ٥٨٨: عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فيبطل العقد ولكن لا يبطل أصل الشركة، وكذا يبطل العقد بعروض الموت والجنون والسفه، وإن لم يبطل أصل الشركة المالية.

مسألة ٥٨٩: يعتبر في الشركة العقدية كل ما أعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر.

مسألة ٥٩٠: إذا جعلاً للشركة مدة معينة لم تلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضاءه إلا إذا اشترطاه في ضمن عقد لازم حينئذ.

مسألة ٥٩١: تكره مشاركة الكافر الذمي.

### القسمة

وهي تعين حصة الشركاء بعضها عن بعض، وليست ببيع ولا معاوضة، فلا يجري فيها الخيار مطلقاً ولا الربا.


مسألة ٥٩٢: إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب إجابته، وإلا وجبت الإجابة، ويجبر عليها لو امتنع.

مسألة ٥٩٣: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن، فإنّه تجب الإجابة، ويجبر الشريك عليها لو امتنع.

مسألة ٥٩٤: إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه، لم تجب الإجابة حيثئذ إلى أن ينتهي الأجل.

مسألة ٥٩٥: يكفي في تحقّق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٥٩٦: تصحّ قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصحّ قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف وإلا صحت.



كتاب

المضاربة



## كتاب المضاربة

المضاربة: إتفاق تجاري بين شخصين؛ على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر، والربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.

والبضاعة: عبارة عن اتفاق بين شخصين على أن يكون رأس المال من أحدهما والربح لصاحب المال، وللعامل أجره المثل إن لم يقصد التبرع. ويعتبر في المضاربة أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ والعقل والإختيار في كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة، إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة قيماً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط، وأما إذا لم كان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة. ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول، وطروءه بعد مدة فتتفسخ المضاربة من حين طروء العجز.

مسألة ٥٩٧: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة على الأوراق النقدية والمنفعة والدين، وما هو مجهول جهالة لا يغتفر في المضاربة الحقيقية، واغتفرت في الجعالة فتنتج نتيجة المضاربة، وإن لم يكن منها حقيقة على المشهور.

مسألة ٥٩٨: لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل، فلو كان بيد المالك وتصدي العامل للمعاملة صحت.

مسألة ٥٩٩: المضاربة الصحيحة توجب الشركة في الربح، ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك، وأما في المضاربة الفاسدة فيكون للعامل أجره المثل وللمالك تمام الربح.

مسألة ٦٠٠: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فلا يجوز التعدي عنه، فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدي إلى غيره لم ينفذ تصرفه، وتوقف على اجازة المالك.

مسألة ٦٠١: لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً، بل يكفي عدم الغرر عرفاً، كما لا يعتبر أن يكون معيناً، فلو أحضر المالك مالين، وقال: (قارضتك بأحدهما) صحت، وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً.

مسألة ٦٠٢: لا خسران على العامل من دون تفريط، ويصح أن يشترط المالك على العامل أنه إذا وقعت خسارة يتداركها العامل من ماله.

مسألة ٦٠٣: إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح.

مسألة ٦٠٤: إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان، فضاربه عليه صح، ويرتفع الضمان بذلك، لأنَّ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه، نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

مسألة ٦٠٥: عقد المضاربة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، سواءً كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقُّق الربح أو بعده، كما أنَّه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

مسألة ٦٠٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره، إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً، وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة، بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة.

مسألة ٦٠٧: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة، من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن، وكذا الحال في كلِّ تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

مسألة ٦٠٨: يجوز البيع حالاً ونسيئاً مع إطلاق العقد، إن كان البيع نسيئاً أمراً متعارفاً في الخارج، وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاص.

مسألة ٦٠٩: لو خالف العامل المضارب وبيع نسيئاً بدون إذن المالك، فعندئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن أطلع المالك قبل الإستيفاء فإن أجاز صحَّ البيع وإلا بطل.

مسألة ٦١٠: يجوز بيع الجنس بالنقد الغالب وبجنس آخر أيضاً مع تعارف ذلك بين الناس، نعم؛ لو كان الجنس من الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فلا يجوز ذلك إلا بالإذن الخاص.

مسألة ٦١١: يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه، وعليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره، كالدلال والحمال والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك.

مسألة ٦١٢: لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالأجرة من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولى ما يتعارف بالإستئجار جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصد له مجاناً.

مسألة ٦١٣: نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب، وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال، إذا كان السفر بإذن المالك، ولم يشترط نفقته عليه، وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة، نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

مسألة ٦١٤: المراد من النفقة هي اللائقة بحاله، فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حلّ ضعيفاً عند شخص لا يحسب له.

مسألة ٦١٥: إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه ولغيره توزعت النفقة على نسبة الفعلين لا على نسبة المالين، والأحوط التراضي.



مسألة ٦١٦: لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقّق الربح، بل ينفق من أصل المال، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، ويعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسّم الربح بينهما.

مسألة ٦١٧: إذا مرض العامل في السفر، فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة، نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

مسألة ٦١٨: إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر، أو إذا فسخ فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

مسألة ٦١٩: إذا اختلف المالك والعامل فيما وقع بينهما، في أنّه قرض أو مضاربة فاسدة، ولم يكن قرينة على التعيين في البين يتحالفان ويكون تمام الربح للمالك، وللعامل أجره المثل، ولو اختلفا في أنّه بضاعة أو مضاربة فاسدة، يتحالفان ويكون تمام الربح للمالك، وليس للعامل شيء، والأحوط التراضي بالنسبة إلى أجره المثل حيثئذ.

مسألة ٦٢٠: يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً، سواء كان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، وسواء كان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين. وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً.

مسألة ٦٢١: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضا واحداً واشترطا له النصف، وتفاضلا في النصف الآخر؛ بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال، أو تساويا فيه بأن كانت حصة كلّ منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال، فإن كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل، بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل

في العمل بهالة أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته، وجعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربة، وأما إن كان المجعل للعامل بالنسبة إليهما مساوياً، وكان الاختلاف في حصتها على حسب شركتهما، فالأحوط حينئذ التصالح والتراضي.

مسألة ٦٢٢: لو مات كل من المالك أو العامل يكون لورثة كل منهما الإذن في المضاربة الواقعة بينهما، فتصح مع الإذن وتبطل مع عدمه.

مسألة ٦٢٣: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله، أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن. نعم؛ لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف بين الناس في تلك المعاملة.

مسألة ٦٢٤: يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً، أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط، سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، وسواء كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

مسألة ٦٢٥: مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لخصته من حين ظهور الربح، ولا تتوقف على الإنضاض أو القسمة. نعم؛ لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل، ويحصل بالاستقرار إنتهاء المضاربة، وهو قد يحصل بقسمة تمام الربح، وقد يحصل بفسخها، وقد يحصل بهما معاً، فاللزام مراعاة إنتهاء المضاربة في ما هو متعارف بين الناس.

مسألة ٦٢٦: إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج، فطلب أحدهما قسمته، فإن رضي الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض، فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها، وإن كان هو العامل يجوز للمالك إجباره عليها مع عدم فسخ المضاربة وانتهائه.

مسألة ٦٢٧: إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح.

مسألة ٦٢٨: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك، ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران. ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما، بل هو في حكم التلف.

مسألة ٦٢٩: لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً، بل يجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة، كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها، أو في البلد قبل الشروع في السفر. هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة، فهو موجب لبطلان المضاربة، هذا في التلف الساموي، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المثل بدل التالف.

مسألة ٦٣٠: فسخ عقد المضاربة أو انفساخه، تارة يكون قبل الشروع في العمل، وأخرى بعده وقبل ظهور الربح، وعلى كلا التقديرين لا شيء للمالك ولا عليه، وكذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

مسألة ٦٣١: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك، وصرف مقداراً من رأس المال في نفقته، فالاحتياط في هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك.

مسألة ٦٣٢: إذا كان الفسخ أو الإنفساخ بعد حصول الربح، فإن رضي كلّ من المالك والعامل بالقسمة، فلا كلام، وإن لم يرض أحدهما أُجبر عليها.

مسألة ٦٣٣: إذا كانت في مال المضاربة ديون وحصل الفسخ أو الإنفساخ فالأحوط وجوباً إجابة العامل للمالك لو طلب منه أخذ الديون وجمعها.

مسألة ٦٣٤: إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، بأن ادّعى المالك الزيادة وأنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه مع عدم البيّنة، ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

مسألة ٦٣٥: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل، بأن يدّعي المالك الأقلّ والعامل يدّعي الأكثر، فالقول قول المالك.

مسألة ٦٣٦: إذا ادّعى المالك على العامل الخيانة والتفريط، فالقول قول العامل.

مسألة ٦٣٧: لو ادّعى العامل الإذن فيما لا يجوز إلا بإذن المالك، قدّم فيه قول المالك المنكر له.

مسألة ٦٣٨: لو ادّعى العامل التلف وأنكره المالك، قدّم قول العامل، وكذا الحال إذا ادّعى الخسارة، أو عدم الربح، أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة.

مسألة ٦٣٩: لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، يسمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده ما لم تكن قرينة على الخلاف.

مسألة ٦٤٠: إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة، فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين يكون المالك شريكاً مع الورثة، ويقدم الغرماء إن كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في التركة.

مسألة ٦٤١: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر، يبقى عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر، مع تميز مال كل واحد منهما وربحه.

مسألة ٦٤٢: إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة، لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

مسألة ٦٤٣: يجوز أن يشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه.

مسألة ٦٤٤: لو خالف العامل ما عينه المالك له جهلاً أو نسياناً أو خطأ، فإن أجاز له المالك صحح وإلا فلا.

مسألة ٦٤٥: تجوز المضاربة على الكلّ الذمي، والكلّي في المعين، كما يجوز على العين الشخصية.

مسألة ٦٤٦: يجوز للولي المضاربة بهال المولى عليه مع مراعاة المصلحة والغبطة.

مسألة ٦٤٧: لا يجب على العامل بعد انتهاء المضاربة أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الايصال إليه حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر بإذن المالك. نعم لو كان بغير إذنه وجب عليه الرد إليه، حتى أنه لو أحتاج إلى مؤونة كانت عليه.

مسألة ٦٤٨: إذا اشترى نسيئة بإذن المالك، كان الدين في ذمة المالك، وللدائن الرجوع إلى كل من العامل والمالك.

مسألة ٦٤٩: كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة، يجوز له أيضاً الشراء على ذمة المالك ثم الأداء من عين مال المضاربة، ما لم تكن قرينة على عدم إذن المالك في ذلك.

مسألة ٦٥٠: لو ضاربة على ألف -مثلاً- فدفع عليه نصفه فعامل به، ثم دفع إليه النصف الآخر، تكون مضاربة واحدة، تجبر خسارة أحدهما بالأخرى.

مسألة ٦٥١: لو اختلفا في صحة المضاربة وفسادها، قدّم قول مدعي الصحة.

مسألة ٦٥٢: إذا ادعى العامل ردّ مال المضاربة وأنكره المالك، قدّم قول المالك مع يمينه.



كتاب

الوديعة





## كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزة، ومفادها الإئتمان في الحفظ.

مسألة ٦٥٣: يجب على الودعي حفظ الوديعة بما جرت به العادة، وإذا عين المالك محرراً تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف، وإلا ضمن حتى مع الخوف.

مسألة ٦٥٤: يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان وموجباً لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بهاله بحيث لا تتميز، أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

مسألة ٦٥٥: إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

مسألة ٦٥٦: لو كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيس شيئاً للحفظ، أو نقش عليه نقشاً للعلامة أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الوديعة، وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

مسألة ٦٥٧: يجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك.

مسألة ٦٥٨: إذا فرط الودعي ضمن، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

مسألة ٦٥٩: يجب على الودعي أن يحلف للظالم، ويورّي إن أمكن ولو أقر له ضمن.

مسألة ٦٦٠: يجب ردّ الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته، وإن كان كافراً إلا إذا كان

المودع غاصباً فيجب ردّها إلى مالكها، فإن ردّها إلى المودع ضمن، ولو جهل المالك عرف

بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد المالك ولم يرض بذلك ضمنها، ولو أجبره

الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

مسألة ٦٦١: إذا أودعه الكافر الحربي حرمت عليه الخيانة، ولم يصح له تملك المال ولا بيعه.

مسألة ٦٦٢: إذا اختلف المالك والودعي في التلف وعدم التفريط، والردّ وقيمة العين، كان القول قول الودعي مع يمينه.

مسألة ٦٦٣: إذا اختلفا في أنّها دينٌ أو ودیعة مع التلف، كان القول قول المالك مع يمينه.

مسألة ٦٦٤: لا يصحّ إيداع الصبي والمجنون، فإن لم يكن مميّزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف.

مسألة ٦٦٥: إذا كان الودعي صبيّاً مميّزاً ضمن بالإتلاف، ولا يضمن بمجرد القبض. خصوصاً إذا كان بإذن الولي. ويضمن بالتفريط والإهمال.

مسألة ٦٦٦: تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع، أو عروض الجنون.

مسألة ٦٦٧: لو مات المودع تكون الوديعة في يد المستودع أمانةً شرعية، يجب عليه فوراً ردّها إلى وارث المودع أو وليه، أو إعلامها بها، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن.

مسألة ٦٦٨: يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك، وعند الخوف عليها من سرقة أو نحوها، ومع عدم التمكن من الردّ إليه وإلى وكيله، يرجع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ٦٦٩: إذا نوى المستودع غصب الوديعة والاستيلاء عليها والتغلب على مالها، تصير يده يد عدوان فيضمن ولو بلا تعد وتفريط.

مسألة ٦٧٠: إذا ظهر على المستودع أمارات الموت، يجب عليه ردّ الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، ومع عدم الإمكان فيلّي الحاكم الشرعي، ومع عدم الإهمال يضمن.

مسألة ٦٧١: لو أنكر الوديعة أو أعترف بها وأدعى الردّ أو التلف، فمع عدم البينة يقبل قوله بيمينه.



كتاب

العارية



## كتاب العارية

وهي التسليط على العين للإنتفاع بها تبرعاً.

مسألة ٦٧٢: كل عين مملوكة يصح الإنتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

مسألة ٦٧٣: ينتفع المستعير على العادة الجارية، ولا يجوز له التعدي عن ذلك، فإن تعدى ضمن، ولا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان، أو تكون العين من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكوكين، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

مسألة ٦٧٤: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غره.

مسألة ٦٧٥: إذا أذن له في إنتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره، وإن كان معتاداً.

مسألة ٦٧٦: تصح الإعارة للرهن، وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة.

مسألة ٦٧٧: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين، فإن كان الرهن عاريةً ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، والأحوط التراضي والتصالح في ذلك كله.

مسألة ٦٧٨: تبطل العارية بموت المعير وجنونه ونحوهما وتزول به سلطنته عن ماله.

مسألة ٦٧٩: يجوز للمعير الرجوع في العارية متى شاء، كما يجوز للمستعير ردّ ما أستعاره متى أراد.

مسألة ٦٨٠: لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: (أعزني إحدى

كتبك)، وقال: (أدخل المكتبة وخذ أي كتاب شئت) صحت العارية.

مسألة ٦٨١: لا تجوز إعارة ما ليست فيه منفعة محللة كآلات اللهو ونحوها.

مسألة ٦٨٢: لا تجوز إعارة ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالخبز ونحوه.



كتاب

اللقطة





## كتاب اللقطة

وهي المال الضائع - الذي لا يد لأحد عليه - المجهول مالكة.

مسألة ٦٨٣: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

والأول: يسمى لقيطاً.

والثاني: يسمى ضالة.

والثالث: يسمى لُقطة بالمعنى الأخص.

مسألة ٦٨٤: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته، وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم

أو ذمي يمكن تولّده منه، ووارثه الإمام إذا لم يكن له وارث، وكذلك الإمام عاقلته، وإذا

بلغ رشيداً فأقر برقيته قبل منه.

مسألة ٦٨٥: لقيط دار الكفر إذا أظهر الكفر بعد بلوغه يحكم بكفره، ولا يجري عليه

حكم المرتد الفطري.

مسألة ٦٨٦: أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحقّ

بتريته وحضانته من غيره، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه

إليه حينئذ، ولا يجري عليه حكم الالتقاط.

مسألة ٦٨٧: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنّه ملكه.

مسألة ٦٨٨: يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبي

والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه،

فلو التقط الكافر صبيّاً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط، ولا يكون أحقّ

بحضانته.

مسألة ٦٨٩: اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه، وإلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، وإلا أنفق الملتقط من ماله عليه، ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، وإلا لم يرجع.

مسألة ٦٩٠: يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف.

مسألة ٦٩١: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء كان في كلاءً وماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما. فإن أخذه الواحد حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته، ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئاً من نائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمّله حملاً كان عليه أجرته، ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة، نعم؛ إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٦٩٢: لو كان الحيوان لا يقوى على الإمتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخليل والحمير ونحوها، فإن أخذه عرفه في موضع الالتقاط وما حوله إن كان فيه أحدٌ، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، ويضمنها حينئذ بقيمتها لمالكها لو وجد، وجاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

مسألة ٦٩٣: إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق، فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية، ولا ضمان على الأخذ، وإذا تركه عن جهد وككلّ بحيث لا

يقدر أن يبقى عنده، ولا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء ولا كلاً، ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما، جاز لكل أحد أخذه وتملكه، وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

مسألة ٦٩٤: إذا وجد الحيوان في العمران؛ وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه الفحص عن مالكة، ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكة، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ، يجوز تملكه بعد الفحص واليأس، ويضمنها بقيمتها لمالكة إذا وجد كما سبق.

مسألة ٦٩٥: إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار، وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، وإذا أخذها يجري عليها حكم مجهول المالك، فيفحص عن صاحبها، وبعد اليأس يتصدق بها، ويضمنها لصاحبها إذا ظهر ولم يرض بالتصدق.

مسألة ٦٩٦: إذا احتاجت الضالة إلى النفقة، فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

مسألة ٦٩٧: إذا كان للضالة نهاء أو منفعة استوفاه الآخذ، ويكون ذلك بدل ما أنفقته عليها مع ملاحظة التساوي من حيث القيمة.

مسألة ٦٩٨: كل مال ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك وهو المسمى: (لقطة بالمعنى الأخص) يجوز أخذه على كراهة، ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره، وإن كانت كراهة الأخذ في الأول أشد وأكد، بل الأحوط تركه.

مسألة ٦٩٩: اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم، جاز تملكها بمجرد الأخذ، ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن ماليتها، ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه، وإن كانت تالفة لم يكن عليه البدل، والأحوط التراضي.

مسألة ٧٠٠: إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد، وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن ماليتها، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم تخير بين أمرين: التصدق بها عن ماليتها، وإبقائها أمانة عنده لمالكها، وليس له تملكها، وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، والتصديق بها مع الضمان، وإبقائها أمانة في يده بلا ضمان.

مسألة ٧٠١: المدار في القيمة على مكان الإنلقاط وزمانه، دون غيره من الأمكنة والأزمنة.  
مسألة ٧٠٢: المراد من الدرهم ما يساوي (٦, ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة، فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال، وكلّ درهم يساوي (١٠, ٣) غرام، وكلّ دينار يساوي (٤٠, ٤) غرام على ما قيل.

مسألة ٧٠٣: إذا كان المال الملتقط لا يمكن تعريفه إمّا لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة، والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة، أو لأنّ مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذر الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرّف به، أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، والأحوط التصديق به عنه، ويجوز له تملكه بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٧٠٤: تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالي، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً، ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك سنة كاملة، وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السنة، فإذا تم التعريف تحيّر بين التصديق وغيره من الأمور المتقدمة.

مسألة ٧٠٥: إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، أو ترك الإستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة، فالحكم كما تقدم، فيتخيّر بين الأمور المتقدمة لكنه لا يكون عاصياً.

مسألة ٧٠٦: لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف، فتجوز له الإستنابة فيه بلا أجره أو بأجرة، وتكون الأجرة عليه لا على المالك، وإن كان الإلتقاط بنية إبقائها في يده للمالك، فالأحوط في هذه الصورة التراضي مع المالك لو وجدته، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ٧٠٧: إذا عرفها سنةً كاملة، فقد مرّ أنه يتخيّر بين التصديق وغيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

مسألة ٧٠٨: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في لتعريف على السنة، لا يسقط التعريف حينئذ.

مسألة ٧٠٩: إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها، جاز أن يقومها الملتقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه، ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك، والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي، ولا يسقط التعريف عنه بل يحفظ صفاتها ويعرّف بها

سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإلا يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة.

مسألة ٧١٠: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه إرجاعها إلى الأول، فإن لم يعرفه وجب عليه تعريفه بها سنة، فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده ووجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه، وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك والتصديق والإبقاء للمالك.

مسألة ٧١١: قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة، والمرجع في التابع صدقه عند متعارف الناس، فيجزى كل أسبوع مرة إلى تمام الحول، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة.

مسألة ٧١٢: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط، ولا يجزئ في غيره.

مسألة ٧١٣: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد، وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق ومحل إقامة الجماعات والمجالس العامة، ونحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك.

مسألة ٧١٤: إذا كان الالتقاط في القفار والبراري، فإن كان فيها نزال عرفهم، وإن كانت خالية ففي المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

مسألة ٧١٥: إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة شخص أمين في التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلده.

مسألة ٧١٦: إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

مسألة ٧١٧: إذا التقط في بلده جاز له السفر واستنابة أمين في التعريف.

مسألة ٧١٨: اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع وذكر صفاته للملتقط. فلا يكفي أن يقول: (من ضاع له شيء أو مال) بل لا بد أن يقال: (من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب) أو نحو ذلك مع الإحتفاظ ببقاء إبهام للقطعة فلا يذكر جميع صفاتها. وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك، فلا يجدي المبهم المحض، ولا المتعين المحض، بل أمر بين الأمرين.

مسألة ٧١٩: يجري حكم التعريف الإعلانات الملتصقة على أبواب الجوامع والمجامع والنشر في الصحف والمجلات، مع العلم بأن الناس يرجعون إليها عند ضياع أموالهم، ولا يجزي مع الشك في ذلك فكيف بالعلم بعدم الرجوع.

مسألة ٧٢٠: إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينار وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها، مثل العدد الخاص، والزمان الخاص، والمكان الخاص، وجب التعريف، ولا تكون حينئذ مماً لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

مسألة ٧٢١: إذا التقط الصبي أو المجنون، فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لها، وإن كانت درهماً فما زاد جاز لوليها التعريف بها سنة، وبعد التعريف سواءً كان من الولي أم من غيره يجري التخيير المتقدم.

مسألة ٧٢٢: إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها، فإن كانت العين موجودة دفعها إليه، وليس للمالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره بيع أو صلح أو هبة أو نحوها، كان للمالك عليه البدل، وهو المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.

مسألة ٧٢٣: إذا تصدَّق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة، وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة، ولا الرجوع على المتصدِّق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة، وإلا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدق.

مسألة ٧٢٤: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها، ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها، نعم إذا تملَّكها أو تصدَّق بها ضمنها على ما عرفت.

مسألة ٧٢٥: يجوز الملتقط أن يدفع اللقطة إلى الحاكم ولا يسقط التعريف بذلك، بل يرى الحاكم الشرعي في رأيه.

مسألة ٧٢٦: إذا شهدت البينة بأنَّ مالك اللقطة فلان، وجب دفعها إليه وسقط التعريف، سواءً كان ذلك قبل التعريف أم في اثناؤه أم بعده، قبل التملك أم بعده. نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنَّه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، وإن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل، وكذا إذا تصدَّق بها ولم يرض المالك بالصدقة.

مسألة ٧٢٧: إذا تلفت العين قبل التعريف، فإن كانت غير مضمونة بإن لم يكن تعدُّ أو تفريط سقط التعريف، وإذا كانت مضمونة لم يسقط، وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف، ففي الصورة الأولى يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكمالها، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

مسألة ٧٢٨: إذا ادَّعى اللقطة مدعٍ وعلم صدقه، وجب دفعها إليه، وكذا إذا وصفها بصفات موجودة فيها مع حصول الإطمئنان بصدقه، ولا يكفي مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.



مسألة ٧٢٩: إذا عرف المالك وقد حصل لللقطة نهاء متصل، دفع إليه العين والنهاء، وإن حصل النهاء قبل التملك أم بعده.

مسألة ٧٣٠: إذا حصل لللقطة نهاء منفصل، فإن حصل قبل التملك كان للمالك، وإن حصل بعده كان للملتقط.

مسألة ٧٣١: إذا لم يعرف المالك وقد حصل لللقطة نهاء متصل، فإن تملك اللقطة ملكه تبعاً للعين، وكذا إذا كان منفصلاً، وإن كان الأحوط التصديق به.

مسألة ٧٣٢: لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله، فإن أمكن الإستئذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه، أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصديق بها عنه.

مسألة ٧٣٣: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك، يقوم وارثه مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين، وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وإن كان في اثناؤه قام مقامه في إتمامه، فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين، والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٧٣٤: إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له، وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه، وإن أنكره فهو له، وإن جهله فالأحوط التصالح والتراضي، هذا إذا كان الغير محصوراً، أما إذا لم يكن محصوراً يقرع، فإن خرجت بإسم غيره فحصى عن المالك، وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

مسألة ٧٣٥: إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنّه له أو لغيره، فإن لم يدخلها أحد غيره، أو يدخلها قليل فهو له، وإن كان يدخلها كثير - كما في المضائف ونحوها - جرى عليه حكم اللقطة.


مسألة ٧٣٦: إذا تبدلت عبادة إنسان بعبادة غيره، أو حذاؤه بحذاء غيره، فإن علم أنّ الذي بدّله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البديل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك. وإن لم يعلم أنّه قد تعمّد ذلك جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك فإن يئس منه فالأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعي، وأحوط منه أخذه ثم التصدق به عن صاحبه، كلّ ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٧٣٧: لو رأى شيئاً مطروحاً فأخذه بظن أنّه ماله فتبين أنّه من غيره، يكون من اللقطة ويجري عليه حكمها، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فتصرف فيه برجله.

مسألة ٧٣٨: ما يؤخذ من يد الصبيان ولم يعرف صاحبه يجري عليه حكم مجهول المالك سواء كان الآخذ بالغاً أو صبيّاً.

مسألة ٧٣٩: لا يجوز وضع اليد على مال مجهول مالكة، فإن أخذه كان غاصباً وضامناً، إلا إذا كان في معرض التلف، فيجوز أخذه ويجري عليه حينئذ أحكام اللقطة.

مسألة ٧٤٠: لو غرقت سفينة في البحر فما أخرجته البحر فهو لمالكة، وما أخرجته الغواص فهو له مع إعراض المالك عنه.



كتاب

الغضب



## كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على ما يتعلق بالغير عدواناً، عيناً أو منفعة أو حقاً، ولا ريب في حرمة عقلاً وشرعاً، وله آثار منها قول علي (عليه السلام): «الْحَجْرُ الْغَضْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا»، ولو غصب عقاراً يضمن تمامه بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة، ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن الحمل.

مسألة ٧٤١: لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت، أو من القعود على بساطه فسرق، يضمن مع استناد الإلتلاف إليه.

مسألة ٧٤٢: لو غصب من الغاصب تحيّر المالك في الاستيفاء ممّن شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

مسألة ٧٤٣: إذا حبس حراً لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد، حتى فيما إذا كان صانعاً، فليس على الحابس أجره صنعة مدة حبسه.

مسألة ٧٤٤: لو كان الحُرُّ أجيراً للغير فحبسه، ضمن منفعته الفائتة للمستأجر، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله.

مسألة ٧٤٥: لو غصب عبداً أو دابة مثلاً ضمن منافعتها، سواء استوفاهها الغاصب أم لا.

مسألة ٧٤٦: إذا منع حُرّاً عن عمل له أجره من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه، لم يضمن عمله ولم يكن عليه أجرته.

مسألة ٧٤٧: لو أزال القيد عن الدابة فأتلف مال الغير يضمن، وكذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإنَّ صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إما بترك رباطه أو بحلّه من الرباط، إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.

مسألة ٧٤٨: لو انهار جدار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما، فصاحب الدار ضامن إذا كان عالماً بالإنهيار فلم يصلحه أو يهدمه، وتركه حتى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها. وكذا لو كان الجدار في الطريق العام، فإنَّ صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه مع تمكنه، وإنَّما يتحقّق الضمان في الفرضين بشرط جهل الطرف بالحال، وإلا فلا ضمان.

مسألة ٧٤٩: لو وقف شخص تحت الجدار المنهار، أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال، فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان، لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

مسألة ٧٥٠: لو وضع شيئاً على حائطه كشرية أو كوزٍ مثلاً فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن، إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه على وجه يسقط مثله.

مسألة ٧٥١: كلّ ضمان يتعلق بذمة الضامن وماله، إلا فيما يأتي في ضمان العاقلة في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

مسألة ٧٥٢: لو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق.

مسألة ٧٥٣: لو أجم ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو حادث غيره لم يضمن.

مسألة ٧٥٥: يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع الإستتار، وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليها لغرض صحيح.

مسألة ٧٥٤: غصب الأوقاف العامة - كالمساجد والمقابر والمدارس والطرق والشوارع العامة وغيرها - والاستيلاء عليها وإن كان حراماً، ويجب ردّها ورفع اليد عنها، ولكن لا يوجب الضمان لا عيناً ولا منفعةً، فلو غصب مسجداً أو عينها، كما أنّه لو كانت تحت يده من دون تسبب منه، لم يضمن عينها، كما أنّه لو كانت تحت يده مدة ثم رفع يده عنها، لم يكن عليه أجرتها في تلك المدة. نعم الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء والسادة على أن يكون منفعتها ونماؤها لهم ضمن، ولو تلفت تحت يده ضمن عينها أيضاً، وإذا كانت تحت يده مدة ثم ردّها كان عليه أجره مثلها، فيكون غصبها كغصب الأعيان المملوكة.

مسألة ٧٥٦: يجب ردّ المغصوب، فإن تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الردّ ضمن مثله، ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته يوم الأداء، والأحوط استحباباً التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

مسألة ٧٥٧: لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل، وجب عليه الشراء ما لم يكن مجحفاً.

مسألة ٧٥٨: لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الأداء.

مسألة ٧٥٩: يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله ممّا ينقل منها إليه عادة.

مسألة ٧٦٠: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمناها، ولو زادت الصفة فنقصت ضمناها، فعليه ردّ العين وقيمة تلك الزيادة، ولو تحددت صفة لا قيمة لها لم يضمناها.

مسألة ٧٦١: لو زادت القيمة لنقص بعضه ممّا له مقدار كالجلب فعليه دية الجناية، ولو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للمالك، وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب، نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب، كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع بها، وعليه أرش النقصان لو نقصت العين، وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

مسألة ٧٦٢: لو تعذّر على الغاصب ردّ المغصوب ويئس منه عادة، وجب عليه رد المثل أو القيمة ما دام كذلك، ويسمّى ذلك بـ (بدل الحيلولة)، ويملك المالك البدل مع إبقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب وردّه يسترجع البدل.

مسألة ٧٦٣: لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته، وإن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماليته، وله أن يطالب الغاصب ببذل ماله من القيمة، وكذا لو كان المزج بغير جنسه كامتزاج الخلل بالعسل ونحو ذلك.

مسألة ٧٦٤: لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب، وبما غرم للمالك عوضاً عمّا لا نفع له في مقابله، أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء ممّا غرم للمالك.

مسألة ٧٦٥: لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له، وعليه الأجرة للمالك، والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين وتعذّر البينة.



مسألة ٧٦٦: لو أكره على إتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان، هذا إن لم يكن المال مضموناً في يده بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده، أو إتلاف الوديعة التي عنده، وأما إذا كان المال مضموناً في يده، كما إذا غصب مالا فأكرهه شخص على إتلافه، فيضمن كلاهما، وللمالك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره (بالكسر) لم يرجع على المكره (بالفتح)، بخلاف العكس.

مسألة ٧٦٧: يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

مسألة ٧٦٨: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالا في سبيل تحصيله، لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

مسألة ٧٦٩: لو اختلط مال المغصوب بما يمكن تمييزه ولكن مع المشقة يجب عليه أن يميّزه ويردّه.

مسألة ٧٧٠: إذا وقع في يده مال الغاصب وكان جاحداً أو مماطلاً، جاز أخذه مقاصّةً، ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

مسألة ٧٧١: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصّةً بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره، كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره، وإن كان الأحوط في الأولى تركها.

مسألة ٧٧٢: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله، أخذ منه حصة تساوي ماله، وكان بها استيفاء حقّه، ولو أراد بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن، فالأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

مسألة ٧٧٣: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب، لم تجز المقاصة منه.

مسألة ٧٧٤: لو غصب طعاماً فأطعمه المالك مع جهله بأنّه ماله - بأن قال له هذا ملكي وطعامي مثلاً - أو قدّمه إليه ضيافة، مثل ما لو غصب شاةً واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنّه شاته، ضمن وإن كان المالك هو المباشر.

مسألة ٧٧٥: لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً ورأى طعاماً، فأكله على اعتقاد أنّه طعام الغاصب، فكان طعام الآكل، فلا يضمن الغاصب وقد برئ عنه.

مسألة ٧٧٦: لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنّه ماله، مع جهل الآكل بأنّه مال غيره - كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً - ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب.

مسألة ٧٧٧: إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده - بحق أو بغير حق - فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق، لم يضمن الساعي والمشتكى، وإن أثم بسبب سعائته أو شكائته إذا كانت بغير حق، وإنما الضمان على أخذ المال.

مسألة ٧٧٨: إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم يكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، وكذا لو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن.

كتاب

إحياء الموات والمشتركات



## كتاب إحياء الموات والمشتركات

الموات: هي الأراضي التي لا ينتفع بها؛ إمّا لعدم المقتضي لإحيائها، وإمّا لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمل أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.  
مسألة ٧٧٩: الموات على نوعين:

الأول: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم بعروض الحياة عليه، أو علم عدمه كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران.  
مسألة ٧٨٠: يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل ويملكها به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً.

مسألة ٧٨١: الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم إسم ولا رسم، أو أنّها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الإسم، وأباد الزمان أعيانهم وأبطل الحدثان عنوانهم.  
الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.  
وأما القسم الثاني: فيجوز إحيائه والقيام بعمارته والتصرف فيه بأنواع التصرفات، ولكن الأحوط فيه أن يتفحص عن صاحبه، وبعد اليأس عنه يعامل معاملة مجهول المالك، فإما

أن يشتري عينها من الحاكم الشرعي، يصرف الثمن في وجوه البر، وإما أن يستأجره منه بأجرة معينة وتصرف الأجرة في وجوه البر.

وأما القسم الثالث: فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياءه، وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاه مواتاً للإنتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه، أو جعله مرعى لدوابه وأنعامه، أو أنه كان عازماً على إحيائه وإنها أخرج ذلك لانتظار وقت صالح له، أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها الإحياء ونحو ذلك، فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأحد، والتصرف فيه بدون إذن مالكة في جميع ذلك.

وأما إذا علم أن إبقائه من جهة عدم الاعتناء به، وأنه غير قاصد لإحيائه، فيجوز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء، وليس له انتزاعه من يد المحيي، وإن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطي حقه إليه، ولا يتصرف فيه بدون إذنه، وأما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث، فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره والتصرف فيه بدون إذنه ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكة على الأحوط.

مسألة ٧٨٢: كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدراسة التي باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاكل ذلك، ويملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

مسألة ٧٨٣: الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام:

١- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً، وأنها وقف خاص أو عام، أو أنها وقف على

الجهات أو على أقوام.

٢- ما علم أنّها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر، أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

٣- ما علم أنّها وقف على جهة من الجهات، ولكن تلك الجهة غير معلومة أنّها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

٤- ما علم أنّها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أنّ مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.

٥- ما علم أنّها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦- ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها، ولكن لا يدري أنّه وقفها على جهة كمدرسة المعينة، أو أنّه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، ولم يكن طريق شرعي لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول والثاني: فيجوز إحيائها لكلّ أحد ويملكها المحيي، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

وأما القسم الثالث: فالأحوط لمن يقوم بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه، أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله، ويدفع أجره مثله إليه أو يصرفها في وجوه البرّ، وله أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة، وكذلك الحال في القسم الرابع.

وأما القسم الخامس: فيجب على من أحياه وعمّره أجره مثله، ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها، ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم، ويجب أن يكون التصرف بإجازة المتولي أو الموقوف عليهم.

وأما السادس: فيجب على من يقوم بعمارته وإحيائه أجرة مثله، ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية، كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولي لتلك الجهة إن كان، وإلا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإذا لم يجز الذرية الصرف في تلك الجهة، فينتهي الأمر إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه كما يأتي.

مسألة ٧٨٤: من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حریمها بعد الإحياء، وحریم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الإنتفاع به، ولا يجوز لأحد أن يجبي هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

مسألة ٧٨٥: حریم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار، ومطرح ترابها ورمادها ومصبّ مائها وثلوجها وما شاكل ذلك.

مسألة ٧٨٦: حریم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

مسألة ٧٨٧: حریم النهر مقدار مطرح ترابه وطينة إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقية، والمجاز على حافته للمواظبة عليه.

مسألة ٧٨٨: حریم البئر موضع وقوف النازح، إذا كان الاستقاء منها باليد، وموضع تردد البهيمة والدولاب، والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه، ومطرح ما يُجرَج منها من الطين عند الحاجة ونحو ذلك.

مسألة ٧٨٩: حریم العين ما تحتاج إليه في الإنتفاع منها على نحو ما مر في غيرها.

مسألة ٧٩٠: حریم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سادها ورمادها، ومجمع أهاليها لمصالحهم، ومسيل مائها والطرق



المسلوكة منها وإليها، ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم، وما شاكل ذلك، كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وخرج، وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهلها وقتلهم وكثرة مواشيها ودوابها وقتلها وهكذا، وليس لذلك ضابط غير ذلك، وليس لأحد أن يزاحم أهلها في هذه المواضع.

مسألة ٧٩١: حريم المزرعة ما يتوقف عليه الإنتفاع منها ويكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها والخروج منها، ومحل بيادرها وحظائرهما ومجتمع سداها ونحو ذلك.

مسألة ٧٩٢: الأراضي المنسوبة إلى طوائف خاصة وعشائر مخصوصة، لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم، من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الإنتفاع بها، ولا يجوز لهم أخذ الأجرة ممن ينتفع بها، وإذا قسّموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع، لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة، نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

مسألة ٧٩٣: للبرّ حريم آخر، وهو أن يكون الفصل بين برّ وبرّ أخرى بمقدار لا يكون في أحداث البرّ الثانية ضرر على الأولى، من جذب مائها تماماً أو بعضاً، أو منع جريانه من عروقها وهذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها، وهو يختلف باختلاف الأراضي والآبار، وقلة العمق وكثرته وسائر الجهات.

مسألة ٧٩٤: للعين والقناة أيضاً حريم آخر، وهو أن يكون الفصل بين عين وعين أخرى وقناة وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، وفي الأرض الرخوة ألف ذراع، وهو

تحديد غالبي حيث أنّ الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد غالباً، ولكنه يمكن اختلاف ذلك باختلاف بعض الجهات والخصوصيات، فيرجع إلى ثقات أهل الخبرة، وعليه فلو فرض أنّ العين الثانية تضر بالأولى وينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز إحداثها، ولا بدّ من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى، كما أنّه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في أحداث قناة أخرى في أقلّ من هذا البعد، فيجوز بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملكه، فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرّاً بالأولى، فكذلك في الثاني، كما أنّ الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء، فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى مع عدم الإضرار بها، كما يجوز إحداث نهر قرب آخر، وليس لمالك الأول منعه إلا مع التضرر به.

مسألة ٧٩٥: يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الإنتفاع منها، فإنّ اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار إنّما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

مسألة ٧٩٦: إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكلّ أحد، وإن كانت بقرب العامر، ولا تختصّ بمن يملك العامر ولا أولوية له.

مسألة ٧٩٧: الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم، سواء كان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك، وإنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنّه من متعلقات حقّه.

مسألة ٧٩٨: لا حریم للأملاك المتجاورة، مثلاً لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً في البين، لم يكن له حریم من الجانبين، وكذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره، لم يكن له حریم في ملك الآخر.

مسألة ٧٩٩: يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء، ما لم يستلزم ضرراً على جاره، وإلا فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرّف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره، أو حبس ماء في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعدة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، أو حفر بئراً بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها. ولا فرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى، وأن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى. نعم؛ لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء، ولكن أمر الجار شديداً وحثّ الشارع على مراعاته أكيداً، فعن العبد الصالح عليه السلام قال: ﴿لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى، وَلَكِنَّ حُسْنَ الْجَوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى﴾.

مسألة ٨٠٠: إذا لزم من تصرّفه في ملكه ضرراً على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه، ولو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك، وأما إذا كان في تركه ضرراً عليه، فلا بد من مراجعة ثقات أهل الخبرة، ومراعاة التراضي، ولو تصرف وحصل به ضرر على الجار، يضمن الضرر الوارد عليه إذا كان مستنداً إليه عرفاً، مثلاً لو حفر بالوعدة في داره تضرّر بئر

جاره وجب عليه طمّها، إلا إذا كان فيه ضرر على المالك فيرجع إلى حكم المسألة السابقة من مراجعة ثقات أهل الخبرة والتصالح والتراضي.

مسألة ٨٠١: مَنْ سبق إلى أرض مباحة لا مالك لها، ذات أشجار وقابلة للإنتفاع بها ملكها، ولا يتحقّق سبق إليها إلا بالاستيلاء عليها، وصيرورتها تحت سلطانه وخروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

مسألة ٨٠٢: قد حثّ الشرع المقدس على رعاية الجار، وحسن المعاشرة مع الجيران، وكفّ الأذى عنهم، وحرمة إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات: ﴿إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ؛ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آئِمٍّ، وَحُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمَّهِ﴾<sup>١</sup>، وفي بعضها الآخر ﴿حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ﴾<sup>٢</sup>، و﴿حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمرُ الدِّيَارَ وَيَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ﴾<sup>٣</sup>، وفي الثالث: ﴿مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَن جَارِهِ أَقَالَهُ اللهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>٤</sup>، وفي الرابع: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ جُاورَةً مَنْ جاورَهُ﴾<sup>٥</sup>، وغيرها ممّا قد أكد في الوصية بالجار، وتشديد الأمر فيه.

مسألة ٨٠٣: يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه، وكذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع وإلا فلا يجوز، والإحتياط في التراضي.

١. المصدر السابق؛ ص ١٢٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٢٨.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٢٩.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٢٨.

٥. المصدر السابق؛ ص ١٢٩.

مسألة ٨٠٤: لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه، فهو للحالف منهما مع نكول الآخر، ولو حلفا أو نكلا فهو لهما، ولو اتصلّ ببناء أحدهما دون الآخر، أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

مسألة ٨٠٥: إذا اختلف مالك العلو ومالك السفلى، كان القول قول مالك السفلى في جدران البيت، وقول مالك العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة، وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفلى، وطريق العلو في الصحن بينها والباقي للأسفل.

مسألة ٨٠٦: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه، فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكةا، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي.

مسألة ٨٠٧: راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها، ومالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار، مع التنازع واليمين وعدم البينة.

مسألة ٨٠٨: يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره، ولو أحيائها بدون إذن المحجر لم يملكها ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء، كوضع الأحجار في أطرافها، أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدراسة الخربة، فإنه تحجيرٌ بالإضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحيائها.

مسألة ٨٠٩: لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها، فهو تحجير بالإضافة إلى أصل القناة، وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها، وليس لغيره إحياء تلك الأراضي.

مسألة ٨١٠: التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية، ولا يفيد الملكية، ويصحّ الصلح عنه ويورث، ويقع ثمن في البيع لأنه حق قابل للنقل والانتقال.

مسألة ٨١١: يعتبر في كون التحجير مانعاً، تمكّن المحجر من القيام بعمارته وإحيائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء، جاز لغيره إحياءه.

مسألة ٨١٢: لو حجّر زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره، بالإضافة إلى المقدار الزائد.

مسألة ٨١٣: لو حجّر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها، ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

مسألة ٨١٤: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار، وعليه فيكون الحقّ الحاصل بسبب عملها للموكل والمستأجر لا للتوكيل والأجير.

مسألة ٨١٥: إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره، ثم أجاز النيابة، ففي ثبوت الحقّ للمنوب عنه وجه، فالأحوط مراعاة إذنه ورضاه في الإحياء.

مسألة ٨١٦: إذا انمحت آثار التحجير، فإن كان من جهة إهمال المحجّر بطل حقه وجاز لغيره إحياءه، وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه، وكان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف ونحوه، فالأحوط مراعاة إذنه ورضاه في الإحياء.

مسألة ٨١٧: اللّازم على المحجّر أن يشتغل بالعمارة والإحياء عقيب التحجير، فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدّة، فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، فيلزم

المحجّر بأحد أمرين: إما الإحياء أو رفع اليد عنه، ولو أبدى عذراً مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو، وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحياءه، وإذا لم يكن الحاكم موجوداً، يجوز تصدّي ثقات المؤمنين لذلك، ومع عدمهم بسقط حق المحجّر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفاً تعطيلاً له، والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

مسألة ٨١٨: لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك بل يكفي قصد الإحياء والإنتفاع به بنفسه، أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ملكها، ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها وسبق إليها شخصٌ وتملكه ملكه.

مسألة ٨١٩: لا بدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حدّ يصدق عليه أحد العناوين العامرة، كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين، ويدور مداره وجوداً وعدمًا وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

مسألة ٨٢٠: الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه، وإلا فهو يبقى على ملك مالكة، فإذا مات فهو لوارثه، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

## المشتركات

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

مسألة ٨٢١: الطريق إما نافذ أو غير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرًا بالمارة.

مسألة ٨٢٢: يجوز حفر بالوعة في الشارع العام ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه، لكونها من مصالحه ومرافقه. كما يجوز أن يحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه.

مسألة ٨٢٣: لا بأس بالتصرف في فضاء الشارع العام بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك، فيجوز كل تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالمارة.

مسألة ٨٢٤: لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم، فإن كان من فضائه لا يكون مضرًا بالمارة.

مسألة ٨٢٥: لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم، فإن كان من قصده تجديده ثانياً، لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

مسألة ٨٢٦: الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمى بالسكة المرفوعة والدريية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من



صدره إلى ساقه وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

مسألة ٨٢٧: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبه وشبّاك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فالأحوط أن يكون برضى الجميع.

مسألة ٨٢٨: يجوز لكل من أصحاب الدرية الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابه، وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء، وإن كان فيهم القصر، ومن دون رعاية المساواة معهم.

مسألة ٨٢٩: يجوز لكل أحد الإنتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين ونحو ذلك.

مسألة ٨٣٠: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها بطل حقه، وإن كان لحرفة ونحوها، فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه، وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه، وكان ناوياً للعود بأن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط يكون حقه باقياً، وكذا إن لم يبق منه شيء على الأحوط فيما إذا كان في يوم واحد، وأما إذا كان في يوم آخر فالثاني أحقّ به من الأول.

مسألة ٨٣١: يتحقق الشارع العام بأمور:

الأول: شيوع الإستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات.

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسييله تسييلاً دائماً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

مسألة ٨٣٢: لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حدّ له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقلّ أو أكثر، واستطرقها الناس حتى أصبحت جادة، فلا يجب على الملاك توسيعها وإن تضيقت على المارة. نعم لو فعلوا ذلك باختيارهم جاز بل يثابون عليه، وكذا الحال فيما لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

مسألة ٨٣٣: إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدارٍ يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإنّ ذلك حدّ الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع، وعليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه، ولو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدّه، لزم على الثاني هدمه دون الأول.

مسألة ٨٣٤: إذا انقطعت المارة عن الطريق، إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع بحيث ارتفع موضوعه وعنوانه، يجوز لكلّ أحد إحياءه.

مسألة ١٨٣٥: إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملكه. وأما إذا لم يكن مسبلاً، فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، وإلا فلا مانع منه.

مسألة ٨٣٦: جميع المسلمين في مساجدهم شرع سواء، فيجوز لكل مسلم الصلاة والتعبد في كل مسجد، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، وكان غرض كل منهما الصلاة.

مسألة ٨٣٧: من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حيثئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير.

مسألة ٨٣٨: إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه وإزعاجه. وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بل الأحوط بقاء حقه ولو لم يكن له رحله، ولا سيما إذا كان لضرورة خصوصاً كتجديد الطهارة.

مسألة ٨٣٩: يكفي في الأولوية وضع الرحل مقدمةً للجلوس، وإن كان الرحل مثل السجادة ونحوها مما يشمل مكان الجلوس أو معظمه، لا مثل تربة وسبحة وسواك إن لم تجر السيرة عليه.

مسألة ٨٤٠: إذا اختلف غرض العبادة، فكان أحدهما يريد الصلاة والآخر يريد قراءة القرآن أو الدعاء مثلاً، فالاحتياط في أن يخلي السابق الذي غرضه غير الصلاة مكانه لمن

يريد الصلاة، وللمسبوق الذي يريد الصلاة أن لا يزاحم السابق، سواء كان السابق فيه لمجرد الاقتراح، أو لأجل تحصيل غرض راجح ديني.

مسألة ٨٤١: يعتبر أن يكون وضع الرحل مقارنةً لمجيئه عرفاً، فلو طالت المدة بينهما بحيث يلزم تعطيل المكان يجوز للغير رفع الرحل والصلاة مكانه، إن كان الرحل شاغلاً للمكان بحيث لا يمكن الصلاة إلا برفعه.

مسألة ٨٤٢: إذا رفع الرحل في صورة عدم جوازه يضمنه لو تلف، بل وكذا لو رفعه في صورة جوازه، لأنَّ الأذن الشرعي في التصرف لا ينافي الضمان، كما في مورد الإحتكار والمجاعة والضرورة.

مسألة ٨٤٣: المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام، فالمسلمون فيها شرع سواء، بلا فرق بين العاكف فيها والباد، ومن يرتحل إليها من بعد البلاد.

مسألة ٨٤٤: من المشتركات المدارس فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحقَّ بها ما لم يفارقها.

مسألة ٨٤٥: المدارس وإن كانت من المشتركات، لكنها تابعة لجعل الواقف في مقدار عدد الساكنين وزمان السكون وحالاتهم وصفاتهم وسائر جهاتهم، فالمتبع جعل الواقف ومراعاة إذنه حدوداً وبقاءً، ومع الخلاف ليس للساكن حقَّ السكون بلا فرق بين الإبتداء والإستدامة.

مسألة ٨٤٦: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة كأن لا يكون معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طراً عليه العجز از مه الخروج

منها، فحقّ السكنى -حدوثاً وبقاء- تابع لنظر الواقف من تمام الجهات والشرائط، فمن كان مخالفاً لتمامها أو بعضها لا يجوز له الدخول فيها، ولو كان متصفاً بها وزال عنه بعضها أو تمامها يجب الخروج عنها.

مسألة ٨٤٧: اعتبار مراعاة ما ذكره الواقف شرط واقعي، فمن لم يكن متصفاً بها فيما بينه وبين الله تعالى يجرم عليه الدخول، ويجب عليه الخروج وإن زعمه المتولي متصفاً بها.

مسألة ٨٤٨: إذا خالف لما شرط في الوقف وسكن فيه يكون عاصياً في السكنى، وتبطل صلاته فيه بل جميع أعماله العبادية.

مسألة ٨٤٩: لا يبطل حقّ السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكل والمشروب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقة الأقرباء أو نحو ذلك، مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم لا بدّ من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

مسألة ٨٥٠: إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي، لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقه إن كان ذلك قيداً في أصل السكنى.

مسألة ٨٥١: لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته، إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

مسألة ٨٥٢: الربط وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

مسألة ٨٥٣: من المشتركات مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات وما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذا العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك؛ فيجري على الجميع ما مر من الأحكام العامة للمشاركات.

مسألة ٨٥٤: كل ماء جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه، فهو من المباحات الأصلية، فمن حازه بإناء أو غيره ملكه، من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

مسألة ٨٥٥: مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك الحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

مسألة ٨٥٦: إذا شق نهراً من ماء مباح سواء كان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً، ملك ما يدخل فيه من الماء.

مسألة ٨٥٧: إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، وإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية، اشتركوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

مسألة ٨٥٨: الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. نعم لو أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء، جاز التصرف حينئذ.

مسألة ٨٥٩: إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر، فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً ذات ثقب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته، فإن كانت حصة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثلث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، ولصاحب الثلث ثقبان، ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

مسألة ٨٦٠: القسمة بحسب الأجزاء لازمة. وهي قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. وأما القسمة بالمهاياة والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، ولكن لا يرجع من استوفى تمام نوبته دون الآخر، وإن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل إن وجد وإلا فبالقيمة.

مسألة ٨٦١: إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقي منه، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها لقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين، فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو وإلا قدم الأسبق فالأسبق في الأحياء، إن كان وعلم السابق، وإلا قدم فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، وإلا قدم الأسبق فالأسبق، أي: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر،

وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق، وإلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه وهكذا.

مسألة ٨٦٢: تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم، وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة، إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعمده ببذل حصته.

مسألة ٨٦٣: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقف على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر -مراعاة لمصلحته- مشاركته في الأحياء والتعمير وبذل المؤونة من مال القاصر بمقدار حصته.

مسألة ٨٦٤: يجبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وفي الزرع الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، وليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحي المنصوبة عليه بإذنه، وكذا غير الرحي أيضاً من الأشجار المغروسة على حافته وغيرها، وليس لأحد أن يحمي المرعى، ويمنع غيره عن رعي مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكاً له، فيجوز له أن يحميه حينئذ.

### أحكام المعادن

مسألة ٨٦٥: من الشركات المعادن وهي على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة؛ وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤونة عمل خارجي وذلك كالملاح والقيرو والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.



الثاني: المعادن الباطنة؛ وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والبتروول.

أما الأولى: فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك، قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقي على الاشتراك.


أما الثانية: فهي تُملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها، وأما إذا حفر ولم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

مسألة ٨٦٦: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله، أجبره الحاكم أو وكيله على اتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

مسألة ٨٦٧: المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك بإحيائها.

مسألة ٨٦٨: لو قال المالك اعمل ولك نصف الخارج من المعدن، صحّ إن كان بعنوان الجعالة، بل وكذا إن كان بعنوان الإجارة، وكان في البين قرينة معتبرة على تعيين ما يخرج منها عند أهل الخبرة، وإلا بطلت الإجارة.





كتاب

الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ



## كتاب الدين والقرض

الأول أعم من الثاني؛ لشمول أعراض المعاملات إن كانت في الذمة، والضمانات والكفارات وعوض الجنایات، بخلاف الثاني فإنه عنوان مخصوص.

مسألة ٨٦٩: الدين قد يكون اختيارياً كعوض المبيع إذا كان البيع نسيئة، وللصداق إذا جعل على الذمة ونحوهما، وقد يكون غير اختياري كما إذا جنى الصبي على الشخص فتشتغل ذمة العاقلة بعوض الجنایة، والقرض لا يكون إلا اختيارياً.

مسألة ٨٧٠: يقع القرض بكل ما يتحقق به هذا العنوان ولو كان فعلاً أو كتابة، فلا يعتبر اللفظ فيه، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض، وأخذ المدفوع له بهذا القصد صحّ القرض.

مسألة ٨٧١: يكره الدين مع الحاجة إليه، وتشتد الكراهة مع عدمها، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إِيَّاكُمْ وَالذَّيْنَ؛ فَإِنَّهُ مَدَلَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَمَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ»<sup>١</sup>.

مسألة ٨٧٢: إذا اشتدت الحاجة تضعف الكراهة بل قد يصير واجباً.

مسألة ٨٧٣: إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة لذوي الحاجة.

مسألة ٨٧٤: تجب نية الأداء حين الإستدانة، وإلا فهو بمنزلة السارق كما في الحديث.

مسألة ٨٧٥: يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصحّ القرض. نعم؛ يصحّ إقراض الكلي في المعين، كإقراض درهم من درهمن خارجين.

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٨ ص ٣١٦.

مسألة ٨٧٦: يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير، ويعتبر فيه أيضاً تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواءً كان مثلياً أم قيمياً، فلا يجوز إقراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلا بالمشاهدة فقط.

مسألة ٨٧٧: يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقرض إلا بعد قبضه.  
مسألة ٨٧٨: إذا كان المال المقرض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها، ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض، وعليه أداء المثل سواءً أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، وليس للمقرض مطالبة المقرض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي، والعبرة بالقيمة وقت الأداء، وإذا كان قيمياً ثبت في ذمته قيمته وقت الأداء أيضاً، والأحوط التراضي فيما به التفاوت بين وقت القرض ووقت الأداء.

مسألة ٨٧٩: القرض عقد لازم فليس للمقرض الرجوع إلى المقرض بالعين المقرضة ولو كانت موجودة إلا برضاه، نعم للمقرض عدم الإنظار ومطالبة الأداء لو لم يذكر ذلك في ضمن عقد لازم ولو كان هو القرض.

مسألة ٨٨٠: لا يتأجل الدين الحالّ إلا باشرطه في ضمن عقد لازم، ويصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، ولا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء.

مسألة ٨٨١: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت أدّاه إذا كان الدين حالاً، وكذا إن كان مؤجلاً وحلّ الأجل، وأما قبل حلوله فله الامتناع عن القبول إلا إذا علم من القرائن أن التأجيل كان لمجرد الإرفاق والتسهيل لا الإلزام والإيجاب.

## الرباء القرضي

مسألة ٨٨٢: يحرم اشتراط زيادة في المقدار أو الصفة أو مجرد الإنتفاع بشيء على المقرض، وهذا هو الربا الذي ورد التأكيد الشديد في الشرع عن نهيه.

مسألة ٨٨٣: لا يبطل أصل القرض الذي اشترطت فيه الزيادة فقط، بل تبطل الزيادة فقط، ويحرم أخذها، فلو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوباً. نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذ في القرض، لم يجوز التصرف فيه، ولكن الأحوط ترتب أثر البطلان على أصل القرض أيضاً.

مسألة ٨٨٤: لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فلو قال: (أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا)، أو (تصرف في المسجد أو المآثم درهماً) لم يصح، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المآثم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ولا بأس بذلك كله إذا كان بعنوان المقابلة قبل القرض، من دون شرط ذلك في القرض ولا قبله بحيث وقع القرض مبنياً عليه، بل كانت المقابلة من باب مجرد إيجاد الداعي فقط، لا من الشرط الضمني أو البنائي.

مسألة ٨٨٥: يجوز قبول الزيادة مطلقاً من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل: (أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو ديناً) مما كان مالاً لازماً الأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل: (أن تدعولي أو تدعوا لزيد، أو تصلي أنت أو تصوم) من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ

فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك مثل ما لو شرط موضع التسليم

مسألة ٨٨٦: لو شرط تأجيل القرض في عقد لازم صحّ ولزم الأجل، ويجوز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحقّ الدائن حينئذ المطالبة قبله.

مسألة ٨٨٧: لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته أو يؤجره بأقلّ من أجرته، يكون من شرط الزيادة، فلا يجوز. وأما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقلّ من قيمته، أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته، وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.

مسألة ٨٨٨: يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثلي أن يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير وبالعكس، ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة مما أقرضه.

مسألة ٨٨٩: إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، وأما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض شيئاً له.

مسألة ٨٩٠: ما أخذ بالربا في القرض وكان جاهلاً -سواءً كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع- فإنّ تاب فما أخذه له، وعليه أن يترك فيما بعد.

مسألة ٨٩١: إذا ورث مالا فيه الربا وجهل عينه وكان مخلوطاً بالمال الحلال، فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف صاحبه يجري عليه حكم المال المجهول المالك.



## أحكام القرض

مسألة ٨٩٢: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، ولو يبيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه، وأما إذا لم يقدر عليه بذلك تجب عليه التمسك باللائق بحاله والأداء منه الأحوط.

مسألة ٨٩٣: لا يجب على المدين بيع دار سكنه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل وخادمه ونحو ذلك مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه؛ فيستثنى ما يجب عليه بيعه ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه المذكورات بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكنه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبيع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد.

مسألة ٨٩٤: المراد من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين، أنه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك. وأما لو رضى هو بذلك وقضى به دينه، جاز للدائن أخذه، وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

مسألة ٨٩٥: لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافية لسكنه وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكنه في الدار الموقوفة حزاة ومنقصة عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

مسألة ٨٩٦: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين، ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه، نعم؛ إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

مسألة ٨٩٧: ماطلة المديون مع قدرته على الأداء معصية كبيرة، فعن النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله:

﴿وَمَنْ مَطَّلَ عَلَى ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشْرًا﴾<sup>١</sup>، كما

أنه يحرم على الدائن إعسار المديون لو لم يقدر على الأداء، فعن الإمام الصادق عليه السلام: ﴿لَيْسَ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِمًا وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ﴾<sup>٢</sup>.

مسألة ٨٩٨: يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء كان حياً أم كان ميتاً، وتبرأ ذمته به، ولا

فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه، إن لم يكن في مقام الإذلال

والمهانة والمنة، وإلا فيتوقف على إذن المدين.

مسألة ٨٩٩: لا يتعين الدين فيما عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن، فلو تلف قبل

قبضه فهو من مال المدين، وتبقى ذمته مشغولة به.

مسألة ٩٠٠: إذا مات المدين حلّ الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن

بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. فلو كان صداق المرأة

مؤجلاً ومات الزوج قبل حلوله إستحقت الزوجة مطالبته بعد موته بخلاف ما إذا ماتت

الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، ولا يلحق بموت الزوج طلاقه،

فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله ما لم تكن قرينة في البين على الخلاف.

مسألة ٩٠١: لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلوس، فلو كانت عليه ديون حالة

ومؤجلة، قُسمت أمواله بين أرباب الديون الحائلة، ولا يشاركونهم أرباب الديون المؤجلة.

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٨ ص ٣٣٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٦٦.

مسألة ٩٠٢: لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين مضافاً إلى نية القضاء الوصية به، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها، وجب تسليمه إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم -أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم- يتصدق به عنهم.

مسألة ٩٠٣: لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا باع مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديدة، أو ورثا من مورثها ديناً على أشخاص، ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما في ذمة بعضهم لأحدهما، وما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز، لأحدهما أن يستوفي حصته منه ويتعين الباقي في حصة الآخر، وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك كما هو واضح.

مسألة ٩٠٤: تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً، بل عليه الصبر والنظرة إلى الميسرة.

مسألة ٩٠٥: إذا اقترض الأوراق النقدية الرائجة ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقرض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط.

مسألة ٩٠٦: يصح بيع الدين بهال موجود وإن كان أقل منه، إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد، ولا فرق في المنع بين كونها حالين ومؤجلين ومختلفين. ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط، وصح في غيرهما، ولو صار كلاهما أو أحدهما ديناً بالعقد، فهنا فروض كثيرة لا يسع المجال التعرض لها، وقد ذكرنا بعضها في كتابنا (مهذب الأحكام).

مسألة ٩٠٧: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات، ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن.

مسألة ٩٠٨: يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوّله إلى صاحبه في بلد آخر، إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد، ولم يكن مما يكال أو يوزن، بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

مسألة ٩٠٩: يجوز للمقرض أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل، بل كلّ شرط لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له.

مسألة ٩١٠: لو شك في الوفاء بعد العلم بأصل القرض، يجب عليه الوفاء، بخلاف ما لو شك في أصل القرض لا يجب عليه شيء.

مسألة ٩١١: لو ادّعى المقرض الوفاء وأنكره المقرض، يقدّم قول المقرض ما لم يثبت المقرض دعواه بحجة شرعية.

مسألة ٩١٢: لو ادّعى الدافع أنّ ما أعطاه قرض وادّعى الآخذ أنّه هبة، يقدّم قول الدافع مع عدم البيّنة على الخلاف.

## فضل القرض

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة - سيما لذوي الحاجة منهم - لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته، وعن النبي ﷺ: ﴿وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>١</sup>.

وعنه ﷺ: ﴿مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يُنْظَرُ بِهِ مَيْسُورُهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ، وَكَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ﴾<sup>٢</sup>.

وعنه ﷺ: ﴿وَمَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزَنَ جَبَلٍ أُحَدٍ؛ مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَطُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ، وَإِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلْبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بغيرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَمَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَلَمْ يَقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يُجْزَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>٣</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ﴾<sup>٤</sup>.

وعنه عليه السلام أيضا: ﴿مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ﴾<sup>٥</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات.

١. نزهة الناظر وتنبية الخاطِر؛ ص ٤١.


٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٨ ص ٣٣٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٣١.

٤. المصدر السابق؛ ج ١٦ ص ٣١٨.

٥. المصدر السابق.





كتاب

الرهف





## كتاب الرهن

وهو دفع عين للإستيثاق على الدين، والعين رهن ومرهون، والدافع راهن والآخذ مرتهن.

مسألة ٩١٣: يشترط فيه الشرائط العامة من كل عقد من الإيجاب والقبول من أهله، ويتحققان بالفعل أيضاً ويشترط فيه القبض.

مسألة ٩١٤: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها، وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة، عيناً كان أو منفعة.

مسألة ٩١٥: لا يصح رهن مال الغير إلا بإذنه أو إجازته.

مسألة ٩١٦: الرهن لازم من طرف الراهن، وجائز من طرف المرتهن فليس للأول الرجوع فيه بدون رضاء الثاني.

مسألة ٩١٧: رهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد، ورهن الشجرة ليس رهناً للثمرة كذلك إلا مع الشرط في كل منهما.

مسألة ٩١٨: فوائد الرهن للمالك، سواء كانت موجودة حين العقد أو حادثة بعده.

مسألة ٩١٩: الراهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح.

مسألة ٩٢٠: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

مسألة ٩٢١: لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في العين المرهونة بدون إذن الراهن، وكذا العكس، ولو تصرف كل منهما بدون إذن صاحبه تتوقف صحته على إجازة صاحبه.

مسألة ٩٢٢: لو شرط المرتهن في عقد الرهن إستيفاء منافع العين في مدّة الرهن مجاناً، فإن لم يرجع ذلك إلى الإشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحّ، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة، وإذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة، وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

مسألة ٩٢٣: لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع صحّ ولزم.

مسألة ٩٢٤: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقّه منها، لزمّت الوصية، وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

مسألة ٩٢٥: حقّ الرهانة موروث، فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

مسألة ٩٢٦: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، ويضمن معه لمثله إن كان مثلياً، وإلا فبالقيمة يوم الأداء، والاحتياط في التراضي مع اختلاف القيمة، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط، وقول الراهن في قدر الدين.

مسألة ٩٢٨: المرتهن أحقّ بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

مسألة ٩٢٩: لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه، ويبقى الباقي عنده أمانة، إلا إذا لم يمكن التبعض ولو من جهة عدم الراغب، أو كان فيه ضرر على المالك فيبيع الكل.

مسألة ٩٣٠: لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة، ولو كان من مجرد الإنتفاع فيما لا يقابل بالمال، فعليه الإثم فقط، إلا مع استرضاء الراهن.

مسألة ٩٣١: لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع، لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل، وإذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن، والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٩٣٢: لو كان الرهن على الدين المؤجل، وكان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار، فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، وإلا لزم بيعه ويجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، ومع فقدته باعه المرتهن.

مسألة ٩٣٣: إذا لم يكن عند المرتهن حجة شرعية لإثبات دينه، وخاف أنه لو أقر عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين وأخذ منه الرهن بموجب اعترافه، جاز له بيه الرهن ويستوفي حقه منه.

مسألة ٩٣٤: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة له جاز أن يستوفي من الرهن مما في يده.

مسألة ٩٣٥: إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة وادعاء الآخر الرهن، هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً وإلا فالقول قول مدعي الرهن.

مسألة ٩٣٦: إذا ظهر للمرتهن إمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن، وتعيين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع، ولو لم يفعل ذلك كان مفراً وعليه ضمانه.



كتاب

الحجر



## كتاب الحجر

وهو كون الشخص ممنوعاً شرعاً عن التصرف في ماله.

وعمدة أسبابه خمسة:

الأول: الصغر - وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ - ممنوع من التصرف - ببيع وصلاح وهبة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها، وإن كان في كمال التمييز والرشد - حتى يبلغ.  
مسألة ٩٣٧: يعلم البلوغ بأحد أمور ثلاثة: نبت الشعر الخشن على العانة، أو الاحتلام، أو إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر، أو الحيض، وإكمال تسع سنين هلالية في الأنثى.

مسألة ٩٣٨: كما أنّ الصبي لا ينفذ تصرفه في أمواله، لا ينفذ تصرفه في ذمته، فلا يصحّ منه البيع والشراء في الذمة، ولا الاقتراض، وإن صادف مدة الأداء من البلوغ، وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق، ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك.

مسألة ٩٣٩: لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سيأتي.

الثاني: الجنون، فلا يصحّ تصرفه إلا في أوقات إفاقته، إن كان الجنون إدوارياً.

الثالث: السفه، أي من ليس له حالة باعثة على حفظ المال، والإهتمام بالشأن والحال، ويكون عُرضه للإنخداع والغرر، فهو محجور عن التصرف في أمواله وذمته.

مسألة ٩٤٠: يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، إلا أن يستأنس منه الرشد، فإن كان رجلاً فباستئناس الرجال ذلك منه، وإن كان أنثى فباستئناس النساء ذلك منها، بحيث يتحقق الإطمئنان بزوال السفاهة وثبوت الرشد.

الرابع: الرِّق، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى.

الخامس: الفلّس، ويحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه بحجة شرعية، وأن تكون الديون حالة، وقصور أمواله عن الديون، ومطالبة الديان الحجر، وإذا حجر عليه الحاكم لا يجوز له التصرف في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً.

مسألة ٩٤١: لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مال غيره لا يشارك صاحبه للغرماء، وكذا لو أقرّ بدين سابق أو بعين.

مسألة ٩٤٢: إنّما يمنع المفلس عن التصرفات الابتدائية، فلو كان قد اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه، فالخيار باق يجوز له الفسخ والامضاء.

مسألة ٩٤٣: من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها وبيعه، وكذا النماء المتصل كالسمن وبلوغ الثمرة مثلاً دون المنفصل، والأحوط التراضي مع الغرماء في مثل الصوف والتمر.



مسألة ٩٤٤: من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها، فله عين ماله مطلقاً، وإن كان بالأجود، وكذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف، والأحوط في الصورتين التراضي مع الغرماء.

مسألة ٩٤٥: لا يختصّ الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

مسألة ٩٤٦: يخرج الحبّ والبيض بالزرع والإستفراخ عن الاختصاص.

مسألة ٩٤٧: للشفيع أخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء، وإذا كان في التركة عين زكوية قدّمت الزكاة على الديون، وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

مسألة ٩٤٨: إذا اشترى أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم أفلس، كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء والغرس للمشتري يتراضيان بالبقاء مجاناً أو مع الأجرة.

مسألة ٩٤٩: لا يجلّ مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب، إذا لم يكن من عادته وكان عسراً عليه، ولا يبيع دار سكناه اللأثقة بحاله، ولا عبد خدمته، ولا غيره مما يعسر عليه يبيعه كما تقدم في كتاب الدين.

مسألة ٩٥٠: لا يجلّ بالحجر الدين المؤجل، ولو مات من عليه الدين حلّ، ولا يجلّ بموت صاحبه.

مسألة ٩٥١: ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدّم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

مسألة ٩٥٢: يقسّم المال على الديون الحالّة بالتقسيط، ولو ظهر دين حالّ بعد القسمة نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء.

مسألة ٩٥٣: الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجد له، فإن فقدوا فللوصي إذا كان وصياً في ذلك، فإن فقد فللحاكم، وفي مال السفيه والمجنون اللذين طرأ عليهما السفه والجنون بعد البلوغ والمفلس للحاكم خاصة.

مسألة ٩٥٤: معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه، عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صحّ ونفذ.

مسألة ٩٥٥: لو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها صحت المعاملة.

### كتاب الضمان

هو التعهد بهال ثابت في ذمة شخص لآخر، ويقال للمتعهد الضامن، ولذلك الشخص المضمون عنه، وللآخر المضمون له.

مسألة ٩٥٦: يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له بكلّ ما يدلّ على تعهد الأول بالدين ورضا الثاني بذلك.

مسألة ٩٥٧: يعتبر التنجيز في عقد الضمان، فلو علّقه على شيء كأن يقول: (أنا ضامنٌ لما على فلان إن أذن لي أبي) بطل، نعم إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً، ولكن علّق أداءه على عدم أداء المضمون عنه صحّ.

مسألة ٩٥٨: يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والإختيار، وعدم السفه، وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له، وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

مسألة ٩٥٩: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان إذنه، وإلا لم يرجع.

مسألة ٩٦٠: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار. وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. فالضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد، ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي بأداء الدين.

مسألة ٩٦١: عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له. نعم لو كان الضامن معسراً حين عقد الضمان، وجهل المضمون له بإعساره، يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه إلى المضمون عنه.

مسألة ٩٦٢: يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له.

مسألة ٩٦٣: إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل حلول الأجل.

مسألة ٩٦٤: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون، وأدى الدين، فإن كان في البين قرينة معتبرة متبعة على صحة الرجوع حينئذ، يرجع إليه بعد أداء الدين، وإلا فلا يرجع إلا بعد انقضاء أصل الدين.

مسألة ٩٦٥: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدة شهر، وأدّاه يعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، وهو أجل الدين، وإذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد وأدّاه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة.

مسألة ٩٦٦: إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي، أو صدقة، يجوز للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم ردّه إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته.

مسألة ٩٦٧: يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

مسألة ٩٦٨: إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن، فإن كانت في البين قرينة معتبرة على أن ضمان الدين بمنزلة أدائه، ينفك الرهن وإلا فلا، هذا إذا لم يشترط الإنفكاك أو عدمه، وإلا فهو المتبع.

مسألة ٩٦٩: يجوز ضمان اثنين أو أكثر عن واحد بالاشتراك بما يعين من المقدار، ومع عدم التعين يقسط بالتساوي، فبالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانا ثلاثة وهكذا، كما يجوز بنحو الاستقلال البدلي، فيضمن كلّ منهما لتمام المال، فيجوز للمضمون له مطالبة من شاء منهما، وأي منها بادر سقط عن الآخر.

مسألة ٩٧٠: إذا كان مديوناً لشخصين، صحَّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، ولا يصحَّ ضمانه لأحدهما لا على التعيين، وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صحَّ، وإن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصحَّ.

مسألة ٩٧١: إذا كان المديون فقيراً يصحَّ أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا، والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك.

مسألة ٩٧٢: إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين مُحمساً أو زكاة صحَّ أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة ٩٧٣: إذا ضمن شخص في مرض موته صحَّ الضمان، ويخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

مسألة ٩٧٤: يصحَّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. وكذا ضمانه لنفقاتها الآتية، إن كانت لها معرضية متعارفة للثبوت. وأما نفقة الأقارب فلا يصحَّ ضمانها.

مسألة ٩٧٥: يصحَّ ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضمونة وردّها بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. فيصحَّ الضمان في الأعيان الخارجية، بمعنى التعهد بل معنى الثبوت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان أيضاً أي الثبوت الاعتباري لا الدقي الحقيقي.

مسألة ٩٧٦: يصحّ ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك، إذا ظهر كونها مستحقة للغير.

مسألة ٩٧٧: إذا قال شخص لآخر: (ألق متاعك في البحر وعلّي ضمانه)؛ فألقاه؛ ضمنه؛ سواءً كان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير، أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنّه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

مسألة ٩٧٨: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادّعى المديون الضمان وأنكره الدائن، فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادّعى المديون الضمان في تمام الدين، وأنكره المضمون له في بعضه.

مسألة ٩٧٩: إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره، أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له، قدّم قول المضمون له.

مسألة ٩٨٠: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدّم قول المضمون عنه.

مسألة ٩٨١: إذا أنكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامة بيّنة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

مسألة ٩٨٢: إذا ادّعى الضامن الوفاء، وأنكر المضمون له وحلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك.

مسألة ٩٨٣: يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن زيد دين عمرو، ويضمن عن زيد وهكذا، فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير، وتشتغل ذمته للدائن، فإذا أداه رجع به إلى سابقه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول، هذا إذا كان المضمون بإذن المضمون عنه، وإلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.





كتاب

المحوالة



## كتاب الحوالة

الحوالة: هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

مسألة ٩٨٤: يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال بكل ما يدلّ عليهما، من لفظٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ.

مسألة ٩٨٥: يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس، إلا في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار.

مسألة ٩٨٦: يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل، فلا تصحّ الحوالة بما سيستقرضه.

مسألة ٩٨٧: يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيّناً، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة ودينار، لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين إلا إذا كان في معرض التعيين قريباً، فتصحّ في المسألة الآتية.

مسألة ٩٨٨: يكفي في صحة الحوالة تعيّن الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوّله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

مسألة ٩٨٩: للمحال أن لا يقبل الحوالة، وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا ممالاً في أداء الحوالة.

مسألة ٩٩٠: لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجوز أن يأخذ من المحيل الأكثر إلا برضاه.

مسألة ٩٩١: لا فرق في المال المحال به، بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر المباشرة، كخياطة ثوب ونحوها، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

مسألة ٩٩٢: الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل والمحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، وكان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال، وإن صار غنياً فعلاً. وأما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً بإعساره، فليس له الفسخ.

مسألة ٩٩٣: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال والمحال عليه.

مسألة ٩٩٤: لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان يطلب من المحال عليه، وكان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن يطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك.

مسألة ٩٩٥: إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

مسألة ٩٩٦: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أذاه، وأدعى المحيل أن له عليه مالا وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

مسألة ٩٩٧: لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل، فيصح الحوالة على البرئ أيضاً.

مسألة ٩٩٨: يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحال، أو بتعدد المحال واتحاد المحال.

مسألة ٩٩٩: إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة. فمع عدم قيام البينة، يقدم قول منكر الحوالة، سواء كان هو الدائن أم المدين.

مسألة ١٠٠٠: إذا كان له على زيد دنانير، وعليه لعمرو دراهم، فأحال عمرواً على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو، به ثم أحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال، وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل في الذمة، لم يجب على زيد قبول الحوالة، كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير، لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء.





كتاب

الكفالة





## كتاب الكفالة

الكفالة هي التعهد بإحضار نفس وتسليمه لمن له حقّ عند طلبه ذلك.

مسألة ١٠٠١: يعتبر فيها الإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدل على تعهده والتزامه، والقبول من المكفول بكلّ ما يدل على رضاه بذلك.

مسألة ١٠٠٢: يشترط في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضار المكفول، وعدم السفه، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصحّ الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي.

مسألة ١٠٠٣: تصحّ الكفالة إذا كان المال ثابتاً في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة. وكذا لو وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة، وكالعوض في عقد السبق والرماية وما شاكل ذلك.

مسألة ١٠٠٤: الكفالة عقدٌ لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلاّ بالإقالة، أو يجعل الخيار له.

مسألة ١٠٠٥: إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فلا يسأل الكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أذاه. وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فلا يرجع عليه بما أذاه. ولكن الأحوط أن يكون بالتراضي بما أذاه، وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

مسألة ١٠٠٧: يجب على الكفيل التوسل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

مسألة ١٠٠٨: إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤونة، تكون على الكفيل، إلا مع القرينة على الخلاف.

مسألة ١٠٠٩: إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة، بطلت الكفالة.

مسألة ١٠١٠: إذا أخرج أحد من يد المكفول له المكفول قهراً أو حيلة، بحيث لا يظفر به ليأخذ منه حقه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإلا فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

مسألة ١٠١١: ينحل عقد الكفالة بأمور:

الأول: لو برأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم نفسه تسليماً تاماً.  
الثاني: لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحاكم.

الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له الحق الذي على المكفول.

الرابع: ما إذا مات الكفيل أو المكفول.

الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

السادس: ما إذا أدى المكفول حق المكفول له.

مسألة ١٠١٢: لو مات المكفول له فالكفالة باقية، ويتنقل حق المكفول له إلى ورثته.

مسألة ١٠١٣: يكره التعرض للكفالات، إلا إذا كانت لقضاء حاجة مؤمن أو لتجارة نفس محترمة، فحينئذ قد يجب.

كتاب

الصلح



## كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم بين شخصين في أمر: من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك، مجاناً أو بعوض، ولا يشترط كونه مسبقاً بالنزاع.

مسألة ١٠١٤: الصلح عقد مستقل بنفسه، وإن أفاد فائدة سائر العقود أيضاً، فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

مسألة ١٠١٥: لو تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالها إلى المتصالح، سواء كان مع العوض أو بدونه. وكذا إذا تعلّق بدين على غير المتصالح له، أو حقّ قابل للانتقال، كحقي التحجير والإختصاص، وإذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. وكذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعة ونحوه. وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه.

مسألة ١٠١٦: يصحّ الصلح على مجرد الإنتفاع بعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره، أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون أعمدة سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك. ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

مسألة ١٠١٧: يجري الفضولي في الصلح - كما يجري في البيع ونحوه - حتى لو تعلّق بإسقاط دين أو حقّ فيفيد فائدة الإبراء.

مسألة ١٠١٨: يغتفر الجهالة بالماء المصالح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين بهال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالإختلاط، كما يجوز لأحدهما أن يتصالح الآخر بهال خارجي معين، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً أو لا.

مسألة ١٠١٩: يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يجلّ لغير المحق ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادّعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذوراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضي المدعي بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

مسألة ١٠٢٠: لو قال المدعى عليه للمدعي صالحني، لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق، وأما لو قال بعني أو ملكني، كان إقراراً.

مسألة ١٠٢١: يعتبر في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين من البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره.

مسألة ١٠٢٢: يصح الصلح من غير البالغ إذا كان جامعاً للشرائط، وكان بإذن الولي.

مسألة ١٠٢٣: يشترط في مورد الصلح أن لا يكون من المحرمات الشرعية -كالخمر- والأعمال والمنافع المحرمة.

مسألة ١٠٢٤: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

مسألة ١٠٢٥: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرف في لبنها، ويعطي مقداراً معيناً من الدهن مثلاً له، صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة، على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة أيضاً.

مسألة ١٠٢٦: إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى القبول. وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

مسألة ١٠٢٧: لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه، لم يحل له الزائد، إلا أن يعلمه ويرضى به، نعم لو رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال، بحيث لو بين له الحال رضى بطيب نفسه، حل له الزائد.

مسألة ١٠٢٨: لا يجري حكم الربا المعاملي في الصلح، فلو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل، صح وإن كان الأحوط تركه، كما إذا كان لكل واحد من شخصين طعام عند صاحبه مع العلم بالزيادة في أحدهما، فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده، وكذا لو احتمل التفاضل.

مسألة ١٠٢٩: يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه، إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين، وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكييل أو الموزون، وأما في غير ذلك، فيجوز البيع والصلح بالأقل

من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر، لأنَّ الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

مسألة ١٠٣٠: يصحّ الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف، متجانسين أو مختلفين سواءً كان الدينان على شخصين أو شخص واحد، كما إذا كان له ذمة زيد وزنة حنطة ولعمر عليه وزنة شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، وكذا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل، وإن كان الأحوط الترك في الصورة الأخيرة، ويجوز هبة مستقلة من كل واحد منهما إلى الآخر.

مسألة ١٠٣١: عقد الصلح لازم حتى فيما إذا كان بلا عوض، وكانت فائدته فائدة الهبة، ولا يفسخ إلا بتراضي المتصلحين بالفسخ، أو بفسخ مَنْ جعل له حقّ الفسخ منهما في ضمن الصلح.

مسألة ١٠٣٢: يجري جميع الخيارات في الصلح، إلا خيار المجلس والحيوان والتأخير بالمعنى الذي مر في البيع.

مسألة ١٠٣٣: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب فالأحوط التراضي فيه.

مسألة ١٠٣٤: لو أشرط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة، ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صحّ، ولزم الوفاء بالشرط.



مسألة ١٠٣٥: الأثمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمة، وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

مسألة ١٠٣٦: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما مثلاً، وللآخر سلعة تسوى بثلاثين واشتبهتا ولم تتميز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال، وإن تشاجرا بيعت السلعتان وقُسم الثمن بينهما بالنسبة، فيعطى لصاحب العشرين سهماً، وللآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية، وأما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليته، كان المرجع في التعيين هو القرعة.





كتاب  
الإقرار



## كتاب الإقرار

وهو الإخبار عن حق ثابت على المخبر، أو نفي حق له على غيره، ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً، بل تكفي الإشارة المعلومة أيضاً.

مسألة ١٠٣٧: يعتبر في الإقرار الجزم، فلو تردد أو لم يكن جازماً لم يكن إقراراً، كما لو قال: (أظن) أو (أحتمل أنك تطلبني).

مسألة ١٠٣٨: لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداءً أو كونه مقصوداً بالإفادة، بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر، كقوله: (نعم) أو (بلى) أو (أجل) في جواب من قال: (لي عليك كذا)، وكذا لو قال (الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد)، كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً، وهو يدعي انتقالها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: (بعنيه)؛ فإن ذلك يكون اعترافاً منه به الكيته له.

مسألة ١٠٣٩: يشترط في المقرّ به أن يكون مما لو كان المقرّ صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه ومطالبته به، وذلك بأن يكون المقرّ به مالا في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً، كحق الخيار والشفعة، وحق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره، أو نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك، وأما إذا أقرّ بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له، كما إذا أقرّ بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

مسألة ١٠٤٠: لو أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه، يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: (لزيد عليّ عشرون ديناراً)، ثم قال: (لا بل عشرة دنانير) ألزم بالعشرين. نعم؛ لو عقبه بما يتضح به إقراره إلاّ بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال: (لزيد عليّ عشرون

ديناراً إلا خمسة دنانير)، كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط، ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

مسألة ١٠٤١: يشترط في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا عبرة بإقرار من فقد إحدى تلك الصفات، كما لا يقبل إقرار السفیه فيما يتعلق بالمال، وإما المريض في مرض الموت فيقبل إقراره مع عدم التهمة، وإلا فينفذ في الثلث.

مسألة ١٠٤٢: يشترط في المقر له أهلية التملك، ولو أقر لحيوان لم يصحّ إلا إذا كان مراده أنّه من مختصاته، وكذا لو أقر لمسجد أو مدرسة أو نحوهما، فيصحّ ويصرف المقر به فيما يتعلق بهما.

مسألة ١٠٤٣: لو أقر بهال وقال: (له عليّ مال) ألزم به، فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

مسألة ١٠٤٤: لو أقر بعين وقال: (هذا الدار لفلان)، بل (لفلان) العين للأول وغرم القيمة للثاني.

مسألة ١٠٤٥: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف، ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحقّ المقر له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقر بالمردد بين الأقلّ والأكثر ثبت الأقلّ.

مسألة ١٠٤٦: لا يضرّ الإبهام في المقر له، فلو قال: (هذه التي بيدي لأحد هذين)، يقبل ويلزم التعيين، فمن عينه يقبل ويكون هو المقر له، فإن صدّقه الآخر فهو، وإلا تقع المخاصمة بينه وبين من عينه المقر، ولو ادّعى أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

مسألة ١٠٤٧: لو أهبهم المقر به ثم عينه يقبل تعيينه ولو عينه من الأول وأنكره المقر له، فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار، ولا يُطالب المقر بشيء وإن كان عيناً خارجية فالأحوط التراضي.

مسألة ١٠٤٨: إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر، وإن كانت عيناً مجهول المالك لتبقى في يد المقر أمانة الى أن يتبين مالكة، وللمقر أن يخلص نفسه من الدين أو العين بالإيصال الى المالك بدسه في أمواله، ولو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع.

مسألة ١٠٤٩: لو ادعى البائع المواطاة على الإشهاد، وأنه لم يقبض الثمن كان عليه، إقامة البينة عليها، أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

مسألة ١٠٥٠: ينفذ الإقرار بالنسب كالإقرار بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، ويؤخذ إقراره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره، مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات، وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدق الآخر لم يثبت النسب، وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

مسألة ١٠٥١: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل، ولو أقرّ باثنين فتناكرا، لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار، ولكن

تبقى الدعوى قائمة بينهما، ولو أقر بأولى منه في الميراث، ثم أقر بأولى من المقر له أولاً، كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد، فإن صدّقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني، وإلا فيلّى الأول ويُغرم للثاني.

مسألة ١٠٥٢: إذا أقر أحد ولدي الميت بولد آخر ثم أقر بثالث، وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس وللمقر الثلث، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان، وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر، وإذا كانت للميت زوجة وإخوة مثلاً وأقرت الزوجة بولد له، فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد، وإن لم تصدقها أخذت الأخوة ثلاثة أرباع التركة، وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقر له.

مسألة ١٠٥٣: يثبت النسب بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة رجل ويمين، ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب، ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث، وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

مسألة ١٠٥٤: لو أقر الورثة جميعهم بدين على الميت يقبل قولهم، ولو أقر بعضهم دون بعض فإن أقر اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميت، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقر واحداً نفذ إقرار المقر في حق نفسه خاصة، ويؤخذ منه من الدين الذي أقر به بنسبة نصيبه من التركة، فلو كانت التركة عشراً ونصيب كل من الوارثين خمسة، فأقر أحدهما بدين خمسة وكذّبه الآخر أخذ المقر له من نصيب المقر اثنين ونصف وهكذا.



كتاب

الوكالة



## كتاب الوكالة

وهي تولية الأمر إلى الغير واستنابته في التصرف.

مسألة ١٠٥٥: الوكالة من العقود، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما

من لفظ -كقوله في الإيجاب: (وكلتك) أو (أنت وكيل في كذا) أو (فوضته اليك)، بل

يكفي قوله: (بع داري) قاصداً الوكالة - أو فعل، ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب.

مسألة ١٠٥٦: يشترط التنجيز في أصل الوكالة، فلو علّقها مثل أن يقول: (إذا جاء رأس

الشهر وكلتك) لا يصحّ. نعم لا بأس بتعليق الوكالة على شيء، مثل أن يقول: (أنت

وكيلي في أن تباع داري إذا جاء رأس الشهر).

مسألة ١٠٥٧: الوكالة جائزة من الطرفين، ولكن يعتبر في عزل الموكل له إعلامه به، فلو

تصرف قبل علمه به صحّ تصرفه.

مسألة ١٠٥٨: تبطل الوكالة بالموت وتلف متعلقها وفعل الموكل نفسه، كما أنّها تبطل

بعروض الجنون والإغماء على كلّ منهما.

مسألة ١٠٥٩: يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، بأن لم يعتبر في صحّة وقوعه

عن الإنسان بنفسه، والمرجع في تشخيص ذلك للمعامي رجوعه إلى مجتهده.

مسألة ١٠٦٠: الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي، حتّى في تخصيص السوق، إلا إذا علم

أنّه ذكره من باب أحد الأفراد.

مسألة ١٠٦١: لو عمّم الموكل التصرف، صحّ تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً، إلا في

الإقرار، نعم إذا قال: (أنت وكيل في أن تقرّ عليّ بكذا لزيد) مثلاً، كان هذا إقراراً منه لزيد

مسألة ١٠٦٢: إطلاق الوكالة يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، وابتياح الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء والردّ بالعيب.

مسألة ١٠٦٣: وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض والصلح عن الحقّ، ولا الإبراء منه - وكذلك العكس - إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً.

مسألة ١٠٦٤: يشترط البلوغ والعقل في كلّ من الوكيل والموكل. نعم لو جوزنا لصبي الوصية بالمعروف لو بلغ عشرًا، جاز له التوكيل فيها، كما يجوز أن يكون وكيلاً لوليه أو بإذنه لغيره.

مسألة ١٠٦٥: أهلية التصرف شرطٌ في الوكيل والموكل حدوثاً وبقاءً.

مسألة ١٠٦٦: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

مسألة ١٠٦٧: للولي التوكيل عن المولى عليه.

مسألة ١٠٦٨: يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم.

مسألة ١٠٦٩: لا يشترط في الوكيل الإسلام، فيصحّ وكالة الكافر عن المسلم، ولكن لو كانت وكالة الكافر عن المسلم فالاحتياط للمسلم ترك ذلك.

مسألة ١٠٧٠: لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، ولا تبطل وكالته به.

مسألة ١٠٧١: القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البيّنة في عدم التعدي والتفريط، وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، وإذا اختلفا في ردّ المال وعدمه فالقول قول الموكل.

مسألة ١٠٧٢: لو ادّعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهماً فيطالب بالبيّنة.

مسألة ١٠٧٣: القول قول منكر الوكالة، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين، فإن وجدت العين استعيدت، وإن فقدت أو تعدّرت فالمثل إن كان مثلياً وإلا فالقيمة.

مسألة ١٠٧٤: لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة، حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها، وعلى الموكل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها، ولو لم يفعل وقد علمت الزوجة بكذبه، رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها وامتناعه.

مسألة ١٠٧٥: لو وكلّ اثنين لم يكن لأحدهما الإنفراد بالتصرف، إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

مسألة ١٠٧٦: لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

مسألة ١٠٧٧: لو أحر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

مسألة ١٠٧٨: الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، ويرجع عليه المشتري بالثمن، وتردّ عليه العين بالفسخ بعيب ونحوه، ويؤخذ منه العوض.

مسألة ١٠٧٩: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً، إذا كان تابعاً لما يتمكن، كما إذا وكلّه في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه، أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك، وكذا التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك، أو في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها، أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين، وإن رجع التوكيل فيها إلى إذن في المتبوع أيضاً عن متعارف الناس، وإما أن لم يرجع إليه فلا يصحّ.

مسألة ١٠٨٠: يجوز التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومها، كما في القرض والرهن وبيع الصرف، وفي موارد عدم لزومها كما إذا باع داره من زيد ووكل عمرواً في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذٍ قدرة الموكل على القبض خارجاً، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

مسألة ١٠٨١: تصح الوكالة في حيازة المباحات، فإذا وكل أحداً في حيازتها، وقد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

مسألة ١٠٨٢: إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره، فجدد من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه لإثبات الحق عليه، إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

مسألة ١٠٨٣: إذا وكله في الدعوى وتثبيت حقه على خصمه فثبته، لم يكن للوكيل قبض الحق، وللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليمه له إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

مسألة ١٠٨٤: تصح الوكالة بعوض وبغير عوض، ولكن إنما يستحق العوض بالإتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً، لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والاقباض، وكذا لو كانت قرينة في البين على صحة المطالبة قبل العمل أيضاً.

مسألة ١٠٨٥: لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة، وليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة، كما لو قال: (اقبض حقي الذي على فلان) كان حينئذٍ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

مسألة ١٠٨٦: الوكالة على ثلاثة أقسام: أما خاصة، أو عامة، أو مطلقة.

فالأولى: ما تعلق بتصرف معين في شخص معين، كما إذا وكله في شراء دار معين.

وأما الثانية: فتارة تكون عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكله في

جميع التصرفات في داره المعينة، من بيعها، أو اجارتها أو هبتها أو صلحها.

وأخرى: بالعكس، كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وثالثة: عامة من كلتا الجهتين، كما

إذا وكله في جميع التصرفات وفي جميع ما يملكه.

وأما الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف، وخاصة من جهة متعلقه، كما إذا وكل في

بيع داره المعين أو رهنها أو اجارتها أو غيرها، أو وكلّ التعيين إلى نظره، وقد تكون

بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه - من داره أو بستانه أو دوابه - فوكل شخصاً

في أن يبيع أحدها وفرض الأمر في تعيينه بنظره ومصالحته، وقد تكون مطلقة من كلتا

الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضة على أحد أملاكه، وأوكلّ التعيين من

الجهتين إلى نظر الوكيل، ويصحّ جميع أقسامها.

مسألة ١٠٨٧: إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من

غيره أو ممّا يعم نفسه صحّ ذلك: ولو أطلق وقال: (أنت وكيلى في أن تباع هذه السلعة، أو

تشتري لي المتاع الخاص) جاز لنفس الوكيل أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري المتاع له

من نفسه.







كتاب

الهيئة



## كتاب الهبة

وهي تمليك عين مجاناً من دون عوض، وقد يعبر عنها ب(العطيّة) و(النحلة).

مسألة ١٠٨٨: الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كلّ ما دل على التملك المذكور من لفظ مثل (وهبتك) أو (ملكتك) أو (هذا لك) ونحو ذلك، أو فعل أو إشارة، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية، ويكفي في القبول كلّ ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

مسألة ١٠٨٩: تقع الهبة بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوان التملك والتملك.

مسألة ١٠٩٠: يعتبر في الواهب والموهوب له البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

مسألة ١٠٩١: تصحّ الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثلث، كما يصحّ سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

مسألة ١٠٩٢: تصحّ الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، بل تصحّ هبة ما في الذمة لغير من هو عليه، ويكون قبضه بقبض مصداقه. ولو وهبه ما في ذمته كان ابراءاً، ولكن يتوقف على قبوله على الأحوط وجوباً، وإن لم يتوقف عليه الابراء.

مسألة ١٠٩٣: يشترط في صحة الهبة القبض، ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده، فلا تحتاج إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفورية في القبض، ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقّق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نهاء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة، كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت في المقبوض دون غيره.

مسألة ١٠٩٤: للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً. أما لو جنَّ بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

مسألة ١٠٩٥: يتحقّق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب، وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقّق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

مسألة ١٠٩٦: ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي رحم أو بعد التلف أو مع التعويض، أو أراد الواهب في الهبة التقرب لله تعالى، وفي غير ذلك يجوز له الرجوع ما دام الموهوب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، وله الرجوع في غير ذلك، فإنّ عاب فلا أرش، وإنّ زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له، وكذا مثل الصوف والشعر، وإنّ كانت متصلة فإنّ كانت غير قابلة للإنفصال كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها، فهي تتبع الموهوب، والأحوط وجوباً التراضي لاحتمال كون مثل هذه الزيادة موجبة للزوم الهبة.

مسألة ١٠٩٧: الأحوط في الزوج أو الزوجة تراضيها في الرجوع وعدمه، لاحتمال إلحاقها بذوي الرحم في لزوم الهبة.

مسألة ١٠٩٨: لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

مسألة ١٠٩٩: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة، فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

مسألة ١١٠٠: لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له، فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

مسألة ١١٠١: في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

مسألة ١١٠٢: في الهبة المطلقة لا يجب التعويض، ولو عوض المتهب لم يجب على الواهب القبول، ولكن لو قبل لزمت الهبة ولم يجوز له الرجوع.

مسألة ١١٠٣: لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

مسألة ١١٠٤: العوض المشروط إن كان معيناً تعين، وإن كان مطلقاً أجزأ اليسير، إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

مسألة ١١٠٥: لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

مسألة ١١٠٦: يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله أكيداً بصلتهم، ونهى شديداً عن قطيعتهم، ولا سيما الأبوين خصوصاً الأم.





كتاب

الوصية





## كتاب الوصية

وهي عهد من الموصى بما يتعلق ببعده موته سواءً تعلق بتمليك الغير أو بفعل يتعلق بنفسه. والأول يسمى تملكية، مثل أن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء أو السادة بعد وفاته، والثاني يسمى عهدية، بأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله لأحد، أو يستتاب عنه في الصوم والصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك.

مسألة ١١٠٧: إن وجه أمره إلى شخص معين، فقد جعله وصياً عنه، وجعل له ولاية التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين، كما إذا قال أوصيت بأن يحج عني أو يصام عني أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصياً معيناً، كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٠٨: لا يعتبر قبول الموصى له أو الوصي في صحة الوصية. نعم؛ يعتبر قبول الوصي في تحقق الوصية لا في صحة الوصية.

مسألة ١١٠٩: تجب الوصية على الإنسان بما عليه من الحقوق -خالقياً كانت أو خلقياً- إذا احتمل أنّها في معرض الضياع، خصوصاً عند ظهور أمارات الموت كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والندور، ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها، فتجب المبادرة إلى أدائها. وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به، وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده، لا يجب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

مسألة ١١١٠: يجب الايصاء بها في يده من أموال الناس والإشهاد عليه إذا كأن يتوقف عليهما الأداء وإلا لم يجب ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت.

مسألة ١١١١: يكفي في تحقق الوصية كل لفظ ظاهر فيها، وكذا الكتابة ولو في حال الاختيار، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وتكفي الإشارة أيضاً مع العجز عن النطق.

مسألة ١١١٢: إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البيّنة على أنه قد أوصى، كان العمل على البيّنة. لا على قوله، نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صحّ العدول منه. وكذا الحكم لو قال نعم، وقامت البيّنة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيّنة، وإن قصد إنشاء الوصية صحّ الإنشاء وتحققت الوصية مع تحقّق سائر الجهات.

مسألة ١١١٣: الردّ في الوصية العهدية مانع عن الصحة، لا أن يكون القبول شرطاً، والوصية التمليلية أيضاً كذلك، وإن كان خلاف المشهور فيها.

مسألة ١١١٤: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما وردّ الآخر، صحّت فيما قبل وبطلت فيما ردّ، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه وردّ في البعض الآخر.

مسألة ١١١٥: لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل مراجعة الموصى له، وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً، ما لم تكن مفسدة عليهم من تأخيرها، وإلا فتصل النوبة إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١١١٦: إذا مات الموصى له قبل قبوله وردّه، قام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول أو الردّ إذا لم يرجع الموصى من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته.

مسألة ١١١٧: الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصى ابتداءً، لا أنّه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إلى وارثه، وإن كانت قسمته بين الورثة في صورة التعدد على حسب قسمة الموارث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له، ولا تنفذ فيه وصاياها إلى غير ذلك من الثمرات.

مسألة ١١١٨: إشتراط القبول في الوصية على القول به إنّما هو فيما إذا كان الموصى له شخصاً، وأما إذا كان نوعاً كالفقراء ونحوهم، لا يشترط القبول حتى على القول به.

مسألة ١١١٩: يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ؛ فلا تصحّ وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرّاً، وكان قد عقل، وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف.

الثاني: العقل؛ فلا تصحّ وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمي عليه لم تبطل وصيته.

الثالث: الإختيار؛ فلا تصحّ وصية المكره.

الرابع: الرشد؛ فلا تصحّ وصية السفهيه في ماله.

الخامس: الحرية؛ فلا تصحّ وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه، ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله، كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعتق وأجازها صحت وإن لم يجزها المولى.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه؛ فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سُم أو نحو ذلك، لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحّت، وكذا تصحّ الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأً أو سهواً، أو كأن لا يقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل تصحّ أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات.

مسألة ١١٢٠: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها، صحّت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

مسألة ١١٢١: تصحّ الوصية من كلّ من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر، ولا تصحّ مع وجوده.

مسألة ١١٢٢: لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

مسألة ١١٢٣: إذا أوصى وصية تملكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بهال، ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم، لم يصحّ هذا الجعل، بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما، وللحاكم مع فقدهما. نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم إيّاه صح. وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إيّاه.

مسألة ١١٢٤: يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيومة على الأطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى كونه مشرفاً على عمله، أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

مسألة ١١٢٥: إذا قال الموصى لشخص: (أنت وليّ وقيمّ على أولادي القاصرين وأولاد ولدي) ولم يقيد الولاية بجهة بعينها، جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم، من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم، والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات، أو غير ذلك من الجهات.

مسألة ١١٢٦: إذا قيّد الموصى الولاية بجهة دون جهة، وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٢٧: يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً، أما إذا كان غنياً فالأحوط الأولى الترك.

### شروط الموصى به وأحكامه

مسألة ١١٢٨: يشترط في الموصى به أن يكون ممّا له نفع محلّ معتدّ به، سواءً كان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة، أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أو حقّ من الحقوق القابلة للنقل مثل حقّ التحجير ونحوه ممّا يقبل الانتقال لا ما لا يقبله.

مسألة ١١٢٩: إذا أوصى بما هو محرم فعلاً من جهة، ولكنه قابلٌ للمنفعة المحلّلة، صحّت الوصية باعتبار المنفعة المحلّلة.

مسألة ١١٣٠: يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض، نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردّوا في غيره، صحّ فيما أجازوه وبطل في غيره.

مسألة ١١٣١: تصحّ إجازة الوارث بعد الوفاة، بل وكذا في حال الحياة أيضاً.

مسألة ١١٣٢: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته، كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

مسألة ١١٣٣: لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

مسألة ١١٣٤: لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنّها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقلّ صحّ.

مسألة ١١٣٥: إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة، فإنّ أجازوا صحّت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

مسألة ١١٣٦: إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل، نفذت الوصية في ثلثها، وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: (فرسي لزيد، وثلثي من باقي التركة لعمر) فإنّه تصحّ وصيته لعمر، وأما وصيته لزيد فتصحّ إذا رضي الورثة وإلا صحّت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة.

مسألة ١١٣٧: إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث، فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

مسألة ١١٣٨: إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية، فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية، وصارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها، أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية، صحّت الوصية في تمامها.

مسألة ١١٣٩: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث، فصارت أكثر من الثلث حال الموت، إما لزيادة قيمتها أو لتقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه، نفذت الوصية بما يساوي الثلث، وبطلت في الزائد، إلا إذا أجاز الورثة.

مسألة ١١٤٠: إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث، فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية، فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه، وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة. أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية، كما لو تجدد له مال يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير، وإذا كانت الوصية مجملة مرددة بين الأقل والأكثر، ولم تكن قرينة معتبرة في البين، صحّ الاكتفاء على الأقل.

مسألة ١١٤١: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ، وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسألة ١١٤٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته، وبضم الدية ونحوها تساوي الثلث، نفذت وصيته فيها بتمامها.

مسألة ١١٤٣: إنَّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية، فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة، كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مسألة ١١٤٤: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته، أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته، لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

مسألة ١١٤٥: لا بدّ في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها، ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

مسألة ١١٤٦: إذا عيّن الموصى ثلثه في عين مخصوصة تعين، وإذا فوّض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعيّن أيضاً، بلا حاجة إلى رضا الوارث. وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك، كان ثلثه مشاعاً في التركة، ولا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

مسألة ١١٤٧: الواجبات المالية تخرج من الأصل، وإن لم يوص بها الموصي التي اشتغلت بها ذمته، مثل المال الذي اقترضه، والمبيع الذي باعه سلفاً، وثمان ما اشتراه نسيئة، وعوض المضمونات وأروش الجنائيات ونحوها، ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وكذا الكفارات والندور ونحوها إلا مع القرينة على الخلاف.

مسألة ١١٤٨: إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي، وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة.



مسألة ١١٤٩: إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته، بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه، وإذا ثبت شرعاً أنه وفي جميع الدين يرجع إلى المتمرد بقدر ما امتنع عن أدائه.

مسألة ١١٥٠: الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، وكذا الحج النذري.

مسألة ١١٥١: إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة، كان العمل على الثانية، وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى به لعمرو.

مسألة ١١٥٢: إذا أوصى بثلثة لزيد، ثم أوصى بنصف ثلثة لعمرو، كان الثلث بينهما على السوية.

مسألة ١١٥٣: إذا أوصى بعين شخصية لزيد، ثم أوصى بنصفها لعمرو، كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

مسألة ١١٥٤: إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، وكانت كلها مما يخرج من الأصل، وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مسألة ١١٥٥: إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية، أخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجوز الورثة، وردّ النقص على الجميع بالنسبة، سواء كانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال: (أعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة)، أم

كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: (أقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي)، فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة، فإن أجاز الورثة نفذت في الجميع، وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث، ومن وصية الصوم الثلث.

مسألة ١١٥٦: لو كانت الوصاية كلها تبرعية غير واجبة، فإنها إن زادت على الثلث وأجاز الورثة وجب إخراج الجميع، وإن لم يجز الورثة وردّ النقص على الجميع بالنسبة.

مسألة ١١٥٧: إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة، بعضها واجب يخرج من الأصل، وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: (أعطوا عني ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاة، وعشرين ديناراً صلاة، وعشرين ديناراً صوماً)، فإن وسعها الثلث أخرج الجميع، وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة. أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع، وما يجب إخرجه من أصل التركة يلزم تميمه منها، فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة والصلاة والصوم، وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا، وكان بعضها واجبا يخرج من الأصل، وبعضها تبرعية. نعم إذا لم يمكن التميم من التركة، تعين التميم من الثلث في كلتا صورتين.

مسألة ١١٥٨: إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة، يقدم الواجب.

مسألة ١١٥٩: المراد من الوصية التبرعية، الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته، سواء كانت تملكية، كما إذا قال: (فرسي لزيد بعد وفاتي)، أم عهدية كما إذا قال: (تصدقوا بفرسي بعد وفاتي).

مسألة ١١٦٠: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية، يكون الموصى له شريكاً مع الورثة، فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع، وإن حصل لتركته نهاء كان النهاء مشتركاً بين الجميع.

مسألة ١١٦١: إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات، يكون الثلث باقياً على ملكه، فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة، وإن حصل النهاء كان له منه الثلث.

مسألة ١١٦٢: إذا عيّن ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت، فإذا حصل منها نهاء كان النهاء له وحده، وإن تلف بعضها أو تمامها اختصّ التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

مسألة ١١٦٣: إذا أوصى بثلثه مشاعاً، ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال: (أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد)، وجب إخراج ثلثه من غير الفرس، وتصحّ وصيته بثلث الفرس لزيد. وفي البقية تتوقف صحتها على إجازة الورثة، وإذا كان الشيء الآخر غير معيّن كما إذا قال: (أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار)، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة، فإن أجازوها في الكلّ صحت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحّت في بعضها، وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: (أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمر) فإنه تصحّ وصيته لزيد، ولا تصحّ وصيته لعمر وإلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: (أعطوا ثلثي لزيد)، ثم قال: (أعطوا ثلثي لعمر) كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

مسألة ١١٦٤: لا تصحّ الوصية في كلّ معصية وإحقاق باطل أو إبطال حق.

مسألة ١١٦٥: إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي باجتهاده أو تقليده، وليس بجائز عند الوصي كذلك، وكانت في البين قرينة على أن الموصي أراد العمل طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً، أو كان منصرف وصيته ذلك عند متعارف الناس، لا بدّ للوصي العمل به، وإن كان مراده أن يعمل الوصي بحسب نظره فقط، لا بدّ لم من العمل كذلك، وإن كان مراده العمل الصحيح الشرعي، يصحّ أن يعمل بتكليف نفسه أو تكليف الموصي.

مسألة ١١٦٦: لا تصحّ الوصية بحرمان بعض الورثة من الأصل إلا برضاه، وتصحّ الوصية بحرمانه من ثلثه ولو بدون رضاه.

مسألة ١١٦٧: إذا أوصى بهال زيد بعد وفاة نفسه لم يصحّ وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بهال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صحّ.

مسألة ١١٦٨: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمره، كانت الثانية ناسخة، ووجب دفع العين لعمره، فإذا اشبه المتقدم والمتأخر تعين الرجوع الى القرعة في تعيينه.

مسألة ١١٦٩: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا، وقال له إذا مت فأنفقه عني ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له، أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضي إخراجهم من الأصل، يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها، إن كان الموصي ملتفتاً إلى هذه الجهات، وفي غيره يراعي الاحتياط في الاستئذان من الوارث.

مسألة ١١٧٠: إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر، اقتصر على الأقل وإذا تردد بين المتباينين عين بالقرعة.

## أحكام الموصى به

مسألة ١١٧١: تصح الوصية العهدية للمعدوم، إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية، ولا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي، فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم، وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصي.

مسألة ١١٧٢: لا تصح الوصية التمليلية للمعدوم في زمان موت الموصي.

مسألة ١١٧٣: لو أوصى لحمل فإن ولد حياً ملك الموصى به، وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي.

مسألة ١١٧٤: تصح الوصية للذمي وللحربي ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبه.

مسألة ١١٧٥: لا تصح الوصية لمملوك غيره، قنأ كان أو غيره، وإن أجاز مولاه، إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً، وقد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

مسألة ١١٧٦: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته، أعتق ولا شيء له، وإذا كان أكثر من قيمته أعتق وأعطى الزائد، وإن كان أقل منها أعتق واستسعى في الزائد، سواء كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

مسألة ١١٧٧: إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بهال، اشتركوا فيه على السوية، إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

مسألة ١١٧٨: إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله، الحكم في الجميع التسوية، إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

## الوصي وأحكامه

مسألة ١١٧٩: يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصحّ الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً.

مسألة ١١٨٠: تصحّ الوصاية إلى الصبي -تجوز الوصاية إليه- منضماً إلى الكامل، سواءً أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي، أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي، لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي.

الثاني: العقل، فلا تصحّ الوصية إلى المجنون في حال جنونه، سواءً كان مطبقاً أم أدوارياً، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جُنّ بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك لم تعد إلا إذا كانت قرينة معتبرة دالة على التنصيب بالعود.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً، فلا تصحّ وصاية الكافر عن المسلم، وإن كان ذمياً قريباً.

مسألة ١١٨١: لا تعتبر العدالة في الوصي، بل يكفي فيه الوثوق والأمانة، هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره، كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك، وكذا فيما يرجع إلى نفسه، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات.

مسألة ١١٨٢: إذا ارتدّ الوصي بطلت وصايته إذا كان الموصي مسلماً، ولا تعود إليه إذا أسلم إلا مع القرينة المعتبرة.

مسألة ١١٨٣: إذا أوصى الى عادل ففسق، فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، وإن لم يظهر ذلك لم تبطل مع بقاء مطلق الوثوق والأمانة، ولو أوصى إلى ثقة أمين فصار خائناً تبطل الوصاية، وإن تاب لم ترجع إلا مع القرينة المعتبرة عليه.

مسألة ١١٨٤: لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده، أو معلقة على حرته.

مسألة ١١٨٥: تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، والأعمى والوارث.

مسألة ١١٨٦: إذا أوصى الى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه، أو بلغ مجنوناً، يجوز انفراد البالغ بالوصاية، ولكن الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٨٧: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الإنضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نص على الأول، فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف، لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه، استقل الآخر، والاحتياط في ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال، وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقتربنا في التصرف مع تنافي التصرفين، بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد، بطلا معاً، ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية. وإذا سقط أحدهما عن الوصاية إنفرد الآخر، ولم يضمّ إليه الحاكم آخر، وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينصّ على الإنضمام والاستقلال، جرى عليه حكم الانضمام، إلا إذا كانت قرينة على الانفراد، كما إذا قال: (وصيي فلان

وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً) فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي، ولم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولاية الوقف.

مسألة ١١٨٨: إذا قال زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي صحّ ويكونان وصيين مرتبين، وكذا يصحّ إذا قال: (وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي).

مسألة ١١٨٩: يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر، ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

مسألة ١١٩٠: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الإنضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الإنضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على ذلك، وإن لم يكن مانعاً لكل منهما من الإنضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكل منهما مانعاً انضمّ الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر.

مسألة ١١٩١: إذا قال: (أوصيت بكذا وكذا، وجعلت الوصي فلاناً إن استمر على طلب العلم مثلاً)، صحّ وكان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم، فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٩٢: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية، ضمّ إليه الحاكم من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزّله ونصب غيره.

مسألة ١١٩٣: إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به، نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه، وكذا إذا مات في حياة الموصى ولم يعلم هو بذلك، أو علم ولم ينصب غيره، ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.



مسألة ١١٩٤: ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به، إلا أن يكون مأذوناً من الموصى في الايصاء إلى غيره.

مسألة ١١٩٥: الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويكفي في الضمان صدق الخيانة بالنسبة إليه، ففي مورد الخيانة تسقط الأمانة، وكذا في غير موردها، ولا بدّ فيه من مراجعة الناظر إن كان وإلا فالحاكم.

مسألة ١١٩٦: إذا عيّن الموصى للوصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة، وجب الاقتصار على ما عيّن، ولم يجز له التعدي، فإن تعدى كان خائناً، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: (أخرج ثلثي وأنفقه). عمل بنظره، ولا بدّ من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء، وإن لم يكن صلاحاً للميت، أو كان غيره أصحح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصحح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربما يكون الأصحح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، وربما يكون الأصحح أداء حقّ بعينه احتياطي دون غيره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الأصحح فعل القربات والصدقات وكسوة العُراة ومداواة المرضى ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه، وإلا كان عليه العمل.

مسألة ١١٩٧: إذا قال: (أنت وصيي) ولم يعيّن شيئاً، ولم يعرف المراد منه، وأنّه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى، يقتصر على المتيقن، وإذا كان تعارفٌ يكون قرينة على تعيين المراد، كأنّ يتعارف أنّه إذا أوصى في إخراج الثلث يصرف في مصلحة الموصي، وأداء

الحقوق التي عليه، وأخذ الحقوق التي له، وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها. أما للقيومة على القاصرين من أولاده فلا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وهو يرى فيه رأيه.

مسألة ١١٩٨: يجوز للموصى إليه أن يرّد الوصية في حال حياة الموصى بشرط أن يبلغه الرّد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً، ولا يجوز له الرّد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرّد أم لم يقبلها.

مسألة ١١٩٩: الرّد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمر: (لا أقبل أن توصي إليّ)، فأوصى عمرو إليه، لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

مسألة ١٢٠٠: لو أوصى إلى أحد فردّ الوصية، فأوصى إليه ثانياً ولم يردها ثانياً، فإن كان بانياً على القبول، وكان متوجهاً إلى رده السابق لزمته، وإن كان غافلاً عنه بالمرّة ففي لزومها عليه تأمل.

مسألة ١٢٠١: إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات، ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها، ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء، وكيفية القسمة عليهم وهكذا، ويصحّ تفويض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها، وإن لم يذكر الموصى أموراً معينة، بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه، وأوكل تعيين المصرف كما وكيفاً إلى نظر الوصي، فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين

جهات المصرف وكيفيةها، فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوض إليه تعيين الجهات كما وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص نحو ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير، فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره، إلا أن تقوم القرينة على اعتبار المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

مسألة ١٢٠٢: لا يجوز للوصي عزل نفسه عن الوصاية وجعلها للغير، حتى يصير غيره وصياً عن الميت بجعل منه.

مسألة ١٢٠٣: إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه، أو تولى الصرف بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً.

مسألة ١٢٠٤: إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به، وعجز عن معرفته، صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به، هذا إذا كان التردد بين غير المحصور، أما إذا تردد بين محصور فيعمل بالقرائن ومع عدمها يعمل بالقرعة.

مسألة ١٢٠٥: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، مشرفاً ومطلعاً على عمله، بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا باطلاع الناظر وإشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له، وإذا عمل باطلاعه كان مأذوناً فيه وأداء لوظيفته، ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلي عنه، فاستناب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استنابة عمرو ويراها أرجح، لم يقدح ذلك في صحة استنابة زيد، وليس للناظر الاعتراض عليه في

ذلك. نعم لو جعله ناظراً على الوصي، بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد، وتجب استنابة عمرو، والمتبع في كل من القسمين ملاحظة القرائن المعتبرة، وإذا خان الوصي لا بد للناظر من تنبيهه، إذ لا معنى لجعل النظارة إلا التحفظ على ترك الخيانة، وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٠٦: الوصية جائزة من طرف الموصي، فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

مسألة ١٢٠٧: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

مسألة ١٢٠٨: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما.

مسألة ١٢٠٩: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر، ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات، فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم، كانت الغرامة على الميت، فتخرج من أصل التركة، ثم يخرج الثلث للوصي الثاني، هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر، أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة، أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه، كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

مسألة ١٢١٠: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، مثل أن يقول: (رجعتُ عن وصيتي إلى زيد)، وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

مسألة ١٢١١: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثم مات بلا فصل، وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

مسألة ١٢١٢: إذا قال: (إذا مات في هذا السفر فوصي فلان، ووصيتي كذا وكذا)، فإذا لم يمت في ذلك السفر، ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي.

مسألة ١٢١٣: إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه، وجب العمل بوصيته وإن لم يمت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج، ومثلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة، فإنَّ الظاهر أنَّ هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر، وإنَّما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

مسألة ١٢١٤: يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره، إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصى بذلك، أو كانت قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الأجر حيثئذ، ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما مع عدم القبول فلا يجب، هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون، ونحو

ذلك من الأعمال التي هي موضوع وصايته، أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصي إلى زيد أن يحج عنه، أو يصلي عنه أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول، حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصى، ولو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل، يجوز الردّ بعد وفاته، مع عدم محذور في البين، ولكنه خلاف الاحتياط.

مسألة ١٢١٥: إذا جعل له أجره معينة، بأن قال له: (حجّ عني بهائة دينار كان إجارةً ووجب العمل بها، وله الأجره إذا كان قد قبل في حياته، وإلا لم يجب)، ولو كان بأجره غير معينة عندهما، بأن قال له: (حجّ عني بأجره المثل) ولم تكن الأجره معلومة عندهما، فقبل في حياته يجري عليه حكم الإجارة الفاسدة، إن لم تكن أجره المثل معلومة عند المتعارف، وإلا تكون إجارة صحيحة مع القبول، ولو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

مسألة ١٢١٦: تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين، وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين، كغيرها من الدعاوي المالية.

مسألة ١٢١٧: تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، وتماها بشهادة أربع مسلمات عادلات، بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

مسألة ١٢١٨: الوصية العهدية، وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين، سواء كانت على المال أو على الأطفال، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

مسألة ١٢١٩: تثبت الوصية التمليلية والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

مسألة ١٢٢٠: تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين، وإن لم يكونوا عدولاً، وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر، نعم إذا أقر منهم اثنان وكانا عدلين تثبت الوصية بتامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

مسألة ١٢٢١: تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم تثبت الوصية بتامها.

### منجزات المريض

مسألة ١٢٢٢: إذا تصرف الإنسان في مرض الموت تصرفاً منجزاً، فإن لم يكن مشتتلاً على المحاباة، كما إذا باع بثمن المثل، أو أجر بأجرة المثل، يصح ويلزم العمل به، وإذا كان مشتتلاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة، أو معوضة بأقل من القيمة، أو باع بأقل من ثمن المثل، أو أجر بأقل من أجرة المثل، أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله، فهو أيضاً نافذ كتصرفه في حال الصحة.

مسألة ١٢٢٣: إذا أقر بعين أو دين لو ارث أو لغيره، فإن كان المقر مأموناً ومصداقاً في نفسه، نفذ الإقرار من الأصل، وإن كان متهماً نفذ من الثلث، هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت، أخرج من الأصل وإن كان متهماً.

مسألة ١٢٢٤: لو قال: (هذا وقف بعد وفاتي)، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة، فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة.

مسألة ١٢٢٥: لو تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان معلّقاً على موته - كما إذا قال: (أعطوا فلاناً بعد موتي كذا)، أو (هذا المال المعين أو ثلث مالي لفلان) ونحو ذلك - فهو وصية، وقد عرفت أنّها نافذة مع اجتماع الشرائط، إن لم تزد على الثلث، وفي الزائد موقوف على إجازة الورثة، وكذا لو كان في حال الصحة أو في مرض غير الموت.

مسألة ١٢٢٦: إذا قال: (بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي) بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه أنّه يريد الوصية بالبيع أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها.

مسألة ١٢٢٧: إذا قال للمدين: (أبرأت ذمتك بعد وفاتي)، وأجازه الوارث بعد موته، برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وإبراء لذمة المدين.

مسألة ١٢٢٨: إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلّقة بالموت، فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، وإلا فالمنجز من الأصل والوصية من الثلث.





كتاب

الوقف



## كتاب الوقف

وهو تحبب الأصل وتسهيل الثمرة، والصدقة الجارية التي تبقى للإنسان بعد موته.  
مسألة ١٢٢٩: لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بدّ من إنشاء ذلك بمثل:  
وقفت، وحبست ونحوهما ممّا يدل على المقصود.

مسألة ١٢٣٠: يقع الوقف بالمعاطاة أيضاً، مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات  
الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك، بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر  
الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك، فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة  
الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

مسألة ١٢٣١: الوقف إمّا خاص أو عام، والأول ما كان على شخص أو أشخاص،  
والثاني ما كان على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر، أو على عنوان عام كالفقراء والعلماء  
ونحوهما.

مسألة ١٢٣٢: يعتبر في تحقق المسجدية قصد خصوص عنوانها فقط، فلا يتحقق بها قصد  
خصوص الصلاة أو الدعاء أو نحوهما، فإذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو  
الذكر أو الدعاء أو نحوها، من أنحاء العبادة فقال: (وقفت هذا المكان على المصلين أو  
الذاكرين أو الداعين) أو نحو ذلك، لم يصر مسجداً، ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنّما  
يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها ممّا لاحظه الواقف، ويكون من القسم الأول الذي له  
موقوف عليه، وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة، وهو على أقسام:

الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم، بصيرورتها ملكاً لهم، كما إذا قال: (هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منفعه لهم)، أو (هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم) فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها، ويرثها وارثهم، وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان، وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

الثاني: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، ولكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضمان، وهذا القسم على نوعين:

النوع الأول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: (هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها) وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

النوع الثاني: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها، كما إذا قال: (هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم) سواء كان بتبديلها إلى عين أخرى، بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف إنتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه، لا من الموقوف عليهم ولا من الولي، لا توارث فيه، والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم؛ لا ضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

مسألة ١٢٣٣: لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه، وإن كان الاعتبار أحوط، ولا سيّما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء كان عاماً مثل الوقف على العلماء، أم خاصاً مثل الوقف على أولاده، فيقبل في الأول الحاكم الشرعي، وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

مسألة ١٢٣٤: لا تعتبر القرابة في صحة الوقف، ولا سيّما في مثل الوقف على الذرية، ولكن الأحوط اعتبارهما في الكل.

مسألة ١٢٣٥: يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه، فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفورية، ولكن يعتبر أن يكون القبض بإذن الواقف.

مسألة ١٢٣٦: يكفي في تحقّق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى.

مسألة ١٢٣٧: إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده، وكانت العين في يده، كفى ذلك في تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم.

مسألة ١٢٣٨: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه، كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض

جديد.

مسألة ١٢٣٩: يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

مسألة ١٢٤٠: في الوقف على الجهات العامة، يكفي قبض المتولي، ومع عدمه فالحاكم أو وكيله.

مسألة ١٢٤١: يكفي في قبض الوقف على الجهات العامة، تحقّق العنوان الذي وقفت لأجله، فإذا وقف مقبرة كفى في تحقّق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلاة تكفي الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية تكفي إقامة العزاء فيها كذلك، وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين، والدار على سكنى العلماء والفقراء، فإنّه يكفي في قبضها السكنى فيها.

مسألة ١٢٤٢: إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها، فإنّه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

مسألة ١٢٤٣: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها، فعمرّة عامر بهذا العنوان، يكفي ذلك في تمامية الوقف، وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لو ارثه.

مسألة ١٢٤٤: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم، صحّ القبض في حصته ولم يصحّ في حصة الباقيين، إلا إذا كان وكيلاً عنهم في ذلك.

مسألة ١٢٤٥: الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة)، أي يذبح ويؤكل، والأنثى (منيحة) إذا ولدت أنثى كانت (منيحة)

وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة، لعدم تحقق شرائط الصحة، وإن كانت واجدة لها فهي صحيحة.

مسألة ١٢٤٦: لا يجوز في الوقف توقيته بمدة، فإذا قال: (داري وقف على أولادي سنةً أو عشر سنين) بطل وقفاً، بل وحسباً أيضاً، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الحبس.

مسألة ١٢٤٧: إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحَّ وقفاً، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الإنقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الإنقراض وترك ولدًا ثم انقرض الموقوف عليهم، كانت العين الموقوفة مشتركة بين العمِّ وابن أخيه.

مسألة ١٢٤٨: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف، بين كون الموقوف عليه ممَّا ينقرض غالباً، وبين كونه ممَّا لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه. نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أنَّ خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدِّق بالعين وكونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدِّق، فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه، لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين وقفاً، وتصرف منافعتها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

مسألة ١٢٤٩: إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة، صحَّ ويكون من الوقف المنقطع الآخر.

مسألة ١٢٥٠: يشترط في صحة الوقف التنجيز؛ فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: (وقفت داري إذا جاء رأس الشهر) أو (إذا ولد لي ذكر) أو (إن كان هذا اليوم يوم الجمعة) بطل، وإذا علّقه على أمر حالي معلوم الحصول، كقوله: (وقفت داري إن كان اليوم يوم الجمعة مثلاً) مع العلم بكونه يوم الجمعة، أو (وقفت داري إن كانت لي) مع أنّها له صحّ.

مسألة ١٢٥١: إذا قال هذا وقفٌ بعد وفاتي بطل، إلا أن يفهم منه عرفاً أنّه أراد الوصية بالوقف، فيجب العمل بها عند تحقّق شرائطها فيوقف بعده.

مسألة ١٢٥٢: يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: (داري وقفٌ عليّ وعلى أخي مثلاً على نحو التشريك) بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب، بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره، كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط، وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: (هي وقفٌ على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر) بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

مسألة ١٢٥٣: إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من ما لهم، وكذا أداء الحقوق الواجبة عليه شرعاً كالزكاة والكفارات المالية صحّ، بل يصحّ الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً بعد تملك الموقوف عليه.



مسألة ١٢٥٤: إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه، أو القيام بمؤونة أهله وأولاده حتى زوجته صحَّ. وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من ما لهم صحَّ، بل ويصحَّ مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً بنحو ما مرَّ.

مسألة ١٢٥٥: إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت لا يصحَّ، وكذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

مسألة ١٢٥٦: إذا أراد التخلُّص من إشكال الوقف على النف، فله أن يملك العين لغيره، ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد، من إدرار مؤونته، ووفاء ديونه ونحو ذلك. ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدةً ويجعل لنفسه خيار الفسخ، وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم، بل يصحَّ وقف العين مع اشتراط بقاء منافعتها على ملكه مدة معينة كسنة، أو غير معينة مثل مدة حياته.

مسألة ١٢٥٧: يجوز إنتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والآبار والعيون ونحوها ممَّا لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاصٍ مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة وإباحتها للعنوان العام الشامل للواقف، وكذا إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً منطبقاً عليه من دون أن يقصد دخول نفسه والاحتياط في الاجتناب مع ذلك.

مسألة ١٢٥٨: إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجوز للورثة رده، وإن زاد على الثلث.

## شروط الواقف

مسألة ١٢٥٩: يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفهه أو رفق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرين عاماً. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف، وكان قد بلغ عشرين عاماً وعقل، نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الوالي وكان ذا مصلحة فهو صحيح، وإن كان خلاف الاحتياط.

مسألة ١٢٦٠: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الوالي، بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر، والرأي، ويعتبر فيه الأمانة والكفاية، ومع ظهور الخلاف يرجع إلى الحاكم الشرعي فيرى فيه رأيه.

مسألة ١٢٦١: لا يجب على المتولي والناظر القبول، بل يجوز لها الرد ما لم يتحقق القبول، ولو ردّ بعد القبول ففي انعزاله بذلك إشكال يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٦٢: يجوز أن يجعل الواقف للوالي والناظر مقداراً معيناً من ثمره العين الموقوفة أو منفعتها، سواء كان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره، إلا أن يظهر من القرائن قصد المجانية.

مسألة ١٢٦٣: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف، كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم إذا كان الوقف على نحو التملك وكان خاصاً، كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: (هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا)، فالولاية عليها

وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً، أو كان ولم يكن على نحو التملك، بأن كان على نحو التصرف وغيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٦٤: إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي، فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

مسألة ١٢٦٥: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه، وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

مسألة ١٢٦٦: إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة، وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي، وإن أطلق له الولاية، كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج، وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم، وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارفٌ تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

مسألة ١٢٦٧: لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط.

### شروط العين الموقوفة

مسألة ١٢٦٨: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصح وقف الدين، ولا وقف الكلي، ولا وقف المنفعة، فإذا قال: (وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما)، أو قال: (وقفت فرساً أو عبداً، من دون تعيين، أو قال: (وقفت منفعة داري)؛ لم يصح في الجميع.

مسألة ١٢٦٩: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إحدى الأنعام الثلاثة أو جميعها إذا أخذها الفقير بعنوان الزكوة، وكذا يصح للمالك وقفها مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٧٠: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون ممّا يمكن الإنتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه ممّا لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الإنتفاع بها محلاً، فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصّلبان ونحوها ممّا يجرم الإنتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محلّلة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

مسألة ١٢٧١: لا يعتبر في العين الموقوفة أن يمكن الإنتفاع به حين الوقف، بل يصح وقف ما لا يمكن الإنتفاع به إلا بعد سنين.

مسألة ١٢٧٢: يجوز وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات، إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك، وكذا غيرها ممّا له منفعة محلّلة، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وكذا وقفها لسائر الأغراض الصحيحة الشرعية.

مسألة ١٢٧٣: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية، مثل الثمر واللبن ونحوهما، والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرق والسكنى وغيرها.

مسألة ١٢٧٤: قد مرَّ أنه لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل، مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

### شروط الموقوف عليه

مسألة ١٢٧٥: يشترط في الموقوف عليه أمور:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين، أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين، أو أحد الولدين لم يصحّ، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صحّ.  
 الثاني: أن يكون الموقوف عليه -إذا كان خاصاً- موجوداً حال الوقف، فلا يصحّ الوقف على المعدوم حاله، سواء كان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف، مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، وأما إذا كان حاملاً لم ينفصل حين الوقف، ففي بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صحّ.

مسألة ١٢٧٦: إذا وقف على أولاده الموجودين، ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين.

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية، كالصرف في المحرمات ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها، وشراء آلات الملاحية ونحو ذلك.

مسألة ١٢٧٧: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

مسألة ١٢٧٨: يجوز الوقف على المملوك، قنّاً كان أم غيره، كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

مسألة ١٢٧٩: إذا وقف على ما لا يصحّ الوقف عليه، وما يصحّ على نحو التشريك، بطل بالنسبة إلى حصة الأول، وصحّ بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب، فإن كان الأول مقدماً يكون من المنقطع الأول، وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر، وتقدم حكمهما.

مسألة ١٢٨٠: إذا وقف على ما يصحّ الوقف عليه، ثم على ما لا يصحّ الوقف عليه، كان من المنقطع الوسط، فيصحّ في الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

مسألة ١٢٨١: إذا وقف على الزائرين أو الحجّاج أو عالم البلد، أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر، صحّ وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

### المراد من بعض عبارات الواقف

مسألة ١٢٨٢: إذا وقف على مسلم شمل جميع مذاهب الإسلام، وكذا في وقف أهل كلّ ملة، فينصرف إلى أهل ملته إلا مع القرينة على الخلاف، وإذا كان الواقف من مذهب خاص من المسلمين إنصرف إلى مذهبه.

مسألة ١٢٨٣: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان، أو الحجّاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد؛ فلا يجب الإستيعاب، وإن كانت الأفراد محصورة. نعم؛ إذا وقف على جميعهم وجب الإستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصّته إليه إلى زمان التمكّن، وإذا شكّ في عددهم اقتصر على الأقلّ المعلوم، والأحوط له التفتيش والفحص.

مسألة ١٢٨٤: إذا قال: (هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيران)، فالظاهر منه العموم، فيجب فيه الإستيعاب، إلا مع القرينة على الخلاف.

مسألة ١٢٨٥: إذا وقف على المسلمين كان لمن يقرّ بالشهادتين، ويعمّ الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار.

مسألة ١٢٨٦: إذا وقف على المؤمنين اختصّ بمن كان مؤمناً، والواقف كان إثني عشرياً اختصّ الوقف بالإثني عشرية من الإمامية ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين، ولا بين العدول والفساق، وكذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة، فالظاهر من الشيعة العموم للإثني عشرية وغيرهم من كلّ من يسمى شيعة.

مسألة ١٢٨٧: إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجه البر، يشمل كلّ ما يكون قرينة وطاعة.

مسألة ١٢٨٨: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع فيه العرف، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

مسألة ١٢٨٩: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى، نعم إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، أخصّص به دون الأنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

مسألة ١٢٩٠: إذا وقف على أخوته اشترك الإخوة للأبوين، والإخوة للأب فقط والإخوة للأم فقط بالسوية، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين وللأب وللأم، وكذلك الأخوال، ولا يشمل الوقف على الإخوة أو أولادهم ولا الأخوات، ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأم وأخوالهما والعمات مطلقاً والخالات كذلك.

مسألة ١٢٩١: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

مسألة ١٢٩٢: إذا قال: (هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا) فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: (وقف على أولادي الأعلى فالأعلى) فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فهو للترتيب ما لم تكن قرينة على الخلاف.

مسألة ١٢٩٣: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين، فإن كان تصادق في البين يصرف في مورد التصادق، وإلا فيوزع فالمرجع في تعيينه القرعة، وإذا شك في الوقف أنه ترتيبى أو تشريكي، يحمل على الثاني ما لم تكن قرينة على الخلاف.

مسألة ١٢٩٤: إذا وقف على العلماء، فالظاهر منه علماء الشريعة، فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة ونحوهم، وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاورين منهم، ولا يشمل المسافرين وإن نوا إقامة مدة فيه.



مسألة ١٢٩٥: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نهاؤه في مصالحه من تعمیر وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه، بل ومؤذنه وأمام جماعته مع القرينة للتعميم بالنسبة إليهما.

مسألة ١٢٩٦: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه على ما هو المتعارف زماناً ومكاناً ومصرفاً.

مسألة ١٢٩٧: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات، صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم، وفعل الخيرات لهم، وإذا احتتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم.

مسألة ١٢٩٨: إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم ونحو ذلك.

مسألة ١٢٩٩: إذا وقف على أولاده، يعمّ أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

مسألة ١٣٠٠: إذا قال: (هذا وقف على أولادي) فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي، فهو على الفقراء وقفاً، يكون على أولاده الصليبين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: (وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء).

مسألة ١٣٠١: إذا قال: (هذا وقف على سكنى أولادي) يتعين عليهم السكنى فيها، فلا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بينهم، فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً، وإن تشاحوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم، فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكم الشرع فالمرجع القرعة.

مسألة ١٣٠٢: إذا امتنع بعضهم عن السكنى في المسألة السابقة جاز للآخر الاستقلال فيها، وليس عليه شيء لصاحبه، وإن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا فالحكم كما سبق، وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياة والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

مسألة ١٣٠٣: إذا قال: (هذا وقف على الذكور من أولادي، أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة) أختص بالذكور من الذكور، ولا يشمل الذكور من الإناث.  
مسألة ١٣٠٤: إذا قال: (وقف على أخوتي نسلاً بعد نسل) فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

مسألة ١٣٠٥: إذا قال: (هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي) كان الترتيب بين أولاده الصُّلبين وأولادهم، ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيباً، بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

مسألة ١٣٠٦: إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال: (وقف على زيد وأولاد عمرو) أو قال: (وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو) أو قال: (وقف على العلماء والفقراء).

مسألة ١٣٠٧: إذا وقف على الزوار، فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة، وفي كونه كذلك إذا قال: (وقف على من يزور المشهد) إشكال.

## بعض أحكام الوقف

مسألة ١٣٠٨: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه، وإدخال أجنبي عنهم معهم، إذا لم يشترط ذلك، أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم، فالظاهر صحته وحيثئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً.

مسألة ١٣٠٩: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتختص بالموقوف عليه ويكون نائها له، نعم إذا كان الوقف وقفاً على الصرف، لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه، بل يتعين صرف نائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كفيات الوقف.

مسألة ١٣١٠: إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف، عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين، ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد في الليل، وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد يخرج عن الوقف أيضاً.

مسألة ١٣١١: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، وإلا صرف من نائها وجوباً مقدماً على حقّ الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

مسألة ١٣١٢: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالکها، ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة، واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

مسألة ١٣١٣: إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرب، أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعمیرها، أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب، صرف نداء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، وإلا ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

مسألة ١٣١٤: إذا جهل مصرف الوقف، فإن كانت الاحتمالات متصادقة صرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء، فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت الاحتمالات متباينة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصديق من الوجوه المحتملة للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة، وإن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني، أو على المسجد الآخر، أو أنه وقف لزيد أو لعمر و على نحو المصرف، أو على نحو التملك يوزع بينهم.

مسألة ١٣١٥: إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي، وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، لم تصحّ الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصحّ الإجارة بالنسبة إلى حصته، ولكن تصحّ بالإجارة من البطن الثاني في الصورة الأولى، ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الأجرة، ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت، وكذا إذا كانت لمصلحة البطن اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك، فإنها تصحّ ويكون للبطن اللاحقة حصتهم من الأجرة.

مسألة ١٣١٦: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة، كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتها ومنفعة الاستغلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

مسألة ١٣١٧: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً، أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فما حتى صار مثمراً، لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة، فإنه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

مسألة ١٣١٨: لو انهدم المسجد لم تخرج العرصه عن المسجدية، وإن تعدّر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الإنتفاع به إلى الأبد.

مسألة ١٣١٩: غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعدّر الإنتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف، لخرابها وزوال منفعتها، يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للإنتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الإنتفاع به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١٣٢٠: إذا تعدّر الإنتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها، صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وفقاً على إقامة عزاء الحسين (عليه السلام) في بلد خاص، ولم يمكن ذلك صرفت منفعه في إقامة عزائه (عليه السلام) في بلد آخر.

مسألة ١٣٢١: إذا تعدّر الإنتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه، تبطل وقفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

مسألة ١٣٢٢: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعتة بل بقيت له منفعة معتد بها، قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده وإن كان بإجارته مدة وصرف الإجارة في العمارة، وجب ذلك، وإن لم يمكن فتبقى الوقفية بحالها وتصرف منفعه في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١٣٢٣: إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة، فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها، أو انقطع شجرها وبقيت عرصه، فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتزهر أو للاستظلال، فإن أمكن بيعها وشراء بستان أخرى تعين ذلك، وإلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان، وترجع ملكاً للواقف.

مسألة ١٣٢٤: يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها، ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أن له إبقائها مجاناً، وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها، ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

مسألة ١٣٢٥: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والمالك المطلق، جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك المطلق، ويتولى القسمة المالك للمطلق ومتولي الوقف، كما يجوز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده، وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه، إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة، فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة، وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً، وهكذا.

مسألة ١٣٢٦: لا يجوز تغيير العين الموقوفة، إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم فهم من قرينة خارجية، بل إذا احتتمل ذلك ولم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم؛ إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير، فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

مسألة ١٣٢٧: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة، فإن كان وقفها للإنتفاع بثمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه، وإلا ففي الجهة الموقوف عليها، وإذا وقفها للإنتفاع بأي وجه كان، فإن أمكن الإنتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك، لم يجوز بيعها، وإن بطل الإنتفاع بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة، ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

مسألة ١٣٢٨: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) من صنف خاص لإقامة مآتمهم، أو من أهل بلد لإقامة مآتم فيها، أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنَّها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة، وليست باقية على ملك مالكتها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعدّر صرفها في الجهة المعينة، فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير مُعْرِضٍ عنه، ويرى أنَّ الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته، وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تفليس، وإذا تعدّر صرفه في الجهة الخاصة، واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك، وإن شكَّ في أنَّه من القسم الأول أو الثاني يلحقه حكم الأول.

مسألة ١٣٢٩: لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في (مهذب الأحكام).



مسألة ١٣٣٠: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء، فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم، أو الإقامة بالمشهد الفلاني، أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه، لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح، فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

مسألة ١٣٣١: الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصحّ إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

مسألة ١٣٣٢: تثبت الوقفية بالعلم - وإن حصل من الشيعاء - وبالبيّنة الشرعية، وبإقرار ذي اليد، وإن لم تكن اليد مستقلة، كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنّها وقف، حكم بها في حصته وإن لم يعترف غيره بها.

مسألة ١٣٣٣: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنّه وقف، ولم يكن معارض في البين، يحكم بوقفيته. وأما إذا كان بيد شخص يدّعي ملكيته، لا يحكم بوقفيته بمجرد ذلك.

مسألة ١٣٣٤: إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها (إنّ الشيء الفلاني وقف) فإن كان عليه أمانة الاعتراف بالوقفية من توقيعه في ذيلها، ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني، أو نحو ذلك ممّا يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفية، وإلا فلا يحكم بها وإن علم أنّها بخط المالك.

مسألة ١٣٣٥: لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف، وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً، وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث، وأنه على نحو التساوي، أو على نحو الاختلاف، كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبي أو التشريكي، أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

مسألة ١٣٣٦: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية، كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها، وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، وأما إذا كان نواؤها زكويًا كما إذا وقف بستاناً فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: (وقفت البستان لأولادي) فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة، وإلا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التملك للعنوان، كما إذا قال: (وقفت البستان على فقراء البلد) غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم، إلا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة، وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم، واحداً كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: (وقفت البستان على تزويج أولادي، أو على إطعام الفقراء وكسوتهم) ونحو ذلك.

## الحبس وأخواته

مسألة ١٣٣٧: يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها، على أن يصرف نواؤه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه، وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام، لزم ما دامت العين، ولم يجوز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة، لم يجوز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبس، فإذا قال: (فرسي حبسٌ على نقل الحجاج، أو عبدي حبس على خدمة العلماء)، لزم ما دامت العين باقية، وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

مسألة ١٣٣٨: يشترط في الحبس وأخويه قبض الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطل كالوقف.

مسألة ١٣٣٩: إذا حبس ملكه على شخص، فإن عيّن مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص، لزم الحبس في تلك المدة، وبعدها يرجع إلى الحابس، وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة، يبقى الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة، فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه - يعني الحابس - لم يجوز له الرجوع ما دام حياً، فإذا مات رجع ميراثاً.

مسألة ١٣٤٠: إذا حبس ملكه على شخص ولم يذكر مدة معينة، ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه، يلزم إلى موت الحابس، وبعد موته يرجع ميراثاً.

مسألة ١٣٤١: يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقي، والأولى تختص بالمسكن، والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار، والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعل الإسكان، قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو

السكان قيل له أيضاً (عُمري)، وإن قیده بمدة معينة قيل له (رقبي) وإذا كان المجعول غير الإسكان، كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى، لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و(رقبى) إن قيد بمدة معينة.

مسألة ١٣٤٢: يعتبر في صحتها القبض كما في الوقف.

مسألة ١٣٤٣: إذا أسكنه مدةً معينةً كعشر سنين، أو مدة عمر المالك، أو مدة عمر السكان، لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة، فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسألة ١٣٤٤: إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك) لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام السكان موجوداً أو عقبه، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.  
مسألة ١٣٤٥: لو جعل المالك المدة طوال حياته ومات السكان قبله، كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك.

مسألة ١٣٤٦: إذا جعل السكنى له مدة حياته، كما إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار مدة حياتك)، فمات المالك قبل السكان، لم يجز لورثة المالك منع السكان، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت السكان.

مسألة ١٣٤٧: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح، ولزم بالقبض ووجب على المالك إسكانه وقتاً ما، وجاز له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبي والعمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة، والثانية بمدة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كله.

مسألة ١٣٤٨: إطلاق السكنى يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعبده وضيوفه، بل دوابه إن كان فيها موضع معدّ لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة وأوانٍ وأمتعة، والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له إجارته ولا إعارته إلا برضا المالك، ويتراضيان في الأجرة بعد الإذن والإجازة.

مسألة ١٣٤٩: السكنى والعمرى والرقبي من العقود المتوقفة على الإيجاب والقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر ما يعتبر في الإيجاب والقبول في سائر العقود، وكذا يعتبر في المتعاقدين ما يعتبر فيهما في جميع العقود، وقد فصل القول في ذلك في (المهذب)، وكذا الحبس إن كان على شخص معين، وكذا في الصرف على مصرف عام على الأحوط.

مسألة ١٣٥٠: يجوز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس، فتنقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الإنتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الإنتفاع بالعين مدة التحبيس، بأن يعطيهم مالاً أعلى أن لا يتنفعوا بالعين، وكذا المصالحة معهم على نحو يعزلون عن الإنتفاع، وللمشتري الخيار على كل حال لو جهل بالحبس.

### فضل الصدقة وأحكامها

تواترت الروايات في الحثّ على الصدقة والترغيب فيها، خصوصاً في أوقات مخصوصة كالجمعة وأيام شهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام، وقد ورد أنّها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراهيم، وبها يستنزل الرزق، وأنّها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنّها تخلف البركة بها يقضى الدين، وأنّها تزيد في المال، وأنّها

تدفع ميتة السوء الداء والديبيلة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء.

مسألة ١٣٥١: يستحب التكبير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم، وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

مسألة ١٣٥٢: تتحقّق الصدقة بكلّ ما يكون مبرزاً لها بالفعل أو القول أو الإبراء، حتى أنّ (إماطة الأذى عن الطريق صدقة) كما في الحديث.

مسألة ١٣٥٣: تعتبر في الصدقات الشخصية الخارجية القبض والاقباض، وأما إذا كانت بمثل الإبراء فلا يعتبر ذلك.

مسألة ١٣٥٤: يعتبر في الصدقة القربة، فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبةً وإبراءً ووقفاً ولا يكون صدقة.

مسألة ١٣٥٥: تحلّ صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي، ولا تحلّ للمتصدق عليه، ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فتحلّ، سواء كانت واجبة كردّ المظالم والكفارات وفدية الصوم، أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، ممّا كان من مراسم الذل والهوان، فينبغي لغير الهاشمي أن ينزه الهاشمي عنها، وكذا للهاشمي أن ينزه عنها.

مسألة ١٣٥٦: لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة، وإن كانت لأجنبي على الأصح.

مسألة ١٣٥٧: تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي.

مسألة ١٣٥٨: الصدقة المندوبة سرّاً أفضل، إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك، ممّا يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة فالإسرار بها أفضل، إلا إذا انطبق على الإجهار ما يوجب رجحانه.

مسألة ١٣٥٩: التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي كما تقدم، ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر: (لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء).

مسألة ١٣٦٠: يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدّق به بشراء أو اتهاّب أو بسبب آخر. نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث.

مسألة ١٣٦١: يكره رد السائل ولو ظن غناه، بل يكرم السائل ولو ببذل يسير أو برد جميل.

مسألة ١٣٦٢: يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الاحتياج، وربما يقال بحرمة الأول، ولا ينبغي الاحتياط في عدم السؤال.







كتاب  
النكاح



## كتاب النكاح

قد أكد الشارع في النكاح تأكيداً كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: ﴿النَّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾<sup>١</sup>.

وهو أقسام ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ويفتقر الأول إلى العقد، وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً، كزوجتُ وأنكحتُ وقبلتُ، وتجزئ ترجمتها بشرط العجز عن العربية وعن التوكيل على الأحوط وجوباً، وتجزئ الإشارة مع العجز عن النطق وعن التوكيل، ولو زوجت المرأة نفسها صح.

مسألة ١٣٦٣: لا يشترط في تزويج البكر البالغة الرشيدة إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب، وإن كان الأحوط شديداً مراعاة إذنه.

مسألة ١٣٦٤: يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: (زوّجتك نفسي بمهر دينار مثلاً) فيقول الزوج: (قبلتُ)، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً قال وكيلاً للزوج: (زوّجتك موكلتي هنداً مثلاً بمهر دينار)، فيقول الزوج: (قبلتُ)، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت الزوجة لوكيل الزوج: (زوجت موكلك زيداً مثلاً نفسي بمهر دينار مثلاً)، فيقول الوكيل: (قبلتُ)، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلاً قال وكيلاً للزوج: (زوجت موكلك زيداً موكلتي هنداً بمهر دينار مثلاً)، فيقول وكيل الزوج: (قبلتُ).

١. جامع الأخبار (للشعيري)؛ ص ١٠١.

مسألة ١٣٦٥: يجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

مسألة ١٣٦٦: يعتبر الموالاة العرفية، وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول، كما يعتبر التنجيز فلو علّقه على شرط، أو مجيء زمان بطل، إلا أن يكون التعليق على أمر محقق الحصول، أو كان صحة العقد متوقفة عليه.

مسألة ١٣٦٧: يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين، على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال: (زوجتك إحدى بناتي) أو قال: (زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك) بطل.

مسألة ١٣٦٨: لا يشترط الشهود في صحة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بيّنة مع حلف المنكر، وإن تصادقا على الدخول، فلو ردّ اليمين فحلف المدعي حكم بها، كما أنّه يلزم المقرّ بإقراره على كلّ حال، ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

مسألة ١٣٦٩: يشترط في العاقد المجري للصيغة ما يشترط في سائر العقود من البلوغ والعقل والقصد، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون، سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما.

مسألة ١٣٧٠: إذا وكّلا وكيّلاً في زمان معين، لا يجوز لهما المقاربة حتى يحصل لهما العلم بإيقاع العقد، ولا يكفي الظن. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى.

مسألة ١٣٧١: القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، وإلا بطل العقد.

مسألة ١٣٧٢: ويستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل، وصلاة ركعتين عند إرادة التزويج، والدعاء بالمأثور وهو: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ؛ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَنَ فَرْجًا، وَأَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، .....﴾<sup>١</sup>، والإشهاد على العقد والإعلان به والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً، وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمأثور بعد أن يَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا؛ فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَتِكَ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ﴾<sup>٢</sup>، وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

مسألة ١٣٧٣: يكره إيقاع العقد والقمر في العقرب، وتزويج العقيم، والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وأخره، وعند الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء، ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة وعارياً وعقيب الإحتلام قبل الغسل، والنظر في فرج المرأة، والكلام بغير الذكر والعزل عن الحُرَّة بغير إذنها، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ٢٠ ص ١١٣.

٢. المصدر السابق.

مسألة ١٣٧٤: يجوز للرجل النظر إلى مَنْ يريد التزويج بها، وإلى غير عورة المحارم اللّاتي يحرم نكاحهنّ مؤبداً، لنسب أو مصاهرة أو رضاع، بشرط عدم التلذذ في الجميع، ويحرم النظر إلى غيرهنّ عمداً ولو بغير تلذذ حتى الوجه والكفين على الأحوط، ومن غير المحارم أخت الزوجة وكذا الربيبة قبل الدخول بأمرها، ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل ممّا يحرم على الرجل النظر إليه منها، وكذا يحرم النظر مع التلذذ لو على المائل، وكذا يحرم اللّمس من الرجل والمرأة لغير المحارم.

مسألة ١٣٧٥: يجوز النظر واللّمس من الرجل للصبيّة غير البالغة، ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أمّا مع التلذذ فإنّه حرام مطلقاً، وكذا يحرم مع التلذذ ولو إلى الرجل.

مسألة ١٣٧٦: يجوز تزويج امرأة تدعي أنّها خلية من الزوج، مع احتمال صدقها من غير فحص، حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً، فادّعت طلاقها أو موته. نعم؛ لو كانت متهمّة في دعواها، فالأحوط الفحص عن حالها.

مسألة ١٣٧٧: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه، وعن غير المحارم إن لم تكن ربيبة على الأحوط استحباباً، ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

مسألة ١٣٧٨: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

مسألة ١٣٧٩: لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر مع عدم العذر، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

## أولياء النكاح

مسألة ١٣٨٠: للأب والجد من طرف الأب ولاية على الصغير والصغيرة، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، أما المنفصل فالأحوط وجوباً ملاحظة نظر الحاكم أيضاً، وهذا العقد من الولي - إذا وقع مع مراعاة ما يجب مراعاته - لازم لا خيار لهما فيه بعد الكمال.

مسألة ١٣٨١: لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة، ثيباً كان أو بكرأ، ولكن الأحوط شديداً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً كما مر. ويكفي في إثبات إذنها سكوتها، إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطاء فهي بمنزلة البكر.

مسألة ١٣٨٢: على فرض لزوم اعتبار أذن الأب في تزويج البكر، لا تعتبر الاستجازة إذا تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما، وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

مسألة ١٣٨٣: للقيم من طرف الأب أو الجد ولاية النكاح على الصبي، إذا نص عليه الموصى، ولكن مع الاستجازة من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٣٨٤: للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولي مع ضرورته إلى التزويج، وكذا له الولاية على الصبي مع ضرورته إليه.

مسألة ١٣٨٥: يشترط في ولاية الأولياء البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للأب والجد إذا جنا، ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فلو جنّ أحد الولين تختص الولاية بالآخر.

مسألة ١٣٨٦: نكاح السفية المبذر موقوف على إجازة الولي كما تقدم في كتاب الحجر.

مسألة ١٣٨٧: للمولى الولاية على مملوكة ذكراً كان أم أنثى مطلقاً.

مسألة ١٣٨٨: لو زوج الولي الصغيرين توارثا، ولو كان المزوج غيره وقف على الإجازة، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل، وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتتمل كون إجازته طمعاً في الميراث، فإذا حلف على ذلك ورث وإلا فلا.

مسألة ١٣٨٩: كما يصح عقد الفضولي في البيع، يصح في النكاح، فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد، وإذا لم يجز بطل.

مسألة ١٣٩٠: لو وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الإذن منها، بل لو أذنت له في أن يتزوجها، فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه، بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها، ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

مسألة ١٣٩١: إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صح، وكذلك الحكم في إكراه أحدهما، والأولى تجديد العقد فيها.

المحرّمات بالنسب والسبب:

أما النسب؛ سبعة؛

١- الأم وإن علت.

٢- البنت وإن سفلت.

٣- الأخت.



٤- بناتها وإن نزلن.

٥- العمّة.

٦- الخالة.

وإن علّتا؛ كعمّة الأبوين والجدّين وخالتهما.

٧- بنات الأخ وإن نزلن

وأما السبب فأمرور:

الأول: ما يحرم بالمصاهرة.

مسألة ١٣٩٢: من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علّت، وبناتها وإن

نزلن؛ لابن أو بنت تحريباً مؤبداً سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

مسألة ١٣٩٣: تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه

وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً، فإنّها تحرم على الآخر، وكذا

الأمّة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها ممّا يحرم النظر إليه لغير المالك

بشهوة، فإنّها تحرم على الآخر.

مسألة ١٣٩٤: من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علّت أبداً، وتحرم

بنتها على الأحوط وإن نزلت، من بنتٍ كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده، فإن

فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم

البنت على أبيه ولا على ابنه.

مسألة ١٣٩٥: تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن

العمّة والخالة، ولو عقد من دون إذنها فأجازتا صحّ.

مسألة ١٣٩٦: لو زنا بامرأة حرمت على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أم المزني بها وبنيتها، وكذلك الموطوءة بالشبهة، ولا فرق فيه بين الزنا في القبل أو الدبر.

مسألة ١٣٩٧: لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها، فيما مرّ من الحكم.

مسألة ١٣٩٨: الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد لا توجب الأمور المذكورة في المسألة السابقة، سواء كان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ١٣٩٩: إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد أو لاحقاً، بنى على الثاني.

مسألة ١٤٠٠: ما تعارف من إيقاع عقد الإنقطاع ساعة ثم مثلاً على الصغيرة الرضيعة أو ما يقاربها، لأجل محرمية أمها على المعقود له خلاف الإحتياط، بل لا بدّ من كون المدة بالعقد إلى حدّ تصلح المرأة للاستمتاع والتمتع لو بغير الوطء.

مسألة ١٤٠١: يجرم على الحرّ في الدائم ما زاد على أربع حرائر، وفي الإماء ما زاد على الأمتين.

مسألة ١٤٠٢: يجرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً، والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، وتتم عدة الأول إن كانت معتدة، وتستأنف عدة الثاني ويصحّ التداخل، ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عاملة بهما، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها.

مسألة ١٤٠٣: لا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً، وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة، ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة، ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر، ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل، والمدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه أو وكيله.

مسألة ١٤٠٤: لا يصحّ العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاة، بل الأحوط جريان حكم العدة عليها في الحرمة الأبديّة.

مسألة ١٤٠٥: من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة، حرمت عليه أبداً أم الغلام وإنّ علت، وأخته وبنته وإنّ سفلت، ولو سبق عقدهن لم يجرمن، ولكن لا ينبغي الاحتياط، ولا فرق بين الصغرين والكبيرين والمختلفين، ولا تحرم على الواطئ ولا بنت أخيه.

مسألة ١٤٠٦: إنّها يوجب اللواط حرمة المذكورات إن كان سابقاً، وأما إذا كان طارئاً على التزويج، فلا يوجب الحرمة وبطلان النكاح، فلو تزوج امرأة ثم لاط بأبنتها أو أبيها أو أخيها لم تحرم عليه امرأته، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

مسألة ١٤٠٧: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والتقبيل والضمم والتفخيذ فلا بأس بها.

مسألة ١٤٠٨: لو وطئ الزوجة قبل إكمال تسع سنين ولم يفضها، لم يترتب عليه شيء غير الإثم، وإنّ أفضاها - بأن جعل مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط واحداً - حرم عليه وطئها أبداً، ولكن لم تخرج عن زوجيته فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها مادامت حيّة، وإنّ طلقها، بل وإنّ تزوجت بعد الطلاق على الأحوط

مسألة ١٤٠٩: لو أفضى زوجته بعد إكمال التسع لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، وتجب دية الإفضاء، وهي دية النفس إن كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقتة بالعقد والدخول لو أفضاها قبل إكمال تسع سنين ولو أفضى الأجنبية لم تحرم على الزوج.

مسألة ١٤١٠: لو زنى بإمرأة غير معتدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها، والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

مسألة ١٤١١: يجوز التزويج بالزانية، والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

مسألة ١٤١٢: لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها، والحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعامة والجاهلة، ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك.

مسألة ١٤١٣: لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل، كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطئ الشبهة ومدة استبراء الأمة.

مسألة ١٤١٤: إذا زنت البعل لم تحرم على بعلها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها.

مسألة ١٤١٥: لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

مسألة ١٤١٦: لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجة غيره وإن كانت تحت حر.

مسألة ١٤١٧: المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً.

مسألة ١٤١٨: لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيّاً، لم يجز أن ينكح بدنها حتى تخرج من العدة، ويجوز ذلك في البائن.

مسألة ١٤١٩: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني، ولو عقد عليهما دفعةً بطلا معاً، وكذا الحكم في تزويج الأختين.

الثاني من أسباب التحريم بالسبب: الرضاع.

مسألة ١٤٢٠: يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطئ صحيح، وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة. أو ما أنبت اللحم وشد العظم، أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي.

مسألة ١٤٢١: يشترط في التحريم برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة، أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم.

مسألة ١٤٢٢: لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب الغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة، وفيما أنبت اللحم وشد العظم، ولكن يقدر ذلك في رضاع يوم وليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع الغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

مسألة ١٤٢٣: لا يكفي في نشر الحرمة عشر رضعات كاملة، ولو لم يتحقق بينها شيء من الأكل والشرب، وإن كان الأحوط النشر مع تحقق سائر الشرائط إذا لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب.

مسألة ١٤٢٤: يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة، فالرضاع بعد مضيّ الحولين على المرتضع لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيّاً بعض العدد من فحل، وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة، وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكملته الأخرى من ذلك الفحل، فإنه لا ينشر الحرمة.

مسألة ١٤٢٥: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل، وإن تعددت المرضعة، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما. ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

مسألة ١٤٢٦: مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع، وذو اللبن أباً له، وأخواتها أخوالاً وأعماماً له، وأخواتها عمّات وخالات له، وأولادهما أخوة له.

مسألة ١٤٢٧: الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبي لها، فإذا أرضعت امرأة زوجته الصغيرة حرمت المرضعة عليه، وجاز له النظر إليها، وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي.

مسألة ١٤٢٨: يحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً على المرتضع، وكذا أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً.

مسألة ١٤٢٩: لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، ولا في أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جدّه لأمه، حرمت أم المرتضع على أبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمّاً للأم المرتضع، وأن لا تكون أمّاً لها بل تكون زوجة لأبيها.

مسألة ١٤٣٠: يجوز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً، وفي أولاد الفحل مطلقاً، إذا لم يكن مانعٌ من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن، وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأنّ أولاد أبي المرتضع حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

مسألة ١٤٣١: لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما، حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعة، أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول، وإلا حرمت هي، ولا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرضعة.

مسألة ١٤٣٢: يكره استرضاع الحمقاء والعمشاء، فإن اللبن يعدي كما في النص.

مسألة ١٤٣٣: يستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

مسألة ١٤٣٤: لو شك في حصول الرضاع الموجب للحرمة لا تنشر الحرمة.

مسألة ١٤٣٥: قد ذكر الفقهاء فروعاً تكون محل خلاف بينهم في الحرمة وعدمها، والمشهور عدم الحرمة فيها، وقد ذكرناها في (مهذب الأحكام) من شاء فليرجع إليه.

مسألة ١٤٣٦: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهنّ رجل، كما يثبت بشهادة عدلين.

الثالث من أسباب التحريم: اللعان؛ ويثبت به التحريم المؤبد، ويأتي التفصيل في محله.

الرابع من أسباب التحريم: الكفر؛ فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية لا دواماً ولا انقطاعاً، بخلاف الكتابية فيجوز مطلقاً مع الكراهة خصوصاً في الدائمة.

مسألة ١٤٣٧: لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً، سواء كان أصلياً حربياً كان أو كتابياً، أو كان مرتداً عن فطرة كان أو عن ملّة، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج المرتدة عن فطرة كانت أو ملّة.

مسألة ١٤٣٨: ولو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً قبل الدخول، وقع الإنفساخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، وكذا بعد الدخول إذا كام الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وإما أن كان ارتداده عن ملّة، أو كان الارتداد من زوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة.

مسألة ١٤٣٩: عدّة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة، وعدتها عن المرتد عن ملّة عدة الطلاق.

مسألة ١٤٤٠: لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده، ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد، وبعده يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم فيها كان أملك بها.

مسألة ١٤٤١: لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

مسألة ١٤٤٢: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن، فاختر أربعاً انفسخ نكاح الباقي.



مسألة ١٤٤٣: لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات، ثبت عقده عليهن، ولو كن أكثر تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسألة ١٤٤٤: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه، فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر، أمّا إذا مات بعد الدخول بها صحّ العقد، وثبت المهر والميراث، ولو برئ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته، وكان لها نصف المهر.

مسألة ١٤٤٥: لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت، ولم يدخل بها، ورثها وكان لها نصف المهر.

مسألة ١٤٤٦: لو زوج شخص امرأة وماتت قبل الدخول بها، ثم مات الزوج في مرضه، فالأحوط التراضي في الإرث مع بقية الورثة.

مسألة ١٤٤٧: النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم، فلا عدّة عليها بموته.

مسألة ١٤٤٨: يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية، بل الأحوط تركه، ويجوز العكس كذلك، ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهية في شارب الخمر.

مسألة ١٤٤٩: لا يجوز للمؤمنة نكاح الناصب لأهل البيت وكذا العكس.

مسألة ١٤٥٠: نكاح الشغار باطل، وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

مسألة ١٤٥١: يجوز تزويج الحرّة بالعبد، والهاشمية بغيره، والعربية بالأعجمي وبالعكس.

مسألة ١٤٥٢: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل، ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمعتدة البائنة، وكذا من الزوج لها، إلا أن تكون محرمة أبداً عليه، أو تحتاج إلى محلل.

### النكاح المنقطع أو المتعة

ويشترط في عقد المتعة الإيجاب مثل أن تقول المرأة: (متعتك) أو (زوجتك) أو (أنكحتك نفسي)، والقبول من أهله مثل: (قبلت)، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين غير قابل للزيادة والنقصان.

مسألة ١٤٥٣: لو نسي ذكر الأجل ينقلب دائماً على إشكال.

مسألة ١٤٥٤: يجرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، والأمة على الحرّة من دون إذنها، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمّة والخالة.

مسألة ١٤٥٥: يكره التمتع على البكر وعلى الزانية، خصوصاً إذا كانت مشهورة بالزنا، فإن فعل فليمنعها من الفجور.

مسألة ١٤٥٦: يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها وأتمّها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

مسألة ١٤٥٧: لا تنحصر المتعة في عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، ولا حدّ للمهر قلةً وكثرة، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحقّ التحجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر.

مسألة ١٤٥٨: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته ما عدا أيام الحيض ونحوها مما حرم الوطء فيها، والأحوط في سائر الأعذار المتعارفة التراضي.

مسألة ١٤٥٩: المدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع، فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء.

مسألة ١٤٦٠: لو أوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة، استقر عليه تمام المهر.

مسألة ١٤٦١: لو تبين فساد العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها أقلّ الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل متعة لا دواماً مع جهلها، ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

مسألة ١٤٦٢: يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً، وكذا الحكم في الأمة.

مسألة ١٤٦٣: لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً، صحّ الإبراء وصحّ الشرط فيجب عليها الوفاء به، لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صحّ زواجها.

مسألة ١٤٦٤: لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء.

مسألة ١٤٦٥: تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين، ولا يكفي فيهما المسمى أو في إحدهما، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض، فبخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة

أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل، إن كان الاعتداد للوفاة، بل غيرها أيضاً على الأحوط.

مسألة ١٤٦٦: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

مسألة ١٤٦٧: إذا اختلف الزوجان في الدوام والإنقطاع، يقدم قول ذي البينة، ومع عدمها يعمل بالقرائن المفيدة للاطمئنان، ومع عدمها يعمل بالاحتياط.

مسألة ١٤٦٨: لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد، بأن يتزوجها شهراً بعد شهر العقد.

مسألة ١٤٦٩: يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

مسألة ١٤٧٠: يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة، مع إمكان الاستمتاع بها بغير الوطء، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

مسألة ١٤٧١: صحة العقد متعة للصغيرة لمدة لا تكون قابلة للإستمتاع فيها محل إشكال، والاحتياط لا يترك.

مسألة ١٤٧٢: يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

مسألة ١٤٧٣: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة، أو في ضمن عقد آخر لازم.

مسألة ١٤٧٤: لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما، إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

## الإستمتاع بالإماء ونكاحهن

مسألة ١٤٧٥: كل من ملك بالملك الصحيح الشرعي، يجوز له وطئها، وكذا سائر الإستمتاع بها، ما لم تكن محرمة عليه بسبب كمطوعة الأب أو الأبن.

مسألة ١٤٧٦: لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى، فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

مسألة ١٤٧٧: لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى، ويستقر المهر بالدخول.

مسألة ١٤٧٨: يجوز للمولى تزويج عبده بحرة أو أمة ولو قهراً عليه.

مسألة ١٤٧٩: لو كان أحد الزوجين حراً فالولد حُر.

مسألة ١٤٨٠: لو تزوج الحُر الأمة من دون إذن المولى عالماً، فهو زان والولد رق للمولى.

مسألة ١٤٨١: لو زنى الحُر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها.

مسألة ١٤٨٢: لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد.

مسألة ١٤٨٣: لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقاً.

مسألة ١٤٨٤: يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته، سواء قدم العتق أم قدم النكاح، والأولى تقديم النكاح، وإذا قدم العتق فليعطها شيئاً للمهر.

مسألة ١٤٨٥: أمّ الولد رق ولا يجوز بيعها إلا في موارد المذكورة في المطولات.

مسألة ١٤٨٦: إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح، وكذا إذا بيع العبد المزوج.

مسألة ١٤٨٧: إذا زوّج المولى عبده بئرة أو أمة لغيره، فالطلاق بيد العبد، ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ.

مسألة ١٤٨٨: يجرم لمن زوّج أمته وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حبال الزوج، وكذلك إذا كانت في العدة.

مسألة ١٤٨٩: ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك، ويجوز بالتحليل من شريكه.

مسألة ١٤٩٠: يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة إذا لم يستبرئها البائع، إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة.

مسألة ١٤٩١: لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء، إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح، فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

مسألة ١٤٩٢: لو حلل أمته لغيره حلّت له.

مسألة ١٤٩٣: يختص التحليل بالإماء، ولا يجوز للحرّة أن تحلل نفسها لأحد، ولا تحلل له بذلك.

مسألة ١٤٩٤: إذا أطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع الاستمتاع، وإن خصصه بمعيّن أخصّ الحلّ به، ولا يحلّ ما سواه، ومع حرية المحلل له ينعدّد الولد حراً، وفي المقام فروع كثيرة منعنا عن التعرض لها عدم الابتلاء بها مع وجود الأهم منها.

## العيوب الموجبة لفسخ النكاح والتدليس

مسألة ١٤٩٥: للزوجة فسخ عقد النكاح في أحد العيوب الأربعة للزوج:

١- الجنون؛ وإن تجدد بعد العقد والوطء.

مسألة ١٤٩٦: لا فرق في الجنون بين المطبق والأدوار، وإن وقع العقد حال إفاقته، كما لا

فرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

٢- العنز: وهو مرض تضعف الآلة بحيث يعجز عن الإيلاج والوطء؛ سواء سبق

العقد أو تجدد بعده، ولكن بشرط أن لا يقع منه وطئها ولو مرة، فلو وطأها ولو

مرة لم يوجب الخيار.

٣- الخصاء؛ إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

٤- الجُبِّ الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً؛ إذا سبق على العقد أو تجدد قبل

الوطء، أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فلا يوجب الخيار.

مسألة ١٤٩٧: للزوج فسخ نكاح الزوجة مع أحد عيوبها السبعة: (الجنون) و(الجدام)

و(البرص) و(القرن) وهو العفل ومثله الرتق و(الإفشاء) و(العمى) و(الإقعاد) ومنه

العرج البين، ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، وأما ما حصل

بعده فلا يوجب الخيار، سواء حصل قبل الوطء أو بعده.

مسألة ١٤٩٨: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة فوري؛ فيسقط بالتأخير ويثبت

في الدائم والمنقطع.

مسألة ١٤٩٩: إذا دلّست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار، وتبيّن له بعد الدخول، فإنّ اختار البقاء فعليه تمام المهر، وإنّ اختار الفسخ لم تستحق المهر، وإنّ دفعه إليها استعادة.

مسألة ١٥٠٠: لو كان المدّلس غير الزوجة تستحقّ الزوجة المهر -إذا اختار الزوج الفسخ- ويرجع الزوج إلى المدّلس ويأخذ منه المهر.

مسألة ١٥٠١: يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة عند الزوج لأجل التزويج، بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقّق التدليس بالإخبار لا للزوج أو لغير الزوج.

مسألة ١٥٠٢: ليس الفسخ بطلاق، فلا يترتب عليه أحكامه مطلقاً ولا يعتبر فيه شروطه.

مسألة ١٥٠٣: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة بعيب الرجل إلا في العنن.

مسألة ١٥٠٤: لو اختلفا في العيب وعدمه فالقول قول المنكر بيمينه مع عدم البينة للمدعي.

مسألة ١٥٠٥: لا بدّ في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فيؤجل العنّين بعد المرافعة سنةً فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت إن شاءت، وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

مسألة ١٥٠٦: ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار؛ لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مسألة ١٥٠٧: لو تزوّجها على أنّها حرّة فبانت أمة فله الفسخ، ولا مهر إلا مع الدخول، فيرجع به على المدّلس، فإنّ لم يكن المدّلس مولاهما، كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا،



وإلا فنصف العشر. ولو تزوّجته على أنّه حُر فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وكذا إذا قال أنا من بني فلان فتزوّجته على ذلك فبان الخلاف.

مسألة ١٥٠٨: لو تزوجها على أنّها بكر بالاشتراط في ضمن العقد أو التوصيف أو المقابلة على البكارة وبنى العقد عليها فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو الحجّة الشرعية سبق ذلك العقد، فحينئذ كان له الفسخ. ولو لم يكن اشتراط ولا توصيف ولا مقابلة وبنى العقد عليها، وإنّما تزوجها باعتقاد البكارة فبان الخلاف، كان له أن ينقص عن مهر مثلها بنسبة التفاوت بين كونها بكرّاً أو ثيباً.

### الشروط المذكورة في عقد النكاح

مسألة ١٥٠٩: يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائع، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح.

مسألة ١٥١٠: إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف الشرع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شئت وإلى أين شئت، أو لا يعطي حقّ ضررتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة بطل ذلك الشرط، لكن صحّ العقد والمهر.

مسألة ١٥١١: إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص، يلزم العمل بالشرط.

مسألة ١٥١٢: لو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع.

## المهر والصداق

مسألة ١٥١٣: المرأة تملك المهر بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وكذا في موت أحدهما، ولو دخل بها قبلاً أو دُبِراً استقرّ المهر، وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.

مسألة ١٥١٤: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره، كان عليه مهر المثل بكاراً.

مسألة ١٥١٥: يصحّ أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة، ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلّقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

مسألة ١٥١٦: لا حدّ المهر قلّة ولا كثرة، بل يصحّ بكل ما تراضيا عليه، ولا بدّ فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة، ولو أجّله وجب تعيين الأجل ولو في الجملة، مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً مثل إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صحّ العقد وصحّ المهر، وسقط التأجيل.

مسألة ١٥١٧: لو لم يذكر المهر صحّ العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل، ومع إطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما، ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

مسألة ١٥١٨: لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل، سواء كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

مسألة ١٥١٩: المناط في مهر المثل هنا وفي كل مورد نحكم به، ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كل ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك، ولو تردد بين الأقل والأكثر يجزي الأقل وإن كان الأحوط التصالح.

مسألة ١٥٢٠: لو تزوجها بحكم أحد الزوجين صح، ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم، ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة، ولو مات قبله وقبل الدخول فلها المتعة، وبعد الدخول فلها مهر المثل، إن كان الحكم إلى الزوج، وإما أن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

مسألة ١٥٢١: لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال: (على السنة) فخمسة درهم.

مسألة ١٥٢٢: لو تزوج امرأة وجعل مهرها ما لا يصح شرعاً كالخمر ومال الغصب، صح العقد واستحقت مع الدخول مهر المثل.

مسألة ١٥٢٣: لو شرط في العقد محرماً بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها، ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوج صح تزويجه.

مسألة ١٥٢٤: يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور، من سفر طويل أو جريمة موجبة حبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، ولا يجوز له عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

مسألة ١٥٢٥: القول قول الزوج في قدر المهر، ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل، ولو أدعت الواقعة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

مسألة ١٥٢٦: لو توافقا على المهر وادّعى الزوج تسليمه لها ولا بينة له، فالقول قولها مع يمينها.

مسألة ١٥٢٧: لو زوج الأب ابنه الصغير صَمِنَ المهر، إن لم يكن للولد مال، وإلا كان المهر على الولد.

مسألة ١٥٢٨: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر، إلا أن يكون المهر مؤجلاً، فلا يجوز لها الامتناع، وإن حلّ الأجل، ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكّنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزاً.

### القسمة والنشور

مسألة ١٥٢٩: لا تجب القسمة ابتداءً مع تعدد الزوجات بالمبيت، ولكن إذا بات عند إحداهنّ ليلة من أربع ليالٍ وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها، والأحوط القسمة ابتداءً، بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة.

مسألة ١٥٣٠: ولو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضررتها بات عندها إن رضي بالهبة.

مسألة ١٥٣١: الواجب في القسمة المضاجعة ليلاً لا الواقعة.

مسألة ١٥٣٢: لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة، ولا للناشزة، ولا للمتمتع بها، ولا للموطوءة بالملك.

مسألة ١٥٣٣: تسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر، وليس عليه قضاء.

مسألة ١٥٣٤: تختص البكر أول عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاث، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة.

مسألة ١٥٣٥: يستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات، وإطلاق الوجه والمواقعة.

مسألة ١٥٣٦: يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفرات، وله ضرب الناشزة من دون ادماء لحم ولا كسر عظم بعد وعظها وهجرها على الترتيب، ولو نشز طالبتة الزوجة، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة ويحلّ قبوله.

مسألة ١٥٣٧: لو كره كلّ منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكماً من أهلها، أو أجنبيين مع تعذر أهلها على الأحوط، فإن رأى الصلح أصلحاً، وإن رأى الفرقة راجعاًهما في الطلاق والبذل، ومع اختلافهما لا بدّ للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما، وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق، أو الطلاق والتسريح، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

### أحكام الأولاد

مسألة ١٥٣٨: إنّها يلحق ما ولدته المرأة بزوجها - في الدائم والمنقطع - بشروط ثلاثة:

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتمالها، أو الإنزال على فم الفرج.

الثاني: مضيّ ستة أشهر من حين الوطاء ونحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر على ما هو المتعارف بين النساء فقد يزيد عليها بأيام.

مسألة ١٥٣٩: إذا تحققت الشروط المذكورة لحق الولد بالزوج، ولا يجوز له نفيه ولا ينتفي عنه إلا باللعان في العقد الدائم، وفي المنقطع ينتفي منه ظاهراً، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

مسألة ١٥٤٠: لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل، ثم ولدت لم يلحق الولد به.

مسألة ١٥٤١: لو اختلفا في الدخول وعدمه، وأنكره الزوج، يقدم قول الزوج ولو أترف ثم أنكر الولد، لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

مسألة ١٥٤٢: لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوج بأمه بعد الزنا، وكذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

مسألة ١٥٤٣: لو تزوجت الحرة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها، فهو للأول وتبين بطلان كون عقد الثاني لوقوعه في العدة، فتحرم عليه مؤبداً، وإن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعدة من دخوله به، فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول -بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول- أم لم يمكن، بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه، ولو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني، وأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول، فليس الولد لهما.

مسألة ١٥٤٤: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة، وأشبهه الحاق الولد بالمطلق والواطئ، وأمكن لحوقه لكل منهما، يلحق بالثاني، وكذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة، أو انتهت المدة ووطأها رجل شبهةً وأشبهه الحاق الولد بهما.

مسألة ١٥٤٥: إذا وطئت الزوجة أو المتحدة الرجعية شبهة، ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به، وإن اشبهه أمره أقرع بينهما وعمل على ما تقتضيه القرعة.

مسألة ١٥٤٦: لو ولدت زوجتان لزوجين -أو لزوج واحد- ولدين، واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

مسألة ١٥٤٧: لو وطأ المرأة أجنبي شبهةً فحملت، يلحق به الولد، فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

مسألة ١٥٤٨: المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له، سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

مسألة ١٥٤٩: إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت، ولحق بها الولد وبصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يميز لصاحب المنى تزويجها، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه، ولكن لا إثم عليها في ذلك.

مسألة ١٥٥٠: يجوز العزل؛ وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المنى إلى الخارج؛ في المتمتعة وفي الدائمة أيضاً، مع إذنها ويكره بدون إذنها.

مسألة ١٥٥١: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل في مدة لأغراض صحيحة وعدم الضرر.

مسألة ١٥٥٢: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وفيه الدية كما يأتي في محله.  
مسألة ١٥٥٣: إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرةً فحملت البكر، استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد، وكان على الزوجة مهر البكر، ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر.

### أحكام الولادة

مسألة ١٥٥٤: يجب عند الولادة استبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال، إلا في حال الإضطرار، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.  
مسألة ١٥٥٦: يستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنিকে بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام وتكنيته -ولا يكنى محمد بأبي القاسم- وحلق رأسه في اليوم السابع، والعقيقة بعده، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه.

مسألة ١٥٥٧: يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وكذا الكافر إذا أسلم غير مختون، وخفض الجوارى مستحب وإن بلغن، والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.  
مسألة ١٥٥٨: الختان واجب لنفسه، وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة، ولا يعتبر في الختان الإسلام.

مسألة ١٥٥٩: الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلد السائرة للحشفة المسماة بالغلفة، بحيث تظهر ثقبه الحشفة ومقدار من بشرتها، وإن لم تستأصل تلك الجلد ولم يظهر تمام الحشفة.



مسألة ١٥٦٠: يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى، وأن تكون سالمة من العيوب سمينة، وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء، وإن خيرها أسمنها، ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، والأحوط للأب الترك، وتجزى الشاة والبقرة والبدنة، والأفضل الكبش، ويستحب أن تقطع جداول وقيل يكره أن تكسر العظام، ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع، ويقسم الباقي على المحتاجين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد، كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً. وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها فلا مدرك له.

مسألة ١٥٦٠: من بلغ ولم يعق عنه استحباب له أن يعق عن نفسه.

مسألة ١٥٦١: لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها، ومن ضحي عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة.

مسألة ١٥٦٢: أفضل المراضع الأم، وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، وإلا فمن ماله، ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال، وإلا فمن مال من تجب نفقته عليه، كما يأتي بيانه، ولا تجبر على إرضاعه وتجبر الأمة.

مسألة ١٥٦٣: حد الرضاعة حولان، وتجاوز الزيادة على ذلك، وأقله واحد وعشرون شهراً، والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

## الحضانة

مسألة ١٥٦٤: الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى ستين وإن كان أنثى، والأولى جعله في حضنة الأم إلى سبع سنين وإن كان ذكراً. وتسقط الحضانة لو تزوجت، ولا تسقط لو زنت.

مسألة ١٥٦٥: لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه، أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً، فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للأب ومن الجد والجدة له وغيرهما من أقرابه وإن تزوجت.

مسألة ١٥٦٦: لو ماتت الأم في مدة الحضانة، فالأب أولى به من وصيها وأبيها وأمها وغيرهما من أقرابها، وإذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به، ومع فقده فالوصي لأحدهما، ومع فقده يكون حق الحضانة للأقرب من الأقراب فالأقرب.

مسألة ١٥٦٧: تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد رشيداً، وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرها.

مسألة ١٥٦٨: إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائدة على غيرها، أو وجد متبرع به وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها، يسقط حق الحضانة، ولكن الأولى التراضي.

مسألة ١٥٦٩: لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق وجه، والاحتياط في التصالح والتراضي.

مسألة ١٥٧٠: حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها، بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

مسألة ١٥٧١: للأم أخذ الأجرة على الحضانة إن لم تكن متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.  
مسألة ١٥٧٢: إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حقّ الحضانة بقيمة أو نحوها.

مسألة ١٥٧٣: يصحّ إسقاط حقّ الحضانة المستقبلية، كما يصحّ إسقاطه يوماً فيوماً.  
مسألة ١٥٧٤: لا بدّ من مراعات الوظائف الشرعية وآدابها في مدة الحضانة بالنسبة إلى الطفل.

### النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك؛ إنساناً كان أو حيواناً.  
مسألة ١٥٧٥: يجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة من الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف، وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، بشرط تمكين نفسها من الزوج فيما يجب عليها التمكين، وإزالة المنفقات المضادة للتمتع والالتذاذ بها، وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه، ولا يتحقق النشوز بتركها لغير ذلك من خدمات البيت ونحوها.

مسألة ١٥٧٦: من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف، إذا لم تنهياً لها مقدمات التنظيف في البيت، أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما أنّ منها أجرة مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الإحتياج إليهما، وكذلك أجرة الطيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الإحتياج إليها عادة، بل ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الإبتلاء بها اتفاقياً، ما لم يكن ذلك حرجياً.

مسألة ١٥٧٧: لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، لعدم تحقّق التمكين فيه عادة، ولكن لو فرض تحقّق التمكين وعدم النشوز تجب النفقة.

مسألة ١٥٧٨: تجب النفقة للزوجة بشرط أن تكون الدائمة، وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة مع التمكين، فإن طلقت رجعيّاً بقيت لها النفقة، فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، وأمّا مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت، وتقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

مسألة ١٥٧٩: يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق، فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب.

مسألة ١٥٨٠: القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز، أو طرأ العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمر زوجها بالطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي، وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، ويأتي أحكام المفقود زوجها إن شاء الله تعالى.

مسألة ١٥٨١: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشراً ولا يجرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحقّ الإستمتاع.

مسألة ١٥٨٢: ما كان من النفقة يتوقف الإنتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها، تملك الزوجة عينه إن أخذتها، ولها الاجتزاء بما تتصرف فيه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وأما ما تبقى عينه بالإنتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم، فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تمليكاً، وكذا الفراش والغطاء والكسوة، وإن كان الأحوط التراضي في الكسوة، ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها، ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج، بخلاف ما ملكه الزوج.

مسألة ١٥٨٣: تقدّم أنّ الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها، ويستمر السقوط ما دامت كذلك، فإذا رجعت وتابت رجع الإستحقاق.

مسألة ١٥٨٤: إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، وتعدّر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حيثنذ إشكال.

مسألة ١٥٨٥: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، وكأن يتمكن من الكسب وجب عليه، إلا إذا كأن لا يليق به، فتبقى النفقة ديناً، ويجب الإستدانة عليه إذا علم التمكن من الوفاء.

مسألة ١٥٨٦: نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم، بل وفي الأيام المستقبلية أيضاً، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنّها واجبة تكليفاً محضاً.

مسألة ١٥٨٧: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق، ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق، من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك، أو نحو ذلك ممّا يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

مسألة ١٥٨٨: إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر، ووجب على الزوج القيام بها، إما بذل أجور السفر ونحوها ممّا تحتاج إليه من حيث السفر، فإن كان السفر لشؤون حياتها، بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب، ووجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط، كما إذا استطاعت للحجّ أو نذرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

مسألة ١٥٨٩: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه، مع اتفاقهما على استحقاق النفقة، يقدم قول الزوجة مع يمينها، إلا مع البينة أو القرينة المعتبرة على الخلاف.

مسألة ١٥٩٠: إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيّاً فادّعت الزوجة أنّ الطلاق كان بعد الوضع، فتستحق عليه النفقة، وادّعى الزوج أنّه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها، فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها، فإن حلفت استحقت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسألة ١٥٩١: إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادّعى الزوج الإعسار وأنّه لا يقدر على الإنفاق، وأدّعت الزوجة يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم؛ إذا كان الزوج موسراً وادّعى تلف أمواله وأنّه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

مسألة ١٥٩٢: لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

مسألة ١٥٩٣: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونة، فإذا اختار الثاني كانت مؤونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

### نفقة الأقارب والملك

مسألة ١٥٩٤: يجب الإنفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وإن علو، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكوراً وأنثاءً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب، كالإخوة والاختوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم وإن استحب.

مسألة ١٥٩٥: نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، فإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية، ولو كانت معها أم الأب شاركتها في النفقة.

مسألة ١٥٩٦: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه، فلا يجب الإنفاق على من قدر على نفقة نفسه من الأقارب.

مسألة ١٥٩٧: يشترط في وجوب الاتفاق على القريب، قدرة المنفق على نفقته.

مسألة ١٥٩٨: نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والاقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

مسألة ١٥٩٩: لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام

والكسوة، مع ملاحظة الحال والشأن والمكان، وليس بذل المهر في النكاح من النفقة.

مسألة ١٦٠٠: يجب على الولد نفقة والده دون أولاده، لأنهم اخوته ودون زوجته، ويجب

على الوالد نفقة ولده دون زوجته. نعم يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنهم أولاده.

مسألة ١٦٠١: الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه، وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية،

وإلا تمه المولى، وكذا يجب نفقة البهائم وغيرها من الحيوانات كالنحل ودود القرّ على

مالكه.



كتاب

الطلاق



## كتاب الطلاق

وهو من أبغض الأشياء عند الله تعالى، كما في الحديث.

مسألة ١٦٠٢: يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرة، ولا المجنون وإن كان جنونه أودارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون، ولا طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك، ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا عقل له معتداً به.

مسألة ١٦٠٣: يجوز لولي المجنون المتصل جنونه بصغره أن يطلق عنه مع المصلحة، كما لولي الصبي أن يهب مدة المتمتع بها كذلك، ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنها.

مسألة ١٦٠٤: يشترط في المطلقة دوام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها ولا الموطوءة بملك اليمين، ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حاملاً، وكان المطلق حاضراً، فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً جاز طلاقها، وإن كانت حائضاً، وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها، ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق، نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر، والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها، وإن كانت حائضاً حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أتمها حائض أو طاهر كالمحبوس، كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أتمها حائض أو طاهر لا

يصحّ طلاقه، وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة، إلا إذا تبين أنّها كانت طاهراً في حال الطلاق.

مسألة ١٦٠٥: إعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب، يختصّ بمن كانت تحيض، فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

مسألة ١٦٠٦: لو أوقع الطلاق عن كُره ثم تعقبه الرضا لم يفد في صحته.

مسألة ١٦٠٧: لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

مسألة ١٦٠٨: يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها زوجها فيه، فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصحّ، إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً، فإنّ كلّ واحدة من المذكورات يصحّ طلاقها، وإن وقع في طهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك، وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط، فإنّه يصحّ الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

مسألة ١٦٠٩: إذا أخبرت الزوجة أنّها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثم أخبرت أنّها كانت حائضاً حال الطلاق، لم يقبل خبرها إلا بالبينة، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

مسألة ١٦١٠: لو طلق الغائب زوجته قبل مضيّ المدة المذكورة، فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صحّ، وأما إذا طلق الحاضر زوجته باعتقاد عدم الحمل، فالأحوط

إعادة الطلاق، وكذا لو طَلَّقها في طهرٍ فتبيّن كونها حاملاً، وكذا فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طَلَّقها بعد أن طهرت من الحيض.

مسألة ١٦١١: إذا كانت المرأة مسترابة، بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، سواءً كان لعارض اتفريقي أم لعادة جارية في أمثالها، كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه، إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فإنه إذا طَلَّقها بعد مضيّ المدة المذكورة صحَّ طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

مسألة ١٦١٢: الحاضر الذي يتعدّر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض والغائب، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها كان كالحاضر.

مسألة ١٦١٣: يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: (زوجتي طالق) صحّ، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معينة منهما أو منها صحّ، وقبل تفسيره، وإن نوى غير معينة بطل الطلاق.

مسألة ١٦١٤: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب، للحاضر والغائب.

مسألة ١٦١٥: الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: (أنت طالق) أو (هي طالق) أو (فلانة طالق) فلا يقع بمثل (طلقت فلانة) أو (فلانة مطلّقة)، فضلاً عن سائر الألفاظ.

مسألة ١٦١٦: لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق، ويقع بهما للعاجز عنه، ولو خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع الطلاق، وكذا لو قيل له: (هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم)، بقصد إنشاء الطلاق.

مسألة ١٦١٧: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول، أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً، فلو قال: (إذا جاء زيد فأنت طالق)، أو (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق، كما إذا قال: (إن كنت زوجتي فأنت طالق)، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة، كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنت طالق)، صحّ والأحوط تركه مطلقاً.

مسألة ١٦١٨: يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين، ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصحّ الشهادة عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ، وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته، وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

### أقسام الطلاق

الطلاق قسان: بدعة (باطل)، وسنة (صحيح):

مسألة ١٦١٩: الطلاق البدعة، هو طلاق الحائض الحائِل أو النفساء حال حضور الزوج، مع إمكان معرفة حالها، أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة، والطلاق في طهر الواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر، وطلاق الثلاث إما مرسلًا بأن يقول: (هي طالق ثلاثاً) وإما ولاءً بأن يقول: (هي طالق، هي طالق، هي طالق)، والكل باطل، عدا طلاق الثلاث، فإنّ فيه تصحّ واحدة ويبطل الزائد.

مسألة ١٦٢٠: إذا طلق المسلم المخالف زوجته، جاز لنا تزويجها لتقرير طلاقهم عندنا.

مسألة ١٦٢١: الطلاق سنة قسمان: بائن ورجعي.

الأول: طلاق اليائسة والصغيرة غير البالغة تسعاً وغير المدخول بها ولو دبراً والمختلعة والمبارأة مع استمرار الزوجة على البذل والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة والمطلقة طلقتين بينها رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمة.

الثاني: ما عدا ذلك رجعي ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

مسألة ١٦٢٢: الطلاق العددي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها فيه ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق، حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر، وفي السادسة تحرم مؤبداً، وما عدا ذلك فليس بعدي، ولكن الأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً، وإن لم يكن الجميع طلاق عدة.

مسألة ١٦٢٣: تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً، حتى تنكح زوجاً غيره، والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة ١٦٢٤: ذكر الفقهاء في المطولات أقساماً أخرى للطلاق الصحيح، لا وجه لذكرها هنا لكونها من مجرد الاصطلاح.

مسألة ١٦٢٥: يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمة أمور: بلوغه ووطؤه قبلاً بالعقد الصحيح الدائم، بل الإنزال على الأحوط، فإذا فقد واحداً منها لم تحلّ للأول، وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين، لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بدّ في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

مسألة ١٦٢٦: يصحّ الرجوع باللفظ مثل: (رجعت بك وراجعتك إلى نكاحي) ونحو ذلك، وبالفعل كالتقيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحلّ إلا للزوج.

مسألة ١٦٢٧: لا بدّ في تحقّق الرجوع بالفعل من قصده، فلو وقع من الساهي أو بظن أنّها غير المطلّقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تحقّق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به.

مسألة ١٦٢٨: لا يجب الإشهاد في الرجوع، فيصحّ بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصحّ فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: (أرجعتك إلى نكاح موكلتي أو رجعت بك)، قاصداً ذلك صحّ.

مسألة ١٦٢٩: يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض والشهور، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق، وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على أخباره بالطلاق فلا يقبل قوله إلا بالبينة.



مسألة ١٦٣٠: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به، إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة، فلا يقبل إلا بالبينة، ويقبل بشهادة شاهد وامرأتين، وأما شهادة شاهد يمين الزوج، فالأحوط عدم القبول إلا مع حصول العلم بصدقه.

مسألة ١٦٣١: إذا طلقها فادّعت الزوجة بعده أنّ الطلاق كان في الحيض، وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، وإذا رجع الزوج وأدّعت الزوجة انقضاء عدتها صدّقت، وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر، فأدعى الزوج تقدم الرجوع، وأدّعت الزوجة تأخره، كان القول قول الزوج، سواء كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس، أم كانا مجهولي التاريخ.

### العدة

مسألة ١٦٣٢: لا عدّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة، وإن دخل بهما، وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً، ويتحقّق الدخول بإدخال الحشفة وإن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

مسألة ١٦٣٣: عدّة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار، إذا كانت مستقيمة الحيض، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة، وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كلّ أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

مسألة ١٦٣٤: عدّة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض طهران، فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

مسألة ١٦٣٥: عدّة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض -وهي في سن من تحيض لخلقة، أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثة أشهر، ولو كانت ملفقة إن كان حرة، وإن كانت أمة فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

مسألة ١٦٣٦: عدّة طلاق الزوجة الحامل -وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول- إلى وضع الحمل، ولا فرق بين الحرة والأمة.

مسألة ١٦٣٧: عدّة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم غيرها، مدخولاً بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والحر والعبد، والعاقل وغيره، والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عددية المدة مائة وثلاثين يوماً، وإن كانت حرة حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق.

مسألة ١٦٣٨: عدّة الأمة الحامل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة، وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. وأما عدّتها من وفاة زوجها شهران وخمسة أيام، وأما إذا كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من عدة الحامل ومن وضع الحمل.

مسألة ١٦٣٩: يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة، بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحمرة وماء الذهب، ولبس مثل الأحمر

والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف، وربما يكون لباس الأسود؛ كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً. وبالجملة؛ ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه، ومنه الخُلِّي، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة.

مسألة ١٦٤٠: لا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، ولا حداد في الصغيرة، وإن كان الأحوط لوليها أن يحدّها، ولا حداد على الأمة.

مسألة ١٦٤١: ليس الحداد شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذرٍ جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئناها.

مسألة ١٦٤٢: يجوز لها الخروج من بيتها على كراهية إلا لضرورة، أو أداء حقٍّ، أو فعل طاعة، أو قضاء حاجة.

مسألة ١٦٤٣: إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحرة بثلاثة أطهار، إن كانت مستقيمة الحيض، وإلا فبثلاثة أشهر.

مسألة ١٦٤٤: إذا طلق زوجته رجعيّاً فمات في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة، فإن كانت حرة اعتدت عدة الحرة للوفاة، وإن كانت أمة اعتدت عدة الأمة للوفاة، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمة.

مسألة ١٦٤٥: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل، أعمّ ممّا كان سقطاً تاماً وغير تام، حتى لو كان مضغّة أو علقّة.

مسألة ١٦٤٦: إذا كانت حاملاً بائنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

مسألة ١٦٤٧: لا بدّ من العلم بوضع الحمل، أو وجود حجة معتبرة عليه.

مسألة ١٦٤٨: إنّما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة، فلا عبرة بمن لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً بالزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع، بل يكون انقضائها بالإقراء والشهور، فوضع هذا الحمل لا أثر له لا بالنسبة إلى الزاني ولا بالنسبة إلى غيره.

مسألة ١٦٤٩: الغائب إنّ عرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته، وكذا إنّ جهل خبره وأنفق عليها وليّه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر تُرفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجّلها أربع سنين، ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن علم حياته صبرت، وإن علم موته اعتدّت عدة الوفاة، وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره، طلقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاة، وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها، وجاز لها أن تتزوج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

مسألة ١٦٥٠: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك، فيجتزى بمضيّ المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهن، ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

مسألة ١٦٥١: الأحوط أن يكون التأجيل والفحص بأمر الحاكم الشرعي.

مسألة ١٦٥٢: لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

مسألة ١٦٥٣: لو لم يتمكن الوصول إلى الحاكم الشرعي، يرجع إلى وكيله، ومع عدمه أيضاً فثقات المؤمنين.

مسألة ١٦٥٤: لو تحقّق الفحص التام في مدة يسيرة، فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الإنتظار تمام المدة على الأحوط.

مسألة ١٦٥٥: لو تمت المدة واحتمل وجدانه بالفحص بعدها، لم يجب بل يكفي بالفحص في المدة المضروبة.

مسألة ١٦٥٦: لا فرق في المفقود بين المسافر، ومن كان في معركة قتال، ومن انكسرت سفينته ففقد.

مسألة ١٦٥٧: يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص، وإن كان النائب نفس الزوجة، ويكفي في النائب الوثيقة، ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد، وكذلك الزوجة، والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

مسألة ١٦٥٨: الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

مسألة ١٦٥٩: ليس المفقود عنها زوجها ملزمة بالطلاق، فلها أن تصبر على زوجيته بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وكذا المحبوس عنها زوجها.

مسألة ١٦٦٠: تقدّم أنّ الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، رفعت أمرها إلى الحاكم، فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ويكون هذا الطلاق بائناً بالنسبة إلى الرجوع في العدة على الأحوط.

مسألة ١٦٦١: عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالإقراء وإلا فبالشهور، وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه، أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم؛ إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول، فلا عدة عليها هذا في الحرة، وحكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط.

مسألة ١٦٦٢: لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة، ولا استبراء عليها إن كانت أمة، فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة.

مسألة ١٦٦٣: الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة، ويجوز سائر الاستمتاع وإن كان الأحوط تركها أيضاً، ولا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية.

مسألة ١٦٦٤: مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً، ومبدأ عدة الوفاة من حين بلوغ خبر الوفاة.

مسألة ١٦٦٥: يكفي وصول مطلق الخبر في ثبوت العدة من حين الوفاة، ولكن لو أرادت التزويج لا بدّ من ثبوت الوفاة بحجّة شرعية، ومبدأ عدة الفسخ من حينه، وكذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنّه من حينه، وإن كان الأحوط من حين زوال الشبهة.

مسألة ١٦٦٦: المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها، ولا تجب عليها إطاعته، ولا يجرم عليها الخروج بغير إذنه، وأما المطلقة رجعيّاً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة، ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذينة اللسان، أو أنّها تتردد على الأجنب أو أنّهم يترددون عليها، ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

مسألة ١٦٦٧: إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدمه، وجهان أحوطهما الثاني، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الحكم في المنقطة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً ووهبها المدة قبل الدخول.

مسألة ١٦٦٨: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة، واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

مسألة ١٦٦٩: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرةً فطلّقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرةً بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور، وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرةً، وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرةً، اعتدّت بالسابق من الشهور والاطهار، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم؛ إذا كانت مستقيمة الحيض فطلّقها ورأت الدم مرة، ثم ارتفع على خلاف عاداتها وجعل سببه وأنه حمل أو سبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

مسألة ١٦٧٠: إذا رأت الدم مرةً ثم بلغت سن اليأس، أكملت العدة بشهرين.

مسألة ١٦٧١: تثبت عدة وطء الشبهة فيما إذا كان الطرفان معتقدين بعدم كونه من وطء الشبهة، وأنه وطء صحيح، وتثبت للجاهلين وللجاهل من أحدهما.

مسألة ١٦٧٢: لو كانت الموطوءة شبهةً ذات عدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت شبهةً ثم حصل لها العدة، لا تتداخل العدتان على الأحوط، بل لكلّ منها عدة مستقلة.

مسألة ١٦٧٣: إذا طلق زوجته غير المدخول بها، ولكنها كانت حاملاً بإراقتة على فم الفرج، اعتدت عدة الحامل، وكان له الرجوع فيها.



## الخلع والمبارأة

وهما نوعان من الطلاق، فيعتبر فيهما جميع ما تقدم من شرائط صحة الطلاق مضافاً إلى ما يأتي.

مسألة ١٦٧٤: يقع الخلع بقوله: (أنت طالق على كذا)، و(فلانة طالق على كذا)، وبقوله: (خلعتك على كذا)، أو (أنت مختلعة على كذا)، أو (فلانة مختلعة على كذا)، وإن لم يلحق بقوله: (أنت طالق) أو (هي طالق) وإن كان الأحوط إلحاقه به، ولا يقع بالتقابل بين الزوجين.

مسألة ١٦٧٥: يشترط في الخلع الفدية، ويعتبر فيها أن تكون ممّا يصحّ تملكه، وأن تكون معلومة قدرًا ووصفًا ولو في الجملة، وأن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصحّ مع إكراهها على بذلها، سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره، ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقلّ منه ومساوية له، ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج، فلو انتفت الكراهة منها لم يصحّ خلعاً، ولم يملك الزوج الفدية، والأحوط أن تكون الكراهة بحدّ يخاف منها الوقوع في الحرام.

مسألة ١٦٧٦: يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، وباقي ما تقدم في صحة الطلاق.

مسألة ١٦٧٧: يشترط في الزوج الخالع البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ولا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى، فيصحّ خلعها ويتولى الولي البذل.

مسألة ١٦٧٨: يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر موقعة، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع.

مسألة ١٦٧٩: يعتبر ما م من الشروط إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حاملاً، وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها، أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً، أو كان الزوج غائباً صحّ خلعه، وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الموقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

مسألة ١٦٨٠: يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً، ما دامت في العدة، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة، كان رجوعها بها لغواً، وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها، بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه، ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبدل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

مسألة ١٦٨١: لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة، إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

مسألة ١٦٨٢: لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم، كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة مع جهلها بالحال، فلمشهور صحة الخلع والرجوع إلى البدل وهو مشكل.

مسألة ١٦٨٣: إذا خلعتها على خلّ فبان خمراً، بطل البذل بل الخلع أيضاً، ولو خلعتها على ألف ولم يعين بطل.

مسألة ١٦٨٤: قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له، فقال لها: (أنت طالق على كذا) صحّ خلعتها، وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصحّ خلعتها، ويصحّ الطلاق مع تحقق الشرائط، ووقع إنشائه على كلّ تقدير، وكان البذل من المرأة مجاناً، ويكون الطلاق رجعياً حينئذٍ مع ثبوت شرطه.

مسألة ١٦٨٥: لا يصحّ الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم؛ لا تبعد صحة البذل والطلاق ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف مواده، وكذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذنه، نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صحّ الخلع.

مسألة ١٦٨٦: لو خالعتها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب، فإن رضي به صحّ الخلع، وإن رده بطل الخلع وصحّ طلاقها بلا عوض، وكذا لو خالعتها على عين فتبين أنّها معيبة.

مسألة ١٦٨٧: الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فإذا قالت له: (طلّقني على ألف درهم) لزم فوراً أن يقول: (أنت طالق على ألف درهم).

مسألة ١٦٨٨: يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين وبتوكيلها وبالاختلاف، فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: (بذلت لك كذا على أن تطلّقني)، فيقول الزوج: (أنت مختلعة على كذا فأنت طالق)، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق

وقبول الزوجة بعده إشكال، وإذا كان بتوكيلها يقول وكيل الزوجة: (بذلت لك كذا على أن تطلّق موكلتي فلانة) فيقول وكيل الزوج: (موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق)، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

مسألة ١٦٨٩: الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه، أو عَرَضِيَّة من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة، من دون أن يكون ظمناً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة، كالقسّم والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك، فالظاهر عدم صحة البذل، فلا يقع الطلاق خلعاً.

مسألة ١٦٩٠: المبرأة كالخلع، وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منهنها جميعاً، وبلزوم إتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: (بارأت زوجتي على كذا) حتى يقول: (فأنت طالق) أو (هي طالق)، كما أنّه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

مسألة ١٦٩١: طلاق المبرأة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.



كتاب  
الظهار



## كتاب الظهار

كان طلاقاً قبل الإسلام وموجباً للحرمة الأبديّة، فجعل الشارع له قيوداً وأحكاماً.  
 مسألة ١٦٩٢: يتحقّق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: (أنتِ - أو هند أو نحوهما ممّا يميّزها عن غيرها - عليّ كظهر أمي)، والأحوط الحرمة بالتشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما، ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمّة والخالة وغيرهما، ولا تخلق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة بالنسبية في ذلك.

مسألة ١٦٩٣: لو قالت الزوجة لزوجها: (أنت عليّ كظهر أبي) لم يتحقّق الظهار.  
 مسألة ١٦٩٤: يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر، وكماله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب، وإيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض.

مسألة ١٦٩٥: كما يقع الظهار بالزوجة الدائمة، يقع في المتمتع بها، وكذلك في الأمة، ويصحّ مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم؛ لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، كما لو قال: (إن كلمتك فأنت عليّ كظهر أمي) أو البعث على فعل، كما لو قال: (إن تركت الصلاة فأنت عليّ كظهر أمي).

مسألة ١٦٩٦: لا يقع الظهار على غير المدخول بها، ولا يقع في إضرار.

مسألة ١٦٩٧: لو قيّد الظهار بمدة كشهر أو سنة بطل.

مسألة ١٦٩٨: يحرم الوطء بعد الظهار، فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها، فإنّ طلق وراجع في العدة لم تحلّ حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً

وتزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتدّ بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية، كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده، وكان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

مسألة ١٦٩٩: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان: إحداهما للوطء، والأخرى لإرادة العود إليه، وتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنّها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس، بل مع اتحاده على الأحوط، ولو عجز عن الكفارة أصلاً يجزيه الاستغفار ولو مرة واحدة.

مسألة ١٧٠٠: إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم، أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

مسألة ١٧٠١: لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.



كتاب

الإيلاء



## كتاب الإيلاء

مسألة ١٧٠٢: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة، ولا ينعقد بغير إسم الله تعالى، ولا لغير اضرار، فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل، لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان.

مسألة ١٧٠٣: يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد، وإن كان عبداً.

مسألة ١٧٠٤: لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولاً بها، وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

مسألة ١٧٠٥: إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع وكفره بعد الوطء وإلا ألزمه بالطلاق أو الفئدة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعيّاً وبائناً على حسب اختلاف مواده.

مسألة ١٧٠٦: لو آلى مدةً فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه وعليه الكفارة لو وطأ قبله. مسألة ١٧٠٧: لو ادعى الوطء فالحق قول قوله مع يمينه.

مسألة ١٧٠٨: فئة القادر هو الوطء قبلاً، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

مسألة ١٧٠٩: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.





كتاب

اللعاز



## كتاب اللعان

مسألة ١٧١٠: سبب اللعان أمران: أحدهما إذا قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البيّنة، ثانيهما بإنكار ولدٍ يلحق به ظاهراً.

مسألة ١٧١١: يشترط في الملائع والملائعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح والدخول، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة)، ثم يقول: (أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين)، ثم تقول المرأة أربع مرات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين) ثم تقول: (أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين)، فتحرم عليه أبداً. ويجب التلفظ بالشهادة، وقيامها عند التلفظ وبدء الرجل وتعيين المرأة، والنطق بالعربية مع القدرة، ويجوز غيرها مع التعذر، والبدأة بالشهادة ثم باللعان في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، ويستحب جلوس الحاكم مستديراً القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يستمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

مسألة ١٧١٢: لو أكذب الملائع نفسه بعد اللعان فلا يجذّ القذف، ولم يزل التحريم ولو أكذب في اثنايه يجذّ ولا تثبت أحكام اللعان.

مسألة ١٧١٣: إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً لا حدّ عليها، ولو ادّعت المرأة المطلقة الحمل منه، فأنكر الدخول فأقامت بيّنة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان، والله العالم بحقائق الأحكام.







كتاب

العق



## كتاب العتق

مسألة ١٧١٤: يختص الإسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط على تفصيل في محلّه، فإن أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم.

مسألة ١٧١٥: يحكم على المقرّ بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً.

مسألة ١٧١٦: لا يقبل قول مدّعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا بينة.

مسألة ١٧١٧: لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء، ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

مسألة ١٧١٨: يقع العتق بقول: (أنت حر) أو أعتقتك ولا تقع بغيرهما.

مسألة ١٧١٩: لو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز، ولو أعتق معلقاً على شرطٍ لا يقع.

مسألة ١٧٢٠: يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقربة، ويشترط في المعتق (بالفتح) الملك بل إسلامه على الأحوط، ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

مسألة ١٧٢١: لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كلّه، ولو كان له شريك قوّمت عليه حصة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

مسألة ١٧٢٢: لو أعتق الحُبلى فالوجه تبعية الحمل لها.

مسألة ١٧٢٣: من أسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به، وإسلام العبد، وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه، وكذا الإقعاد.

مسألة ١٧٢٤: لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير، اشترى من مولاه وأعتق وأعطى الباقي، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

مسألة ١٧٢٥: التدبير أن يقول المولى لعبده: (أنت حُرٌّ بعد وفاتي)، ونحو ذلك مما دلَّ صريحاً على ذلك من العبارات، ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

مسألة ١٧٢٦: لو دبر الحُبلى اختصت بالتدبير دون الحمل، فلا يدبر بمجرد تدبيرها، هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير، فإنه يكون مدبراً، وحينئذ يصحَّ رجوعه في تدبير الأم ولا يصحَّ رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

مسألة ١٧٢٧: ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبراً، ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، وينعتقون من الثلث، فإن قصر استسعوا.

مسألة ١٧٢٨: أباق المدبر إبطال لتدبيره، وتدبير أولاد الذين ولدوا بعد الإباق.

### المكاتبة قسماً: مطلقة ومشروطة

مسألة ١٧٢٩: المكاتبة المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: (كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا)، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة، فيقول العبد: (قبلت)، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي، وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة، وإن عجز يفك من سهم الرقاب، وفي وجوب ذلك تأمل.

مسألة ١٧٣٠: المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية، ولورثته الباقي، ويؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينعثون، ولو أوصى أو أوصى له بشيء صحَّ بقدر الحرية، وكذا لو وجب عليه حدٌّ، ولو وطأ المولى أمته المكاتبه حدَّ بنصيب الحرية.

مسألة ١٧٣١: المكاتبه المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة: (فإن عجزت فأنت ردُّ في الرق)، وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه، فإن عجز ردُّ في الرق، وحد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل، إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الردِّ عدم القيام بالشرط، ويستحب للمولى الصبر عليه.

مسألة ١٧٣٢: لا بدَّ في صحة المكاتبه في المولى من جواز التصرف، وفي العبد من البلوغ وكمال العقل، وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول، عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصحَّ تملكه.

مسألة ١٧٣٣: إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه.

مسألة ١٧٣٤: ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى، وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

مسألة ١٧٣٥: لو وطأ مكاتبته فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى، وأولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.





كتاب

الأيمان والندور





## كتاب الأيمان والندور

اليمين: ويطلق عليه الحلف والقسم أيضاً

مسألة ١٧٣٦: اليمين على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عما تحقّق في الماضي أو في الحال كما يقول: (والله جاء زيدٌ بالأمس) أو (هذا الدارلي).

الثاني: ما يقرب به الطلب والسؤال كقول السائل (أسألك بالله أن تعطيني كذا وكذا)، وقد وقع هذا القسم في كثير من الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، ويسمى هذا اليمين المناشدة.

الثالث: ما يقع تأكيداً أو تحقيقاً لما بني عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل كقولك: (والله لأتركنّ شرب الدخان) أو (لأفعلنّ كذا وكذا).

أما القسم الأول: فلا يترتب عليه شيءٌ سوى الإثم إن كان كاذباً في إخباره، ويسمى حينئذ بـ (يمين الغموس)، وهو من الكبائر، وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب عليه شيء لو لم ينجح مسؤوله، أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد لو اجتمع فيه الشروط الآتية، ويجب الوفاء به، ويحرم حنثه، ويترتب على حنثه الكفارة.

مسألة ١٧٣٧: لا ينعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه عند العجز عنها كإشارة الأخرس، ولا يعتبر فيه العربية.

مسألة ١٧٣٨: لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو (الله) جل شأنه، أعني ذاته المقدس، إما بذكر اسمه العَلَمي المختص به كلفظ الجلالة أي (الله)، وكذا بما لا يطلق على

غيره ك (الرحمن)، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره ك(مقلب القلوب والأبصار)، (والذي نفسي بيده)، (والذي فلق الحبة وبريء النسمة) وأشبه ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي مطلق في حقه تعالى وفي حق غيره، لكن الغالب إطلاقها في حقه بحيث ينصرف إطلاقها إليه (الرازق، الخالق، الرب)، ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه، ك(الموجود، والسميع، والقادر، والبصير)، وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة على إشكال، فلا يترك الاحتياط، وینعقد اليمين لو قال: (بجلال الله) أو (حق الله) أو (كبرياء الله).

مسألة ١٧٣٩: يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصح من الكافر، وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية، أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، وكذا مع تساوي الطرفين من غير ترجيح لأحدهما في البين.

مسألة ١٧٤٠: لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة، ولا بالقرآن ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة المشرفة، وكذا لا ينعقد بالطلاق بأن يقول: (زوجتي طالق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل)، فلا يؤثر هذا اليمين في حصول الطلاق وكذا العتق.

مسألة ١٧٤١: إنَّما تنعقد اليمين على المقدور، فلو حلف على أمر ممكن، ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين. ويلحق بالعجز العسر والجرح الرافعان للتكليف.

مسألة ١٧٤٢: يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله، أو مال المؤمن ولو مع إمكان التورية، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

مسألة ١٧٤٣: لو حلف واستثنى بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال: (إن شاء الله) قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزم.

مسألة ١٧٤٤: لا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجة مع الزوج، ولا للعبد مع المولى، بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد، وللزوج حلّ يمين الزوجة، وللمولى حلّ يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصحّ يمينهم بدون إذنهم.

مسألة ١٧٤٥: إنّما تجب الكفارة بحنث اليمين، بأن يترك عمداً ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، فلو ترك -أو فعل- جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، فلا حنث ولا كفارة، وسيأتي تعيين كفارة اليمين في كتاب الكفارات.

مسألة ١٧٤٦: يكره الحلف بالله تعالى مطلقاً، سواء كان على الماضي أو المستقبل قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>١</sup>.

النذر: -هو الإلتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص- لا ينعقد بمجرد النية، بل ولا بدّ من الصيغة.

مسألة ١٧٤٧: يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد، ولا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج، ولو نذرت بدون إذنه كان له حلّه كاليمين، وإن كان متعلق

بهاها ولم يكن العمل به منافياً عن الاستمتاع بها، ولو أذن لها في النذر فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حلّه، وكذا على الأحوط نذر الولد، فإنّه لا ينعقد مع نهي والده عما يتعلّق به النذر، وينحل بنهيه عنه بعد النذر.

مسألة ١٧٤٨: النذر إما نذر برّ شكراً كقوله: (إن رزقت ولداً فله عليّ كذا)، أو استدفاعاً لبلية، كقوله: (إن برئ المريض فله عليّ كذا) وإما نذر زجر كقوله: (إن فعلت محرماً فله عليّ كذا) أو (إن لم أفعل الطاعة فله عليّ كذا)، وإما نذر تبرع، كقوله: (لله عليّ كذا)، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر.

مسألة ١٧٤٩: يعتبر في النذر أن يكون لله، فلو قال: (عليّ كذا) ولم يقل لله لم يجب الوفاء به، ولو جاء بالترجمة فالأحوط وجوب الوفاء به.

مسألة ١٧٥٠: لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلّى ركعتين أو صام يوماً، أو فعل أمراً آخر من الخيرات.

مسألة ١٧٥١: لو عجز عمّا نذر سقط فرضه إذا استمر العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب، وإذا أطلق النذر لا يتقيّد بوقت، ولو قيده بوقت معيّن أو مكان معيّن لزم.

مسألة ١٧٥٢: لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً، أفطر ولزمه القضاء.

مسألة ١٧٥٣: لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرّف ثمنها في مصالحه من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك.

مسألة ١٧٥٤: لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي فالمدار على قصد الناذر، ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر، ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف ونحو ذلك، ولو نذر شيئاً لمشهدٍ من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه، فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له، وما إلى ذلك من شؤونه.

### العهد

مسألة ١٧٥٥: العهد أن يقول: (عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا) وينعقد أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق، وهو لازم ومتعلقة كمتعلق النذر، ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ وإن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

مسألة ١٧٥٦: لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر، قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

مسألة ١٧٥٧: مخالفة العهد بعد انعقاده صحيحاً يوجب الكفارة، وسيأتي في الكفارات مقدارها.





كتاب  
الكفارات





## كتاب الكفارات

وهي أقسام:

الأول: مرتبة.

الثاني: مخيرة.

الثالث: ما اجتمع فيه الأمران.

الرابع: كفارة الجمع.

مسألة ١٧٥٨: كفارة الظهار وقتل الخطأ؛ مرتبة، ويجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعات.

مسألة ١٧٥٩: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً، مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٧٦٠: كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر، حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

مسألة ١٧٦١: كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

مسألة ١٧٦٢: إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ.

مسألة ١٧٦٣: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد، فقتله غير الإمام، لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه.

مسألة ١٧٦٤: من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين، والأحوط كفارة الظهار.

مسألة ١٧٦٥: في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته، أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.

مسألة ١٧٦٦: لو تزوّج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها، والأحوط الأولى أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق.

مسألة ١٧٦٧: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت، أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

مسألة ١٧٦٨: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه، فالأحوط أن يتصدّق لكل يوم بمدّ على مسكين، أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

مسألة ١٧٦٩: من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الإسلام وجوباً، والأحوط اعتبار الإيثار بالمعنى الأخص.

مسألة ١٧٧٠: من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن، انتقل إلى الصوم في المرتبة، ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها ممّا يكون يحتاج إليه.

مسألة ١٧٧١: كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم، صوم شهر وهو نصف كفارة الحر.

مسألة ١٧٧٢: إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام؛ فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّاً من الخنطة أو الدقيق أو الخبز، والأفضل بل الأحوط مدّان، وتجزّي القيمة بعنوان التوكيل بأن يوكل الفقير في شراء الخنطة مثلاً ثم في الصرف في الأكل، ولو كان بالإشباع أجزاءه مطلق الطعام، ويستحب الإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخلّ وأدناه الملح.

مسألة ١٧٧٣: يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي، والأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

مسألة ١٧٧٤: يجوز التبعض في التسليم والإشباع، فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة، أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة، إلا إذا تعدّد استيفاء تمام العدد.

مسألة ١٧٧٥: الكسوة لكل فقير ثوبٌ وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدرة أحوط.

مسألة ١٧٧٦: لا بدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة، ويعتبر التكليف والإسلام في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر، والأحوط اعتبار الإيثار، ولا يجوز دفعها لواجب النفقة، ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

مسألة ١٧٧٧: المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء، فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، ويكفي في تحقّق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزاءً، بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

مسألة ١٧٧٨: في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار، وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

مسألة ١٧٧٩: يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويُطعم ثلاثين مسكيناً.

مسألة ١٧٨٠: يجوز في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعدّ من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

مسألة ١٧٨١: من الكفارات المندوبة ما روي<sup>١</sup> عن الصادق (عليه السلام) من أن:

كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ: ﴿قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ﴾.

وَكَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ: ﴿أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهَا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٠﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾.

وَكَفَّارَةُ الضَّحِكِ: ﴿اللَّهُمَّ لَا تَمُقْتِنِي﴾.

وَكَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ: ﴿تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ﴾.

وَكَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ: ﴿التَّوَكُّلُ﴾.

وَكَفَّارَةُ اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ: ﴿الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ﴾.

مسألة ١٧٨٢: إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً، استغفر وتصدّق بها يطيق، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط.

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ٢٢ ص ٤٠٢-٤٠٥.

٢. سورة الصافات؛ الآيات ١٨٠-١٨٢.



كتاب

الصيد والذباحة



## كتاب الصيد والذباحة

لا يحلّ أكل الحيوان بدون تذكية؛ وهي تتحقّق إما بالصيد أو الذباحة.

مسألة ١٧٨٣: لا يحلّ الصيد بغير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب والباشق والصقر والبازي والفهد والنمر وغيرها، ويحلّ إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره، والأسود وغيره، فكلّ حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي، ويحلّ أكله كما إذا ذبح.

مسألة ١٧٨٤: يشترط في حلّية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون معلماً للإصطياد، ويتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما: إسترساله إذا أرسل، بمعنى أنّه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره، والأحوط اعتبار أن لا يأكل ممّا يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثاني: أن يكون قاصداً بإرساله للإصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ

مقتوله، وكذا إذا أرسله لأمرٍ غير الإصطياد من طرد عدو أو سبّ فاصطاد حيواناً؛ فإنّه لا

يحلّ، وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحلّ صيده وإنّ أثر الإغراء فيه أثراً كشدة

العدو على الأحوط، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل

كفى ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره

معه، فإنّهما يحلّان؛ فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده، ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف؛ حتى الصبي، كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره، والحربي والذمي.

الرابع: أن يسمي عند إرساله، والأقوى الإجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة، ولكنه خلاف الاحتياط، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسياناً حلّ، وكذلك حكم الصيد بالآلة الجامدة كالسهم.

مسألة ١٧٨٥: يكفي الإقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم، مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الإكتفاء بذكر الإسم الشريف مجرداً إشكال.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

مسألة ١٧٨٦: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً، لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو، فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.



مسألة ١٧٨٧: أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده؛ فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته، لم يحل إلا بالتذكية.

مسألة ١٧٨٨: إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية، من سلّ السكين ورفع الحائل من شعرٍ ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك، فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحلّ. نعم؛ لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حلّ أكله.

مسألة ١٧٨٩: لا يجب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب، ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه، والأحوط المبادرة حينما أوقفه وصيرّه غير ممتنع، هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته، أمّا إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بُعد المسافة على نحو لا يُدركه إلا بعد موته بجناية الكلب، فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

مسألة ١٧٩٠: إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً، فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسألة ١٧٩١: لا يعتبر في حلّ الصيد وحدة المرسل؛ فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغربي وحده حلّ صيده، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب؛ فإذا أرسل شخصاً واحداً كلاباً فاصطادت على الإشتراك حيواناً حلّ، نعم؛ يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحلّ، وكذا إذا كانا مسلمين فسُمّي أحدهما ولم يسم الآخر، أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أما

إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت، ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق، اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه، بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

مسألة ١٧٩٢: إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ. نعم؛ إذا كانت هناك أمانة عرفية على استناده إليها حلّ.

مسألة ١٧٩٣: لا يحلّ الصيد المقتول بالآلة الجامدة إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً، كالسيف والسكين والخنجر ونحوها، أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا، وإن لم يكن في طرفها حديدة، بل كانا محددتين بنفسهما، نعم؛ يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة، فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حلّ، وإن لم يجرحه، بخلاف ما لا حديدة له، فإنه لا يحلّ إذا وقع معترضاً، فالمعروض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معترضاً لم يحلّ ما يقتله، وإن قتل بالخرق حلّ.

مسألة ١٧٩٤: الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات، كالذهب والفضة والصفير وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسألة ١٧٩٥: لا يحلّ الصيد المقتول بالحجارة والمقمعة والعمود والشبكة والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

مسألة ١٧٩٦: ما لا يسمّى سلاحاً لا تجزي بها، بخلاف ما يسمّى سلاحاً وإن لم يكن معتاداً.

مسألة ١٧٩٧: يحلّ الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطة، سواءً كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم؛ إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصجم) فالأحوط المنع.

مسألة ١٧٩٨: يشترط في حلّ الصيد بالآلة الجهادية كون الرامي مسلماً، والتسمية حال الرمي، واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الإصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدفٍ أو عدو أو خنزير فأصاب غزاً فقتله لم يحلّ، ولو رمى بقصد الإصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ، ويعتبر في الحلّية أن تستقل الآلة المحلّلة في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحلّ كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعدما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمى ومن لم يسمّ، أو من قصد ومن لم يقصد، واستند القتل إليهما معاً، وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلّل بني علي الحرمة.

مسألة ١٧٩٩: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ إذا استندت الإصابة إلى رميه عرفاً، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

مسألة ١٨٠٠: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، ولا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منها معاً، حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فمات منها معاً حلّ أيضاً.

مسألة ١٨٠١: إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلّ الصيد، وإن أثم باستعمال الآلة، وكان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره، ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

مسألة ١٨٠٢: يختصّ الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها، فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة، كالبقرة والغنم والإبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلي حلّ لحمه بالاصطياد، وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحلّ لحمه بالاصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي، فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حلّ الطير وحرّم الفرخ.

مسألة ١٨٠٣: الثور المستعصي والبعير العاصي والصائيل من البهائم يحلّ لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل، وكذلك كلّ ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعدّ ذبحه أو نحره، فإنّ تذكّيته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده، وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح، ويحلّ لحمه حينئذٍ، ويجري الحكم في العقر بالكلب، ولكن الأحوط الاقتصار في تذكّيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

مسألة ١٨٠٤: لا فرق في تحقّق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرّامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية، وجاز الإنتفاع بجلدها، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية، أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

مسألة ١٨٠٥: إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين، فإن كانت الآلة ممّا يجوز الاصطياد بها مثل السيف والرمح والكلب، فإن زالت الحياة عنها معاً حلتنا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية، وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيته. وإن وسع الزمان لتذكيته حُرِّم الجزء الذي ليس فيه الرأس، وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن مات ولم يذكَّ حُرِّم هو أيضاً، وإن كانت الآلة ممّا لا يجوز الاصطياد به كالحبال والشبكة حُرِّم ما ليس فيه الرأس، وحلّ ما فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يذكَّ حتى مات حرم أيضاً.

مسألة ١٨٠٦: الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه، فإنّه يملكه الآخذ، وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوق فيها، فإنّه يملكه ناصبها، وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيّره غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فإنّه يملكه الرامي، ويكون له نأؤه، ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه، وإذا أفلت من يده أو شبكته، أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي، فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه.

مسألة ١٨٠٧: إذا نصب الشبكة لا بقصد الإصطياد لم يملك ما ثبت فيها، وكذا إذا رمى لا بقصد الإصطياد فإنّه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها وتملكها ما لم يقصد عدم التملك.

مسألة ١٨٠٨: إذا توحلّ الحيوان في أرضه، أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك، أما إذا أعدّ شيئاً من ذلك للاصطياد، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة، أو

وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب في بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله، ونحو ذلك من الإصطياد بغير الآلات التي يعتاد الإصطياد بها؛ يملك الحيوان في جميع ذلك.

مسألة ١٨٠٩: إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه، فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

مسألة ١٨١٠: إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للإصطياد، فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها، لم يملكه ناصبها.

مسألة ١٨١١: إذا رمى الصيد فأصابه، لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع، لم يملكه الرامي.

مسألة ١٨١٢: إذا رمى اثنان صيداً دفعةً، فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له كان للثاني، ولا ضمان على الجارح، وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيّر رميته غير ممتنع، سابقاً كان أو لاحقاً.

مسألة ١٨١٣: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يجلّ.

مسألة ١٨١٤: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحب الدار، ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

مسألة ١٨١٥: إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام، فعشعشت فيه لم يملكها، فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك.

مسألة ١٨١٦: إذا أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل، فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك، وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكة حيوانا كان أو غيره.

مسألة ١٨١٧: لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن إبقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك، وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

مسألة ١٨١٨: الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزلته كما تقدم، ولا يملكه إذا كان مملوكاً للمالك، وإذا شك في ذلك بنى على الأول، إلا إذا كانت أمانة على الثاني، مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وإذا علم كونه مملوكاً للمالك وجب ردّه إليه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً، وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه، إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب ردّه إليه، وإن كان علم أن له مالكاً غير معين جري عليه حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

### ذكاة السمك

مسألة ١٨١٩: ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو بالآلة بعدما خرج بنفسه، أو بنضوب الماء عنه، أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينة أو على الأرض فأخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات

صار ميتة وحرم أكله، وإن كان قد نظر إليه وهو حيّ يضطرب، وإذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثم أخرجها حيّين، فإن صدق على أحدهما أنّه سمكة ناقصة، كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكة لا يحلّ على الأحوط.

مسألة ١٨٢٠: لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية، فلو أخرج الكافر حياً من الماء، أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

مسألة ١٨٢١: إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنّه ذكاة أم لا، بنى على العدم، وإذا أخبره بأنّه ذكاه لم يقبل خبره، وإذا وجدته في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية، أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

مسألة ١٨٢٢: إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ، فيملكها آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك، كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها، كان ذلك بمنزلة إخراجها من الماء حياً في صيرورته ذكياً، ويتحقّق الملك بمجرد ذلك، ولم يؤخذ باليد ونحوها.

مسألة ١٨٢٣: إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كلّه أو بعضه يحلّ أكله.



مسألة ١٨٢٤: إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها، ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء، فللحليّة وجه، والإحتياط في الاجتناب.

مسألة ١٨٢٥: إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة، وإذا أخرجه ثم وجده ميتاً، وشك في أنّ موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليّته، سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان، وإذا اضطر السماك إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه، فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

مسألة ١٨٢٦: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عَضّ حيوان له، أو غير ذلك ممّا يوجب عجزه عن السباحة، فإن أخذ حياً صار ذكياً وحلّ أكله، وإن مات قبل ذلك حرم.

مسألة ١٨٢٧: إذالقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك، فابتلعه السمك وطفأ لم يملكه، إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه.

مسألة ١٨٢٨: لا يعتبر في حلّ السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلّ أيضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حلّ أكله، بل الأقوى جواز أكله حياً.

مسألة ١٨٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حيّ، وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلّت القطعة المبانة منه وحرم الباقي، وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء

قبل إخراجها، ثم أُخرج حيّاً فمات خارج الماء، حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحلّ الباقي.

### ذكاة الجراد

مسألة ١٨٣٠: ذكاة الجراد أخذه حياً، سواءً كان الأخذ باليد أم بالآلة، فإن مات قبل أخذه حرم، ولا يعتبر في تذكّيته التسمية والإسلام، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال، نعم؛ لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها، وإن أخبر بأنّه ذكاه لا يقبل خبره.

مسألة ١٨٣١: لا يحلّ الدبا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

مسألة ١٨٣٢: إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله، وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه فمات، فالأحوط الإجتنب.

### الذباحة

مسألة ١٨٣٣: يشترط في حلّ الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً، فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً، ولا يشترط فيه الإيمان؛ فتحلّ ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه، ولا تحلّ إذا كان محكوماً بكفره كما مرّ في كتاب الطهارة.

مسألة ١٨٣٤: يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والحائض والفاستق، ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران، نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقّق سائر الشرائط.

مسألة ١٨٣٥: لا يعتبر في الذبح الإختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية، فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سُمّي.

مسألة ١٨٣٦: يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً؛ بالغاً كان أم غيره.

مسألة ١٨٣٧: لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الإختيار، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يجلّ المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج، وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجةً، ولا يعتبر خوف فوت الذبيحة في الضرورة، وإن كان الاعتبار أحوط، وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال، ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبة، وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

مسألة ١٨٣٨: الواجب قطع الأعضاء الأربعة؛ وهي: المريء (وهو مجرى الطعام)، والحلقوم (وهو مجرى النفس، ومحلّه فوق المريء)، والودجان (وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء).

مسألة ١٨٣٩: الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها؛ كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

مسألة ١٨٤٠: يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يجلّ، وإن سمي حين أصاب الأعضاء، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء، أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميّز على ما تقدم.

مسألة ١٨٤١: الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حرمت.

مسألة ١٨٤٢: يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحلّ الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وعلى هذا، فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة، فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلّت، وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعائها فلم تمت بذلك، فإنّها إذا ذبحت حلّت، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت، فذبحت قبل أن تموت فإنّها تحلّ.

مسألة ١٨٤٣: لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح يجلّ لحمه، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح، ولكن الاحتياط أولى.

مسألة ١٨٤٤: لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين، بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعةً، أو على التدرّج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي، وتجب التسمية عليهما معاً، ولا يجتزأ بتسمية أحدهما.

مسألة ١٨٤٥: إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت، حل لحمها كما تقدم.

مسألة ١٨٤٦: إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي، بأن ضربها شخص بألة فانقطع بعض الأعضاء، أو عَضَّها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً، أمكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي، وبفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته تحلّ بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو، فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت.

مسألة ١٨٤٧: إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق، أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم، فتفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها، ولا يعتبر ذلك في الثانية.

مسألة ١٨٤٨: يشترط في التذكية بالذبح أمور:

الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة، فإن أخلّ بذلك عالماً عامداً حرمت، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة، بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنّها القبلة فتبين الخلاف، لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها وأضطر إلى تذكيتهما كالحیوان المستعصي، أو الواقع في بئر ونحوه.

مسألة ١٨٤٩: لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط.

مسألة ١٨٥٠: إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

مسألة ١٨٥١: يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر، ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبله القبلة.

الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم تحرم الذبيحة.

مسألة ١٨٥٢: الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، ولا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً، ولا يجزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

مسألة ١٨٥٣: يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

مسألة ١٨٥٤: يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم، مثل: الله أكبر، والحمد لله وبسم الله، وفي الإكتفاء بمجرد ذكر الإسم الشريف إشكال كما تقدم في الصيد.

الثالث: وقوع الذبح على الحيوان الحي، ومع إحراز الحياة لا فرق بين كون الدم معتاداً أو متثاقلاً.

الرابع: أن يكون الذبح من المذبوح فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبوح ثم قطع الأوداج، فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

مسألة ١٨٥٥: إذا شك في حياة الذبيحة، كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح، وإن كانت قليلة، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك، ولا حاجة الى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

مسألة ١٨٥٦: الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك، كما أن الأحوط أن لا تنزع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح، والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

مسألة ١٨٥٧: إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً، فالظاهر جواز أكل لحمه، ولكن يحرم تعمّد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

مسألة ١٨٥٨: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحلّ، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّ، وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلّت.

مسألة ١٨٥٩: لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة، بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقّق قطع الأوداج الأربعة.

مسألة ١٨٦٠: كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبّة، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح، وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح، ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور، وإحراز الحياة حال النحر، ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

مسألة ١٨٦١: إذا تعدّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي، والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما، على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها، وإن لم يصادف موضع التذكية، ويحل لحمه بذلك، نعم لا بدّ من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر كما تقدم في الصيد.

مسألة ١٨٦٢: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية، وأما إذا أخرج حياً فذكي حلّ أكله، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أخرج حياً فإن ذكي حلّ أكله وإن لم يذك حرم.

مسألة ١٨٦٣: إذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية حرم، وكذا إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها.

مسألة ١٨٦٤: الظاهر وجوب المبادرة إلى شقّ جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف، فخرج ميتاً حرم أكله.

مسألة ١٨٦٥: يشترط في حلّ الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقه، بأن يكون قد أشعر أو أوبر، فإن لم يكن تام الخلقه فلا يحلّ بذكاة أمه. فحلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنها.

مسألة ١٨٦٦: لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلّل الأكل ومحرمه إذا كان ممّا يقبل التذكية.



مسألة ١٨٦٧: تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم، فإذا ذكي صار طاهراً وحلّ أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير، فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة، ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم، فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الإنتفاع به بلبس وفرش ونحوهما، ويطهر لحمه وجلده بها، ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها.

مسألة ١٨٦٨: الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتة طاهرة، ويجوز الإنتفاع بها يمكن الإنتفاع به من أجزائه كالجلد، ولكن لا يجوز بيعه على الأحوط، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

مسألة ١٨٦٩: لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية، إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

مسألة ١٨٧٠: إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده، ولم يعلم أنه مذكى أم لا يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، بل الأحوط نجاسته أيضاً إذا كانت له نفس سائلة. نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية، مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى، حتى يثبت خلافه، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه، نعم؛ إذا علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم

التذكية، والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون، وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية، كما إذا رأينا لحمًا بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكى، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

مسألة ١٨٧١: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى، وإن أخبر بأنه مذكى، إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية، وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار، لو علم بأنه دهن سمك وليس شيء آخر مما له تلك الخاصية، فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر، وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن، إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم، إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، ولو تردد الدهن بين دهن السمك وشيء آخر مجلّ شربه واستعماله ما لم يعلم بالحرمة والنجاسة.

مسألة ١٨٧٢: لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكية، بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكي مسلماً وقطع الأجزاء الأربعة وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

مسألة ١٨٧٣: إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها، حكم بأنه مذكى، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ، أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها، فإنه

يحكم بأنّه مذكى، ويجوز استعماله المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. وفي حكم الجلد اللّحم والعظم ونحوهما المجلوب من بلاد الإسلام وكذا إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الكفر، وعلم أنّ جلود بلاد الإسلام يرسل إلى الكفر ويدبغ فيها ثم يرسل الجلد المدبغ إلى سائر البلاد.

مسألة ١٨٧٤: قد ذكر للذبح والنحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجلاها، هذا إذا نحررت باركة، أما إذا نحررت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة، ويستحب حدّ الشفرة، وسرعة القطع، وأن لا يري الشفرة للحيون ولا يحركه من مكان إلى آخر، بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، وأن يساق إلى الذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرّ السكين بقوة ذهاباً وإياباً، ويجدّ في الإسراع ليكون أسهل، وعن النبي ﷺ أمر أن تحدّ الشفار وأن تواري عن البهائم.

مسألة ١٨٧٥: تكره الذباحة ليلاً، وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.





كتاب

الأطعمة والأشربة



## كتاب الأطعمة والأشربة

وهي على أقسام: منها الحيوان - من البحري والبهائم والطيور - ومنها الجامد ومنها المائع.

مسألة ١٨٧٦: لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمكٌ له فلس، وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمة، ويحرم الميت الطافي على وجه الماء، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري، والمار ماهي، والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكنعت والزيتا والطريراني والابلامي والاريان.

مسألة ١٨٧٧: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية، إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسألة ١٨٧٨: البيض تابع لحيوانه، ومع الإشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب)، ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب)، وفيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشته منه.

مسألة ١٨٧٩: يؤكل من النعم الأهلية جميع أصناف الإبل، والبقر والغنم، ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليحمير.

مسألة ١٨٨٠: يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

مسألة ١٨٨١: يحرم الجلال من المباح، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة، إلا مع الإستبراء وزوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة، بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقر عشرين، والشاة عشرة، والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة.

مسألة ١٨٨٢: لو رضع الجدي لبن خنزيرة واشتد لحمه، حرم هو ونسله، ولو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحلّ بعد ذلك، ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة، ولا يلحق بالحكم إذا شرب اللبن من غير ارتضاع، وإن كان الإلحاق أحوط.

مسألة ١٨٨٣: يجرم كلّ ذي ناب كالأسد والثعلب، ويجرم الأرنب والضبّ واليربوع والحشرات والقملّ والبقّ والبراغيث.

مسألة ١٨٨٤: إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط، كما لا فرق بين العاقل والمجنون، والحرّ والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء كما لا يجرم الموطوء إذا كان ميتاً، أو كان من غير ذوات الأربع، ثم أنّ الموطوء إن كان ممّا يقصد لحمه كالشاة ذبح، فإذا مات أحرق، فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، وفي رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه، خيرها أوسطها، وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

مسألة ١٨٨٥: إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه، ولا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما على الأحوط، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات، لم يجرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.



## الطيور

مسألة ١٨٨٦: يحرم السَّبْع منها كالبازي والرخمة، وكل ما كان صفيفه أكثر من ديففه.  
 مسألة ١٨٨٧: يحل ما إذا كان الصفيف والديف مساوياً ولكن كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم، والعلامات هي: القانصة والحوصلة والصيصية؛ وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكفي في الحل وجود واحدة منها، وإذا انتفت كلُّها حرم، وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الديف قدّم الديف، فيحل ما كان ديففه أكثر، وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيفه أكثر حرم، نعم؛ إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حُكِمَ بالحل. وأما اللقلق فقد حكي وجود الثلاث ولا بد من الإختبار.

مسألة ١٨٨٨: يحرم الخفّاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ، ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرم، وكذا يحرم الغراب بجميع أقسامه على الأحوط، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

مسألة ١٨٨٩: يكره الخطّاف والهدهد والصرّد والصوام والشقراق والفاخته والقنبرة.

## الجوامد

مسألة ١٨٩٠: تحرم الميتة وأجزاؤها، وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة وكذلك أجزاءها، عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه، وظلفه، وبيضة، إذا اكتسى الجلد فوقاني، وإن كان ممّا لا يحلّ أكله والأنفحة.

مسألة ١٨٩١: يحرم من الذبيحة القضيب والأُنثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وخرزة الدماغ والحدق؛ هذا في ذبيحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها ويكره الكلى وأذن القلب.

مسألة ١٨٩٢: تحرم الأعيان النجسة، كالعذرة والقطعة المبانة من الحيوان الحي، وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار مع عدم الإضرار.

مسألة ١٨٩٣: تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ومنه (الأيون) المعبر عنه بالترياك، سواء كان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه، أم من جهة المواظبة عليه.

### المائعات

مسألة ١٨٩٤: يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع، ودم العلقة وإن كانت في البيضة، وكل ما ينجس من المائع وغيره.

مسألة ١٨٩٥: إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد، كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكتنفها من الملاقي، ويحل الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد، ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها، بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة ١٨٩٦: الدهن المتنجس بملاقة النجاسة يجوز بيعه والإنتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، والأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

مسألة ١٨٩٧: تحرم الأبول ممّا لا يؤكل لحمه، بل ممّا يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط، عدا بول الإبل للاستشفاء، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرّم دون الإنسان، فإنّه يحلّ لبنة للطفل في الستين أو ازيد بشهرين أو ثلاثة أشهر، وفي غير ذلك يحرم شربه.

مسألة ١٨٩٨: لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم أنّه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

مسألة ١٨٩٩: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم: الآباء والأمهات والأخوان والأخوات والأعمام والعَمّات والأخوال والخالات والأصدقاء، والموكّل المفوض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد؛ فيجوز الأكل من بيوت مَنْ ذكر على النحو المتعارف، مع عدم العلم بالكراهية، بل مع عدم الظن بها أيضاً، بل مع الشك فيها إن لم تكن قرينة ولو نوعية على الرضاء.

مسألة ١٩٠٠: إذا انقلبت الخمر خلاً طهرت وحلّت؛ بعلاج كان أو غيره، على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات.

مسألة ١٩٠١: لا يحرم شيء من المربيات وإن شم منها رائحة المسكر.

مسألة ١٩٠٢: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

مسألة ١٩٠٣: يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغي، وهو الخارج على الإمام، أو باغي الصيد لهوياً، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق، ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين، ويعاقب عليه. وأما الخارج على الإمام فلا يجوز له الإرتكاب وإن مات جوفاً.

مسألة ١٩٠٤: يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

مسألة ١٩٠٥: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، والتسمية والأكل باليمنى، وغسل اليد

بعده، والحمد له تعالى، والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى. وهناك آداب

كثيرة للأكل والشرب ذكرناها في (مهذب الأحكام).



كتاب  
الميراث



## كِتَابُ الْمِيرَاثِ

فوائد:

الفائدة الأولى: في بيان موجباته.

وهي نوعان: نسب وسبب.

أما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صنفان؛ أحدهما: الأبيوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

وثانيهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً؛ أحدهما: الأجداد والجدات وإن علوا كأبائهم وأجدادهم.

وثانيهما: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثالثة: صنف واحد؛ وهم الأعمام والأخوال وإن علوا؛ كأعمام الآباء والأمهات

وأخوالهم وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا؛ كأولاد

أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

وأما السبب: فهو قسمان؛ زوجية وولاء. والولاء ثلاث مراتب؛ ولاء العتق، ثم ولاء

ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

الفائدة الثانية: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً وهو الزوجة؛ فإن لها الربع مع عدم الولد والثلث

معه ولا يرث عليها أبداً.

الثاني: من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالأم، فإن لها السدس مع الولد، والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الأب بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالإبن، والأخوة للأبوين أو للأب، والجد، والأعمام والأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء، كالمعتق وضامن الجريرة، والإمام.

الفائدة الثالثة: الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد، وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس؛ وأربابها ثلاثة عشر:

فالنصف: للبنت الواحدة، والأخت للأبوين أو للأب فقط، إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة.

والربع: للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.



والثمن: للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية.

والثلثان: للبتين فصاعداً مع عدم الأبن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

والثلث: سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل، وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

والسدس: لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة: الورثة إذا تعددوا، فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض، فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها؛

فالأولى: مثل أن يترك الميت أبوين وبتين؛ فإنَّ سهم كل واحد من الأبوين السدس، وسهم البتين الثلثان، ومجموعها مساو للفريضة.

والثانية: مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبتين؛ فإنَّ السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان، وهي زائدة على الفريضة، وهذه هي مسألة العول، ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص

على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم، فإنَّ سهم الزوج النصف، وسهم الأخت من الأبوين النصف، وسهم الأختين من الأم الثلث، ومجموعها زائد على الفريضة، يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم.

والثالثة: ما إذا ترك بنتاً واحدة فإنَّ لها النصف، وتزيد الفريضة نصفاً، وهذه هي مسألة التعصيب، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبية، وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور، وربما عمموها للأثني على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيردّ على ذوي الفروض كالبنات في الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد، وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطي ذو الفرض فرضه، وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

موانع الإرث: الكفر، والقتل، والرق.

مسألة ١٩٠٦: لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً، وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً، ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

مسألة ١٩٠٧: الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

مسألة ١٩٠٨: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة، ورثه ولم يرثه الكافر، فإن لم يكن له وارث إلا الامام، كان ميراثه للكافر بلا فرق بين الكفر الأصلي والارتداد بقسميه.

مسألة ١٩٠٩: لو أسلم الكافر قبل القسمة، فإن كان مساوياً في المرتبة شارك، وإن كان أولى انفرد بالميراث، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث، وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة، ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً، هذا إذا كان الوارث متعدداً، وأما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإلا لم يرث.

مسألة ١٩١٠: لو أسلم بعد قسمة بعض التركة، يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم.

مسألة ١٩١١: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء، والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل.

مسألة ١٩١٢: المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام، إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسألة ١٩١٣: المرتد وهو من خرج عن الإسلام قسماً: فطري وملي، فالفطري: من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً وأختار الإسلام ثم أختار كفر، وحكمه أنه يقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه بين ورثته، ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة، فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة.

وأما المرتد الملي: وهو من كان أبواه كافرين حين انعقاد النطفة ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر، كنصراني أسلم ثم عاد إلى الكفر مثلاً، فحكمه أنه يستتاب فإن تاب فهو وإلا قتل، وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه، إن كانت غير مدخول بها وتعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها، ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها أعتدت عدة الطلاق، وإلا بانت بمجرد الارتداد، وتحبس ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

مسألة ١٩١٤: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار، فلو أكره على الارتداد فأرتد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه، ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثاني: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً أما إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع، كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، فهو بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة، وهم الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم، بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم، فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني، فإن عجز فعلى الإمام، والخيار في تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا المجني عليه، والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل، ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرة آلاف درهم، ومائتا حلة هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك، ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فهات، وأن يكون بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه، أو أمر صبيّاً غير مميّز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنّه أرتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت، إلا أنّه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأً. وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعا جميعاً، وكان لوليّ المقتول القصاص منها جميعاً وردّ نصف الدية على كلّ واحد منهما، وإذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما وكان لوليّ كلّ منهما القصاص منه، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني.

مسألة ١٩١٥: القتل خطأ يرث المقتول، ولكن لا يرث من الدية التي تتحملها العاقلة، وإن كان الأحوط فيها التراضي.

مسألة ١٩١٦: القاتل لا يرث ولا يجب من هو أبعد منه وإن تقرب به، فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولداً، كان ولده وارثاً لأبيه، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولولد القاتل.

مسألة ١٩١٧: إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل، انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوته، ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله، ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

مسألة ١٩١٨: إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها دية لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظماً، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت دية الإنسان الحي، وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت دية لأمه، وفي التحديد الزماني أن الحمل أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة.

مسألة ١٩١٩: الدية في حكم مال المقتول تقضي منها ديونه، وتخرج منها وصاياه، سواء كان القتل خطأ أم كان عمداً، فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، ويرثها كل وارث سواء كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين، وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالأُم سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأُم والأخوال.

مسألة ١٩٢٠: إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجراح في حياته لم تسقط الدية، عمداً كان الجرح أو خطأ.

مسألة ١٩٢١: إذا لم يكن للمقتول عمداً وارثٌ سوى الإمام، رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص، وله أخذ الدية مع التراضي، وإذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص، ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني.

مسألة ١٩٢٢: لو عفا بعض الورثاء عن القصاص، يجوز لغيره القصاص مع ضمان حصّة من لم يأذن.

مسألة ١٩٢٣: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة.

مسألة ١٩٢٤: إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفي منها، جاز للولي القصاص وليس للديّان المنع عنه.

مسألة ١٩٢٥: إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة، بل صرفت في وجوه البر عنه، وإذا كان عليه دين يصحّ صرفه في دينه.

الثالث من موانع الإرث: الرق فإنه مانع من الوارث والموروث، من غير فرق بين أقسامه فإذا مات المملوك كان ماله لسيده، وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك، وإن كان أقرب من الحر، ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه، وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

مسألة ١٩٢٦: إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة، وانفرد بالميراث إذا كان أولى، ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها، أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجة والإمام فأعتق قبل القسمة بينهما، ورث كما تقدم في الكافر.

مسألة ١٩٢٧: إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد، وإن كان ضامن الجريرة، والأحوط عتقه بعد الشراء، فإن زاد من المال شيء دفع إليه، وإذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه، وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك، وكان الإرث للإمام.

مسألة ١٩٢٨: لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر، فلا يبعد لزوم فك الأول، وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الإمام.

مسألة ١٩٢٩: لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته، وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي مالكة، ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره.

### كيفية الإرث حسب مراتبه

#### المرتبة الأولى: الآباء والأبناء.

مسألة ١٩٣٠: للأب المنفرد تمام المال، وللأم المنفردة أيضاً تمام المال، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

مسألة ١٩٣١: لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة، كان للأم الثلث مع عدم الحاجب، والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب، ولو كان معها زوج كان له النصف، ولو كان معها زوجة كان لها الربع، وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه، والباقي للأب.



مسألة ١٩٣٢: للإبن المنفرد تمام المال، وللبنات المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يردّ عليها، وللبنين المنفردين فما زاد تمام المال، يقسم بينهم بالسوية، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسم بينهما بالسوية، والباقي يردّ عليهن كذلك.

مسألة ١٩٣٣: لو اجتمع الإبن والبنات منفردتين، أو الأبناء والبنات منفردتين، كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٩٣٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للإبن، وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكلّ واحد منهما السدس، والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، وإذا كان مع الإبن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس والباقي للإبن، وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الإبن الواحد أو الأبناء البنات، كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٩٣٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير، كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والردّ والثلاثة الأرباع للبنات كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنات فما زاد لا غير، كان له الخمس بالتسمية والردّ والباقي للبنات أو البنات بالتسمية والردّ يقسم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير، كان لكلّ واحد منهما الخمس بالتسمية والردّ والباقي للبنات كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البنات فما زاد كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي للبنات فما زاد.

مسألة ١٩٣٦: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعها البنت الواحدة أو البنات، كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، وللبنات الواحدة النصف، وللبنات الثلثان، ولأحد الأبوين السدس، فإن بقي شيء يردّ عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

مسألة ١٩٣٧: إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت، كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنات سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السدس، ولو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف، فينتقص من سهمها وهو الثلثان سدس سدس.

مسألة ١٩٣٨: إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبتين، كان للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبتين الباقي، وهو أقلّ من الثلثين اللذين هما سهم البتتين، وإذا كان مكان البتتين في الفرض بنت فلا نقص، بل يزيد ربع السدس فيردّ على الأبوين والبنت خمسان منه للأبوين وثلاثة أخماس منه للبت.

مسألة ١٩٣٩: إذا خلف الميت مع الأبوين أختاً وأختين، أو أربع أخوات أو أخوين، حجبوا الأم عمّا زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك، ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً، ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة، والباقي للأب، وإن كان معها بنت فلكلّ من الأبوين السدس، وللبنات النصف، والباقي يردّ على الأب والبنت أرباعاً، ولا يردّ شيء منه على الأم.

مسألة ١٩٤٠: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت، والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد وولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، ويشاركون الأبوين كآبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس، ولولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان، ولأولاد البنت النصف، ويردّ السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين، فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والردّ، واثنان منها للأبوين بالتسمية والردّ كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبتناً، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والردّ، والرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبتناً، وهكذا الحكم في بقية الصور، فيكون الردّ على أولاد البنت كما يكون الردّ على البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع، وللأبوين السدسان، ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس، فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

مسألة ١٩٤١: يجبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها، ويتبع السيف غمده وقبضة، والمصحف غلافه مع كونه من المتعارف، وفي غير المتعارف فالأحوط التراضي، وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع، ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد.

مسألة ١٩٤٢: إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة، يقدم الدين مع التراحم، ومع عدمه فالأحوط للولد الأكبر أن يعطى منها بالنسبة.

مسألة ١٩٤٣: يقدم الكفن ومؤونة التجهيز على الحبوة مع التراحم، ومع عدمه فكما مرّ في المسألة السابقة.

مسألة ١٩٤٤: إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبّب، نفذت وصيته وحرّم المحبّب منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار، فإنّها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكّها من مجموع التركة.

مسألة ١٩٤٥: لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة وفي الجورب والحزام والنعل، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس، بل يكفي أعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوة.

مسألة ١٩٤٦: لا يدخل في الحبة مثل الساعة، وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب، والأحوط التراضي مع الورثة في الساعة الملبوسة للميت، كما أنه الأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح، وفي يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير، وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبة، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسألة ١٩٤٧: إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبة، أو في أعيانها، أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد، تراضيا فيما بينهم، وإلا رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

مسألة ١٩٤٨: إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن يشتركون فيها.

مسألة ١٩٤٩: المراد بالأكبر الأسبق ولادةً لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصُّلبي، فلا تكون لولد الولد، ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

مسألة ١٩٥٠: لا يشترط في المحبِّو أن يخلف الميت مالاً غير الحبة، ولكن الأحوط التراضي مع الورثة في الثاني.

مسألة ١٩٥١: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد والجددة المتقرب به سدس الأصل، إذا زاد نصيبه عن السدس.

## المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد.

مسألة ١٩٥٢: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل، ولا أحد الأبوين المتصلين.

مسألة ١٩٥٣: إذا لم يكن للميت جد ولا جدة، فلأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم، ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، والثلث الثالث رداً بالقرابة، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٩٥٤: للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله، يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وللثنتين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

مسألة ١٩٥٥: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعددت تمام المال، يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب، كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٩٥٦: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم، فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى، والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً، وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرب بالأم - وهو السدس أو الثلث - رداً عليها، ولا يردّ على المتقرب بالأم، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسألة ١٩٥٧: إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين، وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط، فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين، من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم، بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة.

مسألة ١٩٥٨: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة، سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم، إذا

كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع، وللأخ من الأم مع الاتحاد السدس، ومع التعدد الثلث، والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين، أو الأب وأختين أو أخوين من الأم، فإنَّ سهم المتقرب بالأم الثلث، وسهم الأختين من الأبوين أو الأب والثلثان، وذلك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم، فإنَّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة، ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة، ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم، ولا على الزوج أو الزوجة، وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم، فإنَّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس، فيردُّ على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها، وللزوجة الربع، وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

مسألة ١٩٥٩: إذا لم يكن للميت أخ أو أخت، وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم، كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً، فإنَّ كانا لأب كان المال لهما يقسَّم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإنَّ كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسَّم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب، كان للجد للأم الثلث وإنَّ كان واحداً، وللجد للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد



الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى، كما إذا ترك جدة وأبا جدته وغيره فإن الميراث في الجميع للأدنى، هذا مع المزاحمة، أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم، أو ترك إخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب، فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

مسألة ١٩٦٠: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد، كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها، ويعطى المتقرب بالأم الثلث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

مسألة ١٩٦١: إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ، والجددة وإن علت كالأخت، فالجد وإن علا يقاسم الإخوة، وكذلك الجددة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم، أو مع الاختلاف فيها، كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم، وإما أن يتعدد نوع كل منهما، بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم، أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم، والإخوة للأب لا غير، أو للأم لا غير أو يكون الأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم، والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم أن كلاً منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم، وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم، فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب، فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكورا أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبوين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً، فللمتقرب بأم من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة وإلا بالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم، فيكون للأخ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن يعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ، فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب، فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث، وفي السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم، وإن كان أنثى واحدة الثلث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية، ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له

يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية، ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوة متفرقين، فللإخوة للأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للأم لا غير والإخوة متفرقين، كان للجد مع الإخوة للأم الثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

مسألة ١٩٦٢: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم، بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه، أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب، فأبن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلثان للأخ.

مسألة ١٩٦٣: إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب، ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة، والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، والأحوط التراضي فيما بينهم.

مسألة ١٩٦٤: إذا خلّف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ لأم السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مسألة ١٩٦٥: إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون، كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

### المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال.

مسألة ١٩٦٦: لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة ١٩٦٧: للعم المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد، يقسّم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعمّات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

مسألة ١٩٦٨: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة والأعمام والعمّات، فالمشهور والمعروف أنّ القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب، لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح، أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

مسألة ١٩٦٩: إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا في جهة النسب، بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، سقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأم مقامه، والمشهور على أنّ المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس،

وإن كان متعدداً كان لهم الثلث، يقسّم بينهم بالسوية، والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالإبن واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولكن لا يبعد أن يكون الأعمام والعمّات من طرف الأم كالأعمام والعمّات من الأبوين، ويقسمون المال بينهم جميعاً بالسوية

مسألة ١٩٧٠: للخال المنفرد المال كله، وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وللخاله المنفردة المال كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد، يقسّم المال بينهم بالسوية، الذكر والأنثى سواء كانوا للأبوين أم للأب أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، سقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه، والمشهور على أنّه للمتقرب بالأم السدس، إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً، يقسّم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين يقسّم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمقرب بالأبوين، وأتمهم يقسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

مسألة ١٩٧١: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

مسألة ١٩٧٢: أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عم أو عمّة مع عم، ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خالة، ولا

يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة، لما عرفت من أنّ هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم، أنّ ولد العم لا يرث مع العمّ والعمّة، ولكن يرث مع الخال والخالة، وإنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة، ولكن يرث مع العم أو العمّة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال، ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسألة ١٩٧٣: يرث كلّ واحد من أولاد العمومة والخوولة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة وإن كان واحداً أنثى الثلثين، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدداً الثلث، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخوولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم ١٩٦٥.

مسألة ١٩٧٤: قد عرفت أنّ العم والعمّة والخال والخالة يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب، فإنّ ابن العم يمنع العم ويكون المال كلّ له، ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معها خال أو خالة سقط ابن العم، وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال.

مسألة ١٩٧٥: الأقرب من العمومة والخوولة يمنع الأبعد منها، فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم، كان الميراث لعم الميت، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد، كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

مسألة ١٩٧٦: أولاد العم والخال مقدّمون على عم أب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها، وكذلك من نزلوا من الأولاد، وإنّ بعدوا، فإنّهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال.

مسألة ١٩٧٧: إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالأب الثلث يقسّم بينهم بالسوية، وللمتقرب بالأب الثلثان يقسّم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظّ الأنثيين، والأحوط التراضي في الأخير.

مسألة ١٩٧٨: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وتكون القسمة كما تقدم.

مسألة ١٩٧٩: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين، أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع، والباقي يقسّم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

مسألة ١٩٨٠: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فإنّ لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً، سواءً اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم، أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم وخال، وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما، ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولدت هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم، فيرث بالإخوة لا بالعمومة.

## الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية والولاء.

### الأول: الزوجية.

مسألة ١٩٨١: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد لها، وإن نزل، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، والثلث مع الولد وإن نزل.

مسألة ١٩٨٢: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام، فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر بالرد عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام، فلزوجته الربع فرضاً ويكون الباقي للإمام.

مسألة ١٩٨٣: إذا كان للميت زوجتان فما زاد، إشتراك في الثلث بالسوية مع الولد، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

مسألة ١٩٨٤: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الإنقطاع كما تقدم، ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعيّاً ترثه وتورث بخلاف البائن.

مسألة ١٩٨٥: يصحّ طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه، سواء كان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً، إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم يكن الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مبارأة، ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة، أو برئ من مرضه فهات لم ترثه، وأما



إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره فلا إحتياط في التراضي.

مسألة ١٩٨٦: إذا طلق المريض زوجته وكنّ أربعاً وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق؛ إشتراك المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

مسألة ١٩٨٧: إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات، واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى، كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشارك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد، وإلا كان لها الربع وتشارك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه، وهذه الصورة منصوصة، وفي غيرها ممّا اشتبهت فيها المطلقة بغيرها فالأحوط التراضي.

مسألة ١٩٨٨: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره، أرضاً وغيرها، وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها، ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

مسألة ١٩٨٩: كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره، ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

مسألة ١٩٩٠: الظاهر أنَّها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مسألة ١٩٩١: إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر، كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً، فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات.

مسألة ١٩٩٢: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء، فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة، فيجوز لها المطالبة بحصّتها من العين كالمثقول، نعم إذا كان البناء معرّضاً للهدم والشجر معرّضاً للكسر والقطع، جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم، وجهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

مسألة ١٩٩٣: القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلتها، وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها ترث من عينه، وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حدّ النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

مسألة ١٩٩٤: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها، كانت شريكة فيها كسائر الورثة، ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة فالأحوط التراضي.

مسألة ١٩٩٥: المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

مسألة ١٩٩٦: قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجه ورثته، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث.

الولاء؛ وأقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق.

مسألة ١٩٩٧: يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

أولاً: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة والنذر، وإلا لم يثبت الميراث.

مسألة ١٩٩٨: لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر، بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فأعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره.

مسألة ١٩٩٩: لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

ثانياً: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه.

ثالثاً: أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

مسألة ٢٠٠٠: إذا كان للعتيق زوج أو زوجة، كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق.

مسألة ٢٠٠١: إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

مسألة ٢٠٠٢: يقوم المعتق مقام أبيهم، كما يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

مسألة ٢٠٠٣: مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا، يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب، دون الأخوات والجدات والأجداد من الأم.

مسألة ٢٠٠٤: لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

مسألة ٢٠٠٥: لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

مسألة ٢٠٠٦: إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق، فالولد حر وولاه مولى الأمة الذي أعتقها.

مسألة ٢٠٠٧: إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء.

مسألة ٢٠٠٨: إذا فقد معتق الأم، كان ولاء الولد لورثته الذكور، فإذا فقدوا فلعصبة المعتق.

مسألة ٢٠٠٩: إذا مات المولى عن ابنين، ثم مات المعتق بعد موت أحدهما، اشترك الأبني الحَيِّ وورثة الميت الذكور.

الثاني: ولاء ضمان الجريرة.

مسألة ٢٠١٠: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنايته، فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وترثني) فيقول الآخر: (قبلت)، فإذا عقدا العقد المذكور صحَّ وترتب عليه أثره، وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث، فيترتب عليه الإرث. ولو اقتصر على ذكر الإرث فقط لا يترتب عليه الأثر، والمراد من العقل الدية، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

مسألة ٢٠١١: يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس، كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك) فيقول الآخر: (قبلت)، فيرتب عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك.

مسألة ٢٠١٢: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح، ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

مسألة ٢٠١٣: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده وجهان.

مسألة ٢٠١٤: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة، كان له نصيبه الأعلى، وكان الباقي للضامن.

مسألة ٢٠١٥: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

### الثالث: ولاء الإمامة.

مسألة ٢٠١٦: إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة، كان الميراث للإمام، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم.

مسألة ٢٠١٧: إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء، وفي زمان الغيبة يكون المرجع فيه الحاكم الشرعي، ويصرف فيما يصرف فيه حق الإمام كما تقدم في كتاب الخمس.

مسألة ٢٠١٨: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، تنفذ الوصية، والاحتياط في أن يصرفه الحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الإمام، وكذا لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة من طرق الخير، والله سبحانه العالم.

### ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

مسألة ٢٠١٩: ولد الملاعنة ترثه أمه، ومن يتقرب بها من إخوة وأخوال والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها.

مسألة ٢٠٢٠: يرث ولد الملاعنة أمه وقرابتها، ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان، ولا يرث هو من يتقرب بالأم إذا لم يعترف به.

مسألة ٢٠٢١: إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد لا أثم للتبري المذكور.

مسألة ٢٠٢٢: إذا كان الزنا من الطرفين، لا توارث بين الطفل وبينهما، ولا بينه وبين المتسبين إليهما.

مسألة ٢٠٢٣: الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً، وإن لم يكن كاملاً، ولا بدّ من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء، وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لو ارثه، وإن لم يكن مستقر الحياة، وإذا سقط ميتاً لم يرث، وإن علم أنه كان حياً حال كونه حاملاً، أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

مسألة ٢٠٢٤: إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً، لم يرث ولم يورث.  
مسألة ٢٠٢٥: يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطي أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو، وإن كان ذكراً واحداً أو أنثيين أو أنثى واحدة قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا إذا رضي الورثة بذلك، وإلا يترك له سهم ذكر واحد، ويقسّم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل، وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً.

مسألة ٢٠٢٦: دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم.

مسألة ٢٠٢٧: المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بهاله حتى يحصل الإطمئنان بموته، ولو في ضمن الفحص في أربع سنين، فإذا اطمئن بموته قسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك، ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

مسألة ٢٠٢٨: إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه، توارثا إذا لم يكن وارث آخر، وإلا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار.

## ميراث الخنثى

مسألة ٢٠٢٩: الخنثى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء-؛ إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به، وإلا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في السابق، قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً وهو مشكل، ولا يترك الاحتياط بالتصالح، وعلى كل حال إذا لم تكن أمانة على أحد الأمرين، أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى فرضتها ذكراً تارة ثم ذكراً وأنثى أخرى، وضربت إحدى الفريضة في الأخرى، فالفريضة على الفرض الأول اثنان، وعلى الفرض الثاني ثلاثة، فإذا ضرب الإثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للخنثى، وإذا خلف ذكراً وخنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وفرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكور أربعة، وللأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانية، ولكل من الذكور أحد عشر، وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثني عشر، ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة ولو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة ونصف الستة.



مسألة ٢٠٣٠: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد، فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنان، وهذه المسألة فروع كثيرة من أول الفقه إلى آخره أفرد لها كتاباً مستقلة.

مسألة ٢٠٣١: من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه، يورث بالقرعة، وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله)، وعلى سهم آخر (أمة الله)، ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام، ثم يجال السهم على ما خرج، ويورث عليه، والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب.

### ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة ٢٠٣٢: يرث الغرقى بعضهم من بعض، وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

الثالث: أن يجهل المتقدم والمتأخر.

فمع اجتماع الشرائط المذكورة، يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه، لا ممّا ورثه منه، فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقاً، مثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد، ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع ربع الموروث للزوجة مع

نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها، هذا حكم توارثها فيما بينهما، أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي، فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه، ولا يفرض لا حقاً في الموت، مثلاً، إذا غرقت الزوجة وبناتها فالزوج يرث من زوجته الربع، وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة، فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه، فهو أنه يفرض المورث لا حقاً لصاحبه في الموت، فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

مسألة ٣٠٣٣: إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال، أو افتراس سبع أو نحو ذلك، فالحكم كما في الغرقى والمهدوم عليهم، ولكن الأحوط التصالح في غير خصوص الغرقى والمهدوم عليهم.

مسألة ٢٠٣٤: إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب، ولا بد من التصالح والتراضي حينئذ.

مسألة ٢٠٣٥: لو لم يكن لأحدهما مال أو حق يورث من ذلك، فلا يشترط في ثبوت الإرث بينهما توارث الطرفين.

## فصل في ميراث المجوس

مسألة ٢٠٣٦: المجوس وغيرهم من الكفار يتوارثون بالنسب والسبب الصحيح عندهم، ولو كان فاسداً عندنا.

مسألة ٢٠٣٧: إذا اجتمع للوارث سببان، ورث بهما معاً كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإيها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت. وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدأً، ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له وابن بنته، فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني.

مسألة ٢٠٣٨: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زناً، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد، اختصّ التوارث به دون الآخر والله سبحانه العالم.

### خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة: الإثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن.

مسألة ٢٠٣٩: لو كان في الفريضة كسران، فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع، فإن مخرج النصف وهو الإثنان يفني مخرج الربع، وهو الأربعة وكالنصف والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك

كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثلث كانت ثمانية وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً، ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كلٍّ منهما كالربع والسدس، فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة، والأربعة لا تفني الستة، ولكن الاثنين يفني كلاهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر، وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة، أو نصف الستة في الأربعة، وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر، وإذا اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة أربعة وعشرين، حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة. وإن كان الكسران متباينين، بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر، ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثلثين، ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر، وكان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية، وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

مسألة ٢٠٤٠: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد، كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين

وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن. وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين، حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الأربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربعة (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.